جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية

إعداد
إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي

إشـــراف
د. محمد المدني بوساق

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـوم الأمنيـة

الرياض
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (٣٣)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : إبراهيم بن سطم العنزي الرقم الأكاديمي : ٤٢٦٢٠٠٠

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة : التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية ، دراسة تأصيلية تطبيقية في دول مجلس التعاون الخليجي .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٠/٦/٣هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٧م

بناء على توصية لجنة مناقشة الأطروحة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية .

والله الموفق ،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د . محمد المدني بوساق ..... المشرف على الأطروحة ومقرر اللجنة

٢- معالي د . محمد بن عبدالكريم العيسى .....

٣- أ . د . عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر .....

رئيس قسم العدالة الجنائية

د . محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

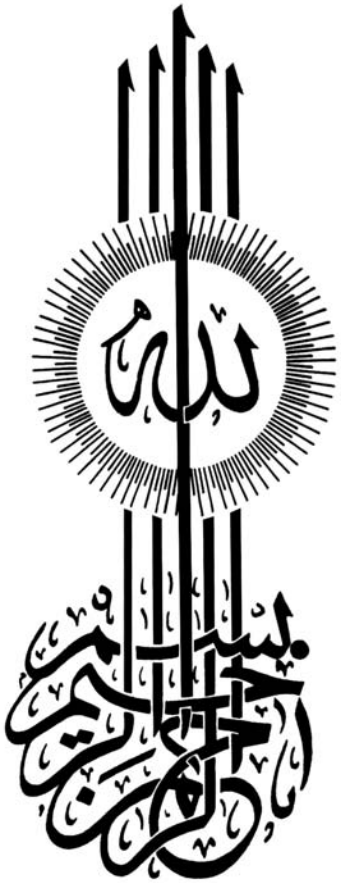
لله
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج رقم (١٦)

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية.

إعداد الطالب: إبرهيم بن سطم بن خلف العنزي

إشراف: د. محمد المدني بوساق

مشكلة الأطروحة: أدى التحول إلى التعاملات الإلكترونية إلى الاعتماد على طرق حديثة في توثيق هذه التعاملات وتتمثل هذه الطرق في التوقيع الإلكتروني الذي اعتمد لإثبات الهوية والتعبير عن الإرادة فبرزت مشكلة مدى حجية هذه الوسيلة ومدى اعتمادها لدى التشريعات المختلفة وما الجرائم التي تهددها .

مجتمع الأطروحة: تم في هذه الدراسة تحليل مضمون خمس عشرة قضية وقعت في دول مجلس التعاون الخليجي تتعلق بالاعتداء على التوقيع الإلكتروني .

منهج الأطروحة وأدواتها: يتنوع منهج الباحث في هذه الدراسة فهو يعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي فيما يتعلق بجمع المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة ، والمنهج التأصيلي فيما يتعلق بالمنظور الشرعي، ومنهج تحليل المضمون بالنسبة للجانب التطبيقي .

أهم النتائج:

١ ـ التوقيع الإلكتروني إشارات أو رموز أو أحرف مرخص بها ومرتبطة بالتصرف القانوني وتسمح بتمييز هوية الموقع والتعبير عن إرادته .

٢ ـ يؤدي التوقيع الإلكتروني كافة وظائف التوقيع التقليدي بل يزيد عليه بتحديده هوية الموقع بشكل أدق .

٣ ـ يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية الكاملة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

٤ ـ يحظى التوقيع الإلكتروني بالحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

أهم التوصيات:

١ ـ يوصي الباحث بالعمل على تحديث الأنظمة والقوانين العقابية بشكل دوري لتشمل كافة الجرائم .

٢ ـ لا بد من تحديث الإجراءات الكفيلة بكشف الأساليب الإجرامية المبتكرة .

٣ ـ من الضروري تأمين البطاقات البنكية وهي أحدى تطبيقات التوقيع الإلكتروني بأدق وسائل الحماية حتى لا تتعرض للتزوير أو الاستخدام غير المشروع .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

DEPARTMENT: Criminal Justice

نموذج رقم (١٩)

Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT IN SECURITY SCIENCES

DISSERTATION TITLE: The Electronic signature and it's criminal protection

PREPARED BY: Ibraheem .s. Al anazi

SUPERVISOR: Dr. Muhammad ibn al-madani Busaq

RESEARCH PROBLEM

Transition to electronic trading to rely on modern methods in documenting these transactions and these roads are in an electronic signature, which was adopted to establish the identity and expression of the will of the problem arisen over the authenticity of this method and the adoption of the legislation and the various crimes that.

STUDY POPULATION:

In this study was content analysis of fifteen cases and in the GCC countries regarding the assault on the electronic signature.

RESEARCH METHODOLOGY:

Method in this study by is descriptive approach .

MAIN RESULTS:

1. E-signature is An electronic sound , symbol ,or process , attached to or logically associated with a contract or other record and executed or adopted by a person with the intent to sign the record .
2. Electronic signature opposability has full participation in the Islamic Sharia law and positive law.
3. An electronic signature is protected in the Islamic Sharia criminal law and positive law.

MAIN RECOMMENDATIONS:

1. A researcher to recommend to working on the modernization of the penal laws and regulations periodically to include all crimes.
2. There must be updated to detect the actions of innovative methods of crime.
3. it is necessary to secure bank cards, one of the applications of the electronic signature and protect againist. illegal use

الكلمات (المفاتيح) Key Words

* Signature	* التوقيع
* Electronic	* الإلكتروني
* Digital	* الرقمي
* Criminal Protection	* الحماية الجنائية
* Crime	* الجريمة
* Forgery	* التزوير
* Information Forgery	* التزوير المعلوماتي

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل طالب علم وكل معلم
وكل من قدم لي الدعم والتشجيع والمساعدة

وأخص بذلك

أبي و أمي حفظهما الله
الذين لم ينقطع دعاؤهما ومؤازرتهما لي

أخوتي وأخواتي الأعزاء
لوقوفهم معي ومساعدتي

أسرتي الغالية
لقاء ما تحملوه من عناء الانشغال عنهم

إبراهيم

شكـــر وتقديـــر

أتقدم بمناسبة إنجاز هذا البحث بالشكر الجزيل لله أولاً، ثم لكل من ساهم معي بأي شكل من أشكال المساعدة والدعم أو التشجيع، ثم أخص بالشكر الجزيل صاحب السمو الملكي النائب الثاني لمجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز وسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز وسمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز الذين أتاحوا لي فرصة التفرغ والدراسة، والالتحاق بهذا الصرح العلمي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الفريق/ سعد بن عبدالله القحطاني مدير الأمن العام، وأقدم الشكر الجزيل والعرفان لسعادة مدير شرطة منطقة حائل اللواء/ ناصر بن عبدالله النويصر على الموافقة بابتعاثي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى دعمه المتواصل لي أثناء فترة الدراسة وحتى المناقشة، كما لا يفوتني أن أشكر معالي وزير العدل الدكتور/ محمد بن عبدالكريم العيسى على تفضله مشكوراً بقبول مناقشة رسالتي ثم مشاغله الكثيرة، كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل لمنسوبي هذا الصرح العلمي الكبير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم معالي رئيس الجامعة أ.د.عبدالعزيز بن صقرالغامدي والشكر موصول لكافة أساتذة هذه الجامعة وأخص منهم عميد كلية الدراسات العليا أ.د.عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر والمشرف على هذه الرسالة د. محمد المدني بوساق ورئيس قسم العدالة الجنائية د. محمد عبدالله ولد محمدن وأ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد وكافة منسوبي قسم العدالة الجنائية.

الباحث

المحتويـــــات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الأطروحة باللغة العربية	أ
مستخلص الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الكلمات (المفاتيـح) Key Word	ت
الإهـداء	ث
شكر وتقدير	ج
المحتويات	ح
المقدمــة	١
الفصل التمهيدي: مدخل الدراسـة	٣
أولاً : مشـكلة الدراسـة	٤
ثانياً : أسـئلة الدراسـة	٥
ثالثاً : أهـداف الدراسـة	٦
رابعـاً : أهميـة الدراسـة	٦
خامساً : منهج الدراسة	٧
سادساً : حدود الدراسـة	٧
سابعاً : التعريف بأهم مصطلحات الدراسة	٨
ثامناً : الدراسات السابقة	١١
الفصل الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني وصوره وتطبيقاته	١٨
١ . ١ مفهوم التوقيع بصفة عامة	١٩
١ . ٢ التعريف بالحاسب الآلي والإنترنت	٢٨
١ . ٣ التعريف بالتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة	٣٥
١ . ٤ صور التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته	٥٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	٦٥
٢ . ١ حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية	٦٦
٢ . ١ . ١ دلالة قاعدة الإثبات بالخط والكتابة على حجية التوقيع الإلكتروني ...	٦٦
٢ . ١ . ٢ حجية التوقيع الإلكتروني في القواعد العامة للشريعة	٨١
٢ . ١ . ٣ حجية التوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي	٨٨
٢ . ٢ حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي	٩٠
الفصل الثالث: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني	١٠٢
٣ . ١ تزوير التوقيع الإلكتروني	١٠٥
٣ . ١ . ١ مفهوم التزوير بصفة عامة	١٠٦
٣ . ١ . ١ كيفية تزوير التوقيع الإلكتروني	١٠٩
٣ . ٢ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي	١١٢
٣ . ٢ . ١ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني برقم سري	١١٢
٣ . ٢ . ٢ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني الرقمي	١٢١
٣ . ٣ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي	١٣٤
٣ . ٣ . ١ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني برقم سري	١٣٥
٣ . ٣ . ١ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني الرقمي	١٣٩
الفصل الرابع: القسم التطبيقي من الدراسة	١٤٩
٤ . ١ قضايا صدر فيها حكم قضائي	١٥٢
٤ . ٢ قضايا لم يصدر فيها حكم قضائي	١٨٧
الخاتمة	١٩٣
المراجع	١٩٨
الملاحق	٢١٦

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشرف الأنبياء والمرسـلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد

يشـهد العالم المعاصر العديد من المتغيرات التي طرأت بصـورة متلاحقة على صعيد التطور التقني والمعرفي، وظهرت معطيات التقنية الحديثة بشكل سريع، فلم تقتصر على تطور المعلومات والمعارف فحسب، بل امتد الأمر إلى تطور وسائل الاتصال والأجهزة، والوسائط المتطورة، التي جعلت العالم يقترب من بعضه شيئاً فشيئا.

لقد أدى التقدم المعاصر في وسائل الاتصال ونقل المعلومات إلى التحول وبشكل حثيث إلى استخدام أجهزة الاتصال الحديثة وبالأخص أجهزة الحاسب الآلي والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) في التعاملات والتعاقد والتصرفات والأعمال المتنوعة للإنسان، سواء أكانت أعمالاً محمودة أم مذمومة، وسواء كانت تخدم الأفراد والجماعات أم تلحق الأذى بهم .

وفي ظـل الانتشـار المتنامـي للتعامـلات الإلكترونية على جميـع الأصعدة مثـل التعاملات التجاريـة الإلكترونيـة، أو العقـود الإلكترونيـة، أو التعامـلات الشـخصية، أو المعرفية، كنقل المعلومات وتبادلها عبر شـبكة الإنترنت، سـواء على المسـتوى الفردي أو على مستوى الجماعات والحكومـات ؛ أصبح لزامـاً على رجال العدالة الاهتمام ببحث ودراسـة هـذه المعطيات الحديثة وإلقاء الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وحجيتها القانونية والشرعية .

لقد زادت الحاجة إلى اسـتعمال هذه الوسـائل في الكثير من تصرفات الأفراد والمؤسسـات، وكافة شـؤونهم، وبالأخص إبـرام العقود، وإتمام الصفقات التجاريـة ؛ فزادت الحاجة إلى إيجاد الوسـائل التـي تحمي هذه التصرفـات وتثبتهـا وبنفس الوقت تتناسـب مع طبيعة هـذه التقنية، فمـن المعلـوم أن الكثير من هذه التصرفـات والعقود لا يمكن توثيقهـا أو إثبات هوية أصحابها بالوسائل المتبعة في الحالات العادية، كاستخدام التوقيع التقليدي الذي يتم في شكل إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع من أجل توثيق العقود ، حيث لم تعد هذه الوسيلة كافية لإجراء التعاقدات والتصرفات الحديثة التي تتم إلكترونياً، فظهرت الحاجة إلى إيجاد البديل والذي تمثل في التوقيع

الإلكتروني الذي حل محل التوقيع التقليدي في إثبات الهوية عبر فضاء الشبكة العالمية (الإنترنت).

ومـن هنا جاءت هذه الدراسـة عن التوقيع الإلكتروني، فكان سـبب اختيـار هذا الموضوع هو إلقاء الضوء على هذه الوسـيلة الحديثة في توثيق التصرفات وإثبات هوية الشـخصيات سواء الحقيقيـة أم المعنوية، وإيضاح ماهيتها، وبيـان واقعها، وحجيتها، ومدى إمكانية اعتبارها بديلا كافياً عن الوسائل التقليدية ، وكذلك بيان الجرائم المهددة لها، وبيان مدى الحماية التي توفرها لها التشريعات المختلفة، لذا فقد رأي الباحث أن يكون عنوان هذه الدراسـة : التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، علّه يسهم في الإفادة في هذا الموضوع وبيان كافة جوانبه .

نسأل الله الهدى والسداد والتوفيق

الباحث

الفصل التمهيدي
مدخل الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة وأبعادها

ثانياً: أسئلة الدراسة

ثالثاً: أهداف الدراسة

رابعاً: أهمية الدراسة

خامساً: منهج الدراسة

سادساً: حدود الدراسة

سابعاً : التعريف بمصطلحات الدراسة

ثامناً: الدراسات السابقة

الفصل التمهيدي
مدخل الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة وأبعادها

إن التحـول التدريجي إلى التوقيـع الإلكتروني، ومدى قبوله في الإثبـات أثار جدلاً في الفقه والقضـاء، خاصة في ظل تأخـر الجهات التشريعية في الدول المختلفـة إلى إصدار قوانين وأنظمة للتوقيع الإلكتروني تبين مدى إمكانية قبوله كوسـيلة صالحـة لإثبات الهوية والتعبير عن الإرادة في التصرفات والتعاقدات المختلفة، مما وجد معه الباحث مناسبة لبحث هذا الموضوع المستجد، وإلقـاء الضوء عليه لحداثتـه، وأهميته بالتزامن مع تحول الحكومات لتطبيـق الإدارة الإلكترونية على كافة تعاملاتها وخدماتها المقدمة للمواطنين .

فالتحـول إلى التعامـلات الإلكترونيـة لا بـد وأن يسـبقه تنظيـم تشريعي يكفـل الضوابط والشروط اللازمة لإضفاء المصداقية على هذه التعاملات وحمايتها من العبث ووصول المجرمين إليهـا للنيـل منها، خاصة أنهم يعملون على تطوير أنفسـهم وجرائمهم تبعاً لتطور التقنية، حتى تظـل الفرصـة سـانحة لهـم لارتـكاب جرائمهـم، فتولـدت جرائم مسـتحدثة تحـدث في البيئة الإلكترونيـة، أو ترتكـب بوسـائل إلكترونية ، ولا يخفى على أحد ما تتسـم بـه الجريمة في البيئة الإلكترونية من صعوبة في إثباتها، وصعوبة الوقوف على طبيعة الاعتداء ذاته، كما أن الدليل على ارتكابهـا يغلب عليه الطابـع الإلكتروني، ناهيك عن التمكن من ارتكاب الجريمة في زمن قصير نسـبياً قد لا يسـتغرق في بعض الأحيان لحظات معدودة ، كل ذلك جعل من هذه المشكلة حقلاً هاماً للدراسـة سـيما خطورة الأضرار التي تترتب على الجريمة الإلكترونية سواء كانت أضراراً مالية أم غير ذلك .

وحيث إن التوقيع الإلكتروني الذي يثبت هوية الشـخص ويعبر عن إرادته من أهم الأمور المتعلقـة بالتعامـلات الإلكترونية ؛ فكان من المهم بيان هذه الوسـيلة المسـتجدة ، وإلقاء الضوء عليهـا ودراسـتها دراسـة وافية مـع بيان ضرورة حمايـة هذا الإجـراء عن طريق تجريـم الأفعال والتصرفات التي تهدده .

لقـد نظمت التشريعات المقارنـة المتعلقة بالمحاكمات أو الإجراءات المدنية مسـألة الإثبات، وأكـدت على ضرورة وجود التوقيع الخطي، فهل سـعت إلى وضع الضوابط والشروط اللازمة للأخذ بالتوقيع الإلكتروني في مختلف الدول ؟

ومن المعلوم أن التوقيع الإلكتروني يثير تساؤلاً حول ما إذا كان التطور التقني الذي طرأ على التعاملات وإثبات الشـخصية بالاعتماد على التوقيع الإلكتروني ؛ قد واكبه تطور تشريعي ينظم هذه المسـألة ويحدد مصداقيتها ويحميها بالتجريـم والعقاب، وبعبارة أخرى : ما القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني في ظل تزايد الاعتماد عليه والتحول إليه ؟ وهل تمكنت هذه التشريعات من إحاطته بالحماية الجنائية ؟

وتتجلى مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

ما التوقيع الإلكتروني وما الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات له؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

١ ـ ما مفهوم التوقيع بصفة عامة ؟ وما هي صوره ووظائفه وشروطه؟

٢ ـ ما مفهوم التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة ؟ وما هي صوره وتطبيقاته ؟

٣ ـ ما حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

٤ ـ ما الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني ؟ وكيفية وقوعها ؟

٥ ـ مـا الحمايـة الجنائيـة التـي توفرهـا الشريعة الإسـلامية والتشريعـات المعـاصرة للتوقيع الإلكتروني؟

٦ ـ كيـف تتعامـل المحاكم في دول مجلس التعاون الخليجي مع الجرائم التي تقع على التوقيع الإلكتروني ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الآتي :

١ ـ دراسة التوقيع بصفة عامة لمعرفة ماهيته ووظائفه وصوره .

٢ ـ دراسة التوقيع الإلكتروني، ومعرفة مفهومه وصوره وتطبيقاته .

٣ ـ بحث مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

٤ـ معرفة الجرائم التي تهدد التوقيع الإلكتروني أو تنال منه .

٥ ـ معرفة الحماية الجنائية التي توفرها الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة للتوقيع الإلكتروني .

٦ ـ معرفة كيفية تعامل المحاكم في دول مجلس التعاون الخليجي مع الجرائم التي تقع على التوقيع الإلكتروني .

رابعاً: أهمية الدراسة

يكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة بسبب انتشار التعاملات الإلكترونية من خلال الإنترنت وتزايد الاعتماد على التوقيع الإلكتروني في إثبات هذه التعاملات سيما التعاملات التجارية مما حدا بالقوانين إلى العمل على وضع الضوابط للتوقيع الإلكتروني والعمل على حمايته، فصدرت القوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني في مختلف الدول ولا زالت تصدر، لتنظِّم هذا الأمر الحيوي الحديث والمهم للغاية كونه يرتبط بالتعاملات المختلفة سواء المالية أو غيرها.

كما تبدو أهمية دراسة موضوع التوقيع الإلكتروني في اتساع استخدامه والعمل به مع اتساع استخدام الحاسب الآلي في كافة المجالات والأنشطة في المجتمع، حيث أصبح استخدام الحاسب الآلي والشبكة العالمية أمراً لا غنى عنه في المجتمع في كافة الأمور المالية والثقافية والاجتماعية .

وتتجلى أيضاً أهمية الموضوع في تزايد نسبة الجرائم الإلكترونية مع تزايد استخدام الحاسب الآلي والتوقيع الإلكتروني ، فيكون لزاماً دراسة التوقيع الإلكتروني ومعرفة طبيعته ومدى حجيته في الإثبات ومعرفة الأخطار والجرائم التي تهدده، وطرق الحماية له، وإلقاء الضوء على

التشريعـات المتنوعـة التـي تنظم العمل به ، ودراسـة أوجـه التميز والقصور بهـا، مع المقارنة والتأصيل .

وبالرغـم من قلة الدراسـات التـي بحثت في هذا الموضوع ؛ إلا أنه بات من المحتم دراسـته والتطرق إلى تفاصيله من أجل مواكبة كافة المستجدات في حقل الجريمة والعدالة .

خامساً: منهج الدراسة

يتنـوع منهـج الباحث في هذه الدراسـة فهو يعتمـد المنهج الوصفي الاسـتقرائي فيما يتعلق بجمـع المسـائل المتعلقـة بموضوع الدراسـة وإيضاحها، والمنهـج التأصيلي فيما يتصـل بالمنظور الشرعـي، كذلك مقارنـة الآراء بالنسـبة للخلافات الفقهيـة في الشريعة الإسـلامية والترجيح حسب قوة الدليل فيها.

وبعد إيراد أصل المسـألة في الشريعة الإسـلامية يتم إلقاء الضوء على موقف القانون المقارن من هذه المسألة وما جاء في قواعده تجاهها وذلك بالتطرق لقوانين دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول الأخرى .

كـما يتبـع الباحث منهج تحليـل المضمون بالنسـبة للجانب التطبيقي في هـذا البحث، حيث سـيتناول خمس عشرة قضية تتعلَّق بموضوع الدراسـة في المملكة العربية السـعودية وبقية دول مجلس التعاون الخليجي ويقوم بتحليل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية.

سادساً: حدود الدراسة

١ ـ الحدود الموضوعية

سـيتناول الباحـث التوقيع الإلكتروني بدارسـته من جميـع جوانبه وإلقـاء الضوء على مدى توفـر الحمايـة الجنائية لـه في الشريعة الإسـلامية والقانون الوضعي، و سـبل تحقيـق هذه الحماية على أكمل وجه، مع بيان موقف الشريعة الإسـلامية منه، والمنظم السـعودي، ومقارنة ما يتصل بذلك في بعض القوانين الوضعية، ودراسة موقف المحاكم في دول مجلس التعاون الخليجي من الاعتداءات التي تطال التوقيع الإلكتروني .

٢ ـ الحدود الزمانية

تناول الباحث القضايا الجنائية التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني وجميع تطبيقاته، وتم التركيز القضايا التي وقعت بعد عام ٢٠٠٠م حيث توالت قوانين التوقيع الإلكتروني بالصدور بعد هذا العام وحتى وقت إعداد هذه الدراسة .

٣ ـ الحدود المكانية

سوف تتناول هذه الدراسة في جانبها التطبيقي قضايا تطبيقية من المملكة العربية السعودية بشكل أساسي مع ألقاء نظرة على الواقع العملي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في بقية دول مجلس التعاون الخليجي وهي : الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، سلطنة عمان، قطر، الكويت.

سابعاً : التعريف بمصطلحات الدراسة

١ ـ التوقيع الإلكتروني

مصطلح التوقيع الإلكتروني مصطلح مركب، فهو يتألف من مفردتين : التوقيع و الإلكتروني وسيتم تعريف كل مصطلح على حدة لإمكان تصور معنى المصطلح بشكل جلي .

التوقيع في اللغة هو : «ما يوقع في الكتاب بعد الفراغ منه» [١].

أما كلمة «إلكتروني» فهي كلمة غير عربية الأصل فأساسها كلمة (Elctronic)، وهي كلمة إنجليزية .

وهي ما خوذة من الإلكترون الجسيم المتناهي الصغر في ذرات العناصر .

فتطلق وتضاف لكل الوسائل الإلكترونية التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الإلكترون، وتحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي [٢] .

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، بيروت : دا ر الجيل، (د.ت)، ج ٣، ص ١٠٠ والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، لبنان: مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م، ص ٣٠٥.

(١) الشدي، سليمان محمد: طرق حماية التجارة الإلكترونية، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ١٦ .

وفي المعجم الوسيط عرف مجمع اللغة العربية بمصر الإلكترون بأنه :

«دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية» [١] .

أمـا تعريف التوقيع الإلكتروني في اصطلاح القانونيين فهو عبارة عن «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره « [٢] .

أو هو : «ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعترف بها من الحكومة، ويتم فيه تخزين الإسـم وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسـل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها « [٣] .

التعريف الإجرائي للتوقيع الإلكتروني

يراد بالتوقيع الإلكتروني في حدود هذه الدراسة ما يلي :

رموز أو أرقام أو علامات سرية تسـتخدم لتمييز الهويـة والتعبير عن الموافقة في التعاملات البنكية أو التعاملات عبر شبكة الإنترنت .

وعندمـا يكون التوقيع الإلكتروني مصادقاً عليه مـن قبل طرف ثالث مرخص له بالمصادقة الإلكترونية فإن التوقيع الإلكتروني يعد توقيعاُ إلكترونياً متقدماً .

٢ ـ الحماية الجنائية

الحمايـة في اللغـة : مـن حمـى يحمي حمايـة أي : دفع عنه، وهـذا شيء حِمـى أي : محظور لا يُقرب[٤] .

---

(١) مجمـع اللغـة العربية بمصر: المعجم الوسـيط، قـام بإخراجه إبراهيـم مصطفى وآخرون، القاهـرة: دار الدعوة، ١٩٨٠م، ص٦٢ .

(٢) حجـازي، عبد الفتاح بيومي: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الإسـكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٥ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٦ .

(٤) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٦.

الجنائية في اللغة : من الجناية وأصلها من جنى يجني جنايةً، وجنى الذنب عليه جره إليه[١] .

والحمايـة الجنائيـة مصطلـح حديث نسـبياً، ويعني حمايـة الحقوق من خـلال إضفاء وصف التجريم على الأفعال التي تنال من هذه الحقوق [٢] .

التعريف الإجرائي للحماية الجنائية :

يراد بالحماية الجنائية في حدود هذه الدراسة في الجانب المتعلق بالشريعة الإسلامية :

إضفـاء الشـارع وصـف التجريم عـلى كافة الأفعـال التي تهـدد مصلحة معينـة أو حق من الحقـوق ، أو الاجتهـاد فقهاً أو قضاءً بإضفاء وصف التجريم على هذه الأفعال إن لم يوجد نص يجرمها في الكتاب والسنة .

وفي الجانب المتعلق بالقانون الوضعي :

قيام الجهات التشريعية في دول العالم بإصدار قوانين تضفي صفة التجريم على الأفعال التي تهدد مصلحة معينة أو حق من الحقوق .

٣ـ المستند الإلكتروني

المستند في اللغة : من السند، والسند هو المُعتمد [٣]، وتأتي بمعنى ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، وسند الإنسان معتمده [٤].

والإلكتروني : كلمة غير عربية مأخوذة من الإلكترون كما مر سابقاً .

والمستند الإلكتروني ويسمى أيضاً المحرر الإلكتروني هو : « هو معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه « [٥] .

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣١٥ .
(٢) سرور، أحمد فتحي: القانون الجنائي الدستوري: القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م ، ص ٢٣ .
(٣) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٣٣ .
(٤) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١ص ٣١٤ .
(٥) حجـازي، عبدالفتاح بيومي: مقدمـة في التجارة الإلكترونية العربية، الإسـكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٨١ .

التعريف الإجرائي للمستند الإلكتروني

يـراد بالمسـتند الإلكتروني في هذه الدراسـة كل مسـتند يتضمن تعبيراً عـن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة، ويتصف بالصفة الإلكترونية، وله قيمة قانونية [1].

ثامناً : الدراسات السابقة [2]

نظـراً لحداثـة موضوع التوقيع الإلكتروني نسـبياً فقلما يوجد من الرسـائل العلمية ما يتصل اتصـالاً مباشراً بموضوع البحث، وقد وجدت العديد من الرسـائل العلميـة والبحوث تتناول التوقيع الإلكتروني من حيث أنه وسيلة إثبات للعقود وكذلك من حيث حجيته في إثبات هوية صاحبه أو تناولته في ثنايا بيانها للجرائم التي تنال من نظم المعلوماتية ومن بين هذه النظم التوقيع الإلكتروني، ومن هذه الدراسات مايلي :

١ـ الدراسة الأولى

بعنوان : (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية)، أطروحة دكتوراه، قام بها عبدالرحمن بن عبدالله السـند، عام ٢٠٠٤م، وقدمت إلى لمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

قسـمت الدراسـة إلى مقدمـة وتمهيـد وثلاثـة أبواب وخاتمـة، تنـاول في التمهيـد التعريف بمفـردات البحـث، وفي البـاب الأول تنـاول ملكية تقنيـة المعلومات واسـتخدامها، وفي الباب الثاني تناول إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة وقد تطرق الباحث في هذا الباب إلى التوقيع الإلكـتروني في الفصـل الأول كوسـيلة لإثبات هوية العاقد ، ثم تنـاول في الباب الثالث الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات حيث بيّن كافة الجرائم التي تتعلق بتقنية المعلومات، وقد قسم الباحث هـذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول عن : جرائم شـبكة المعلومـات العالمية (الإنترنت)، والثاني عن أنواع الإعتداء على الحاسب الآلي، والثالث عن مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات .

---

(١) شـمس الديـن، أشرف توفيـق: الحمايـة الجنائية للمسـتند الإلكتروني، بحث مقـدم لمؤتمر الأعـمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دبي خلال الفترة ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م ، ج ٢، ص ٤٨٥ .

(١) تم ترتيب الدراسات السابقة بعرض رسائل الدكتوراه أولاً ثم الماجستير وزمنياً من الأقدم إلى الأحدث .

وقد كان من أهم نتائج هذه الدراسة مايلي :

١ ـ اتفقت الأنظمة المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية على أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقّع، ويضمن علاقته بالواقعه المنسوبة إليه، كما يؤكد شخصيته، وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس.

٢ ـ من أبرز وظائف التوقيع الإلكتروني ومهامه تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً، والتأكد من مصداقية الأشخاص، والمعلومات، وأنها نفس المعلومات الأصلية .

٣ ـ يمكن من خلال التوقيع الإلكتروني الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها، وخاصة فيما يتعلق بالشركات المنافسة .

٤ ـ يوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني مع التوقيع التقليدي، حيث يرى فريق حصول هذه المعادلة لا سيما أن تقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة، بينما يذهب الفريق الآخر إلى أنه لا يجوز مطلقاَ معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي ، حيث يتعذر مع التوقيع الإلكتروني التثبت من حضور الموقع ومن وجوده المادي فعلياً وقت التوقيع.

٢ ـ الدراسة الثانية

بعنوان : (إثبات المحرر الإلكتروني)، أطروحة دكتوراه، قام بها لورنس محمد عبيدات ، عام ٢٠٠٥م، وقدمت إلى كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمه وبابين، تناول الباحث في الباب الأول البنيان القانوني للعقود الإلكترونية، وفي الباب الثاني تطرق الباحث إلى مدى حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات .

وقد كان من أهم نتائج الدراسة :

١ ـ لا يختلف العقد الإلكتروني في كثير من أركانه عن العقود التقليدية، وإنما يتميز بحسب طريقة انعقاده بوسائل إلكترونية دون تواجد مادي لطرفي العقد في المجلس .

٢ ـ إن المشرع العربي في إصداره لقوانين التجارة الإلكترونية قد أضفى حجة على المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بإثبات التصرف القانوني الذي تظهر من خلاله .

٣ ـ إن الصور المختلفة للتوقيع الإلكتروني يمكن أن تقوم بتأدية الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي من حيث دلالتها على هوية الملتزم بالمحرر وشخصيته وانصراف إرادته إلى الالتزام بما وقع عليه .

٣ ـ الدراسة الثالثة

بعنوان : (الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية)، أطروحة دكتوراه، قامت بها : شيماء عبدالغني محمد عطاالله، عام ٢٠٠٥م، وقدمت إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية .

قسمت الدراسة إلى مقدمة وقسمين رئيسين :

القسم الأول خصص للحماية الجنائية الموضوعية للتعاملات الإلكترونية .ويضم بابين، الأول في الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، والثاني في الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية بنصوص خاصة .

القسم الثاني خصص للحماية الجنائية الإجرائية للتعاملات الإلكترونية، ويضم بابين الأول عن الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة، والثاني في الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في مرحلة المحاكمة .

وقد تناول الباحث في دراسته الجرائم التي تقع على التعاملات الإلكترونية، وسبل تحقيق الحماية الجنائية لهذه التعاملات سواء حماية جنائية موضوعية أم إجرائية .

وقد كان من أهم نتائج هذه الدراسة مايلي :

١ ـ هناك طريقتان لمعالجة جرائم الكمبيوتر ؛ تتمثل الأولى بتطوير النصوص التقليدية لتشمل جرائم الكمبيوتر، بينما تتمثل الثانية بسن نصوص وقوانين خاصة لجرائم الكمبيوتر نظراً لما لها من ذاتية وخصوصية .

٢ ـ يمكـن أن ترد جريمة الإتلاف على البيانـات الإلكترونية، كما يجوز أن ترد جريمة خيانة الأمانـة عـلى الأموال الإلكترونية (البيانات) في كثير مـن التشريعات المقارنة، كما تتجه المحاكـم في القانون المقارن إلى جواز وقوع النصب باسـتعمال الوسـائل الإلكترونية أي باستعمال جهاز الكمبيوتر.

٣ ـ إن تحديـد هويـة المشـتركين في المراسـلات الإلكترونيـة والمتصلـين معهـم ينتمـي إلى الاستدلالات وبالتالي لا يستلزم سبق الحصول على إذن بذلك .

٤ ـ يتعين أن يجرم المشرع التقاط الرسائل الإلكترونية ثم نشرها للإضرار بسمعة الأشخاص.

٤ ـ الدراسة الرابعة

بعنـوان : (جرائـم نظـم المعلومات)،أطروحـة دكتوراه قـام بها أيمن عبـدالله فكري، عام ٢٠٠٦م، وقدمت إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية .

تقع هذه الدراسة في باب تمهيدي وقسمين، تناول الباحث في الباب التمهيدي الأحكام العامة لنظم المعلومات من الناحيتين التقنية والجنائية . وفي القسم الأول تناول الحماية الجنائية للحق في المعلومات [١] من خلال تقسيمه إلى بابين الأول تناول فيه الحماية الجنائية لسلامة المعلومات ، بينما تناول في الثاني الحماية الجنائية لصحة المعلومات.

وفي القسـم الثاني تنـاول الباحث الحماية الجنائية للحق على المعلومـات[٢] وذلك من خلال تقسـيمه إلى بابـين الأول عـن الحمايـة الجنائيـة للملكيـة المعلوماتية، والثـاني عن الحمايـة الجنائية للخصوصية المعلوماتية .

وقـد تطـرق الباحـث للتوقيـع الإلكتروني في معـرض الحديث عـن التزويـر في المحررات والتزويـر المعلومـاتي، حيث عـرف الباحث التوقيع الإلكـتروني وبين شروطه، كـما تناول بعض الصور الإجرامية التي قد تطال التوقيع الإلكتروني بصفته جزء من الإجراءات التي تتم إلكترونياً.

(١) قصد الباحث في مصطلح الحق في المعلومات: حماية المعلومات العامة التي يستفيد منها الجميع من خلال تجريم الأفعال الماسة بها وضمان سلامتها وتوفيرها للكافة .

(١) قصد الباحث في مصطلح الحق في المعلومات: حماية المعلومات التي يكون للشـخص الطبيعي أو المعنوي سـلطة وسيطرة عليها كونها تمثل حقاً مملوكا له .

وكان من أهم نتائج الدراسة مايلي :

١ ـ إن جرائم نظم المعلومات هي مجموعة الأفعال غير المشروعة التي تقع اعتداءً على مجموعة من الحقوق المستحدثة، والتي تنصب على المعلومات بذاتها أو لما تمثله من قيمة قانونية.

٢ ـ إن نطاق المخاطر والاعتداءات في بيئة نظم المعلومات تتمثل في أربعة مواطن أساسية هي مكونات تقنية المعلومات وهي :الأجهزة والبرامج والمعلومات والاتصالات.

٥ ـ الدراسة الخامسة :

بعنوان : (الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت)، رسالة ماجستير ، قام بها محمد عبيد الكعبي، عام ٢٠٠٤م، وقدمت إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول تناول الباحث في الفصل الأول الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي وفي الفصل الثاني تكلم عن الإنترنت والجرائم الواقعة على الإشخاص أما الفصل الثالث فكان عن الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال، وقد تناول في هذا الفصل موضوع التوقيع الإلكتروني في المبحث الخامس منه حيث، قسمه إلى ثلاثة مطالب : عرض في الأول لماهية التوقيع الإلكتروني، ثم في الثاني تناول المشكلات التي قد يثيرها التوقيع الإلكتروني، وفي المطلب الأخير تناول الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني .

وقد كان من أهم نتائج الدراسة مايلي :

١ ـ إن قواعد الإثبات التقليدية القائمة في معظم التشريعات المعاصرة لا تزال غير كافية لأن يحل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع التقليدي في الإثبات، فهي لا تزال بحاجة إلى تغيير وتطوير لكي تتلاءم مع التوقيع في الشكل الإلكتروني والذي سيكون عما قريب بديلاً للتوقيع التقليدي.

٢ ـ تختلف حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني عنه في الإثبات الجنائي، حيث يخضع في المدني لقواعد شكلية وخلافات فقهية فيما يتعلق بحجيته، أما في الإثبات الجنائي فيخضع تقديره لمطلق سلطة قاضي الموضوع واقتناعه بصحته وقوته الإثباتية .

٦ ـ الدراسة السادسة :

بعنوان : (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات)، رسالة ماجستير، قام بها علاء محمد نصيرات، عام ٢٠٠٥، وقدمت إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، عمان، الأردن .

جاءت الدراسة في ثلاثة فصول، الأول تمهيدي تناول فيه تعريف التوقيع الإلكتروني، وصوره، وتطبيقاته، ومدى تحقيقه لوظائف التوقيع التقليدي، والثاني عن حجية التوقيع الإلكتروني في قانون البينات الأردني، والثالث عن حجية التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني .

وقد كان من أهم نتائج هذه الدراسة :

١ ـ يتخذ التوقيع الإلكتروني شكل بيانات إلكترونية تنفذ عن طريق مجموعة من الإجراءات التقنية، ويتخذ عدة صور وأشكال .

٢ ـ يستخدم التوقيع الإلكتروني في العديد من المجالات المهمة، مثل البطاقات البلاستيكية وسند الشحن الإلكتروني وغيرها .

٣ ـ يعد التوقيع الإلكتروني قادراً على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي من تحديد لهوية الشخص الموقّع، والتعبير عن ارادته بالموافقه على مضمون السند شريطة استخدامه وفق الضوابط والشروط التقنية اللازمة .

٤ ـ يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية قانونية في قانون البينات الأردني وكذلك في قانون المعاملات الإلكترونية بعد تحقق كافة الشروط التي اشترطها القانون .

٧ـ الدراسة السابعة

بعنوان (الجرائم المعلوماتية)، رسالة ماجستير، قامت بها نهلا عبدالقادر المومني ، عام ٢٠٠٧م، وقدمت إلى كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمه وفصل تمهيدي وثلاثة فصول، تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي الجانب الفني والتقني لجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت، وفي الفصل الأول بينت

ماهية الجريمة المعلوماتية وسماتها العامة، وفي الفصل الثاني تناولت الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، وفي الفصل الثالث تناولت الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي.

وكان من أهم نتائج الدراسة مايلي :

١ ـ إن من أبرز الجرائم المعلوماتية التي يكون النظام المعلوماتي محلاً لها هي : جرائم سرقة المعلومات، وجرائم الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي، وجريمة إتلاف المعلومات، وجريمة التزوير المعلوماتي .

٢ ـ إن من أبرز الجرائم المعلوماتية التي تقع بواسطة النظام المعلوماتي هي : الدخول غير المصرح به، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والاحتيال المعلوماتي، وجريمة التجسس المعلوماتي .

مايميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسات

تتميز هذه الدراسة في تناولها للتوقيع الإلكتروني كموضوع حديث لإثبات الهوية بشكل مفصل وبيان ماهيته وصفته وشروطه وصوره، ثم التفصيل في تعريفه لغة وشرعاً، وتعريفه في الفقه القانوني، ثم تعريفاته المختلفة لدى التشريعات المقارنة، ثم بيان حجية هذا التوقيع في الإثبات في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي .

كما تتميز هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الجرائم التي تطال التوقيع الإلكتروني أو تهدد بانتهاكه، وبيان سبل تحقيق الحماية الجنائية له سواءً من حيث التجريم أو العقاب .

ومما يميز هذه الدراسة ما تحويه من جانب تطبيقي يتمثل في التعرض لقضايا تطبيقية من أروقة المحاكم ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني سواء في المملكة العربية السعودية أو في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث سيتم بيان تعاطي المحاكم مع التوقيع الإلكتروني، ومدى حجيته في الإثبات .

الفصل الأول
مفهوم التوقيع الإلكتروني وصوره وتطبيقاته

١ .١ مفهوم التوقيع بصفة عامة وصوره ووظائفه وشروطه.

١ .٢ التعريف بالحاسب الآلي والإنترنت.

١ .٣ التعريف بالتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة .

١ .٤ صور التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته .

الفصل الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني وصوره وتطبيقاته

١ . ١ مفهوم التوقيع بصفة عامة

التوقيع ظاهرة اجتماعية قديمة ، نشأت مع نشوء الحاجة إلى الكتابة ، وإلى إثبات الهوية ، وتوثيق الحقوق والالتزامات ، التي تثبت بالكتابة .

وقد ظلت فكرة التوقيع بمفهومه التقليدي سائدة طوال عدة قرون باعتبارها الوسيلة الوحيدة قانوناً لتصديق وإقرار المعلومات التي تتضمنها المحررات .

ويعدُّ أول ظهور للتوقيع واستخدامه في المحررات الرسمية في الإسلام في السنة السادسة للهجرة النبوية بعد غزوة الحديبية حيث أراد رسول الله ﷺ أن يكاتب الملوك في الدول المجاورة ويدعوهم إلى الإسلام قياماً بالواجب من تبليغ رسالة الله إلى الناس كافة ، ثم استمر استخدام التوقيع بالختم بعد عصر النبي ﷺ في الأجيال الإسلامية المتعاقبة [١].

وفي الحضارة الإسلامية كان التوقيع سواءً بالخاتم أم بالقلم ، أحد أهم الوسائل الخاصة بتوثيق الحقوق أو المخاطبات بين الحكام ونوابهم ، بل ويستخدم بين عامة الناس غالباً في المبادلات التجارية التي توثق بالكتابة ، والعقود ، والوصايا ، والهبات وغيرها .

وفي القوانين الوضعية فمنذ اعتماد التوقيع أواسط القرن السادس عشر الميلادي ، صمدت هذه الفكرة إلى حد كبير ، في وجه المتغيرات التي استجدت خلال القرون الماضية ، تحت تأثير الثورة الزراعية والثورة الصناعية[٢].

ويعتبر التوقيع شرطاً جوهرياً لصحة المحرر العرفي ، حيث يقوم المحرر على شرطين أساسيين لضمان صحته ، هما الكتابة والتوقيع ، فالكتابة شرط بدهي لوجود المحرر ، أما التوقيع

---

(١) الناصر ، عبدالله بن إبراهيم : العقود الإلكترونية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٧٣ ، سنة ١٩ ، شوال ١٤٢٧هـ ، ص ٣٠٦ .

(٢) عبد الحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ماهيته ومدى حجيته في الإثبات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ط ١ ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٣ .

فهو السند الحقيقي لصحة المحرر ، وشرط أساسيّ لثبوت التصرف القانوني ، وحجية المحرر في الإثبات[١] . وهو أساس نسبة المحرر إلى الموقّع [٢].

وفي هـذا المبحث سـيتناول الباحث التوقيع التقليدي من حيـث مفهومه وصوره وشروطه ووظائفه ، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي :

ـ تعريف التوقيع التقليدي .

ـ صور التوقيع التقليدي .

ـ وظائف التوقيع التقليدي .

ـ شروط التوقيع التقليدي.

١ . ١ . ١ تعريف التوقيع التقليدي [٣]

لم تضع غالبية [٤] التشريعات المختلفة تعريفاً محدداً للتوقيع التقليدي ، واكتفت بالإشارة إلى أشكاله المختلفة ، فاجتهد شرّاح القانون بوضع التعريفات المختلفة له [٥].

فعلى الرغم من المكانة المتميزة التي يحتلها التوقيع في الإثبات ، باعتبار أنه الشرط الأسـاسي لتمتع المحرر العرفي بالحجية ، فإن القانون المصري مثلا لم يضع تعريفا للتوقيع وإنما اكتفى بذكر الصور والأشكال المختلفة للتوقيع التي يعتد بها وهي الإمضاء والختم وبصمة الإصبع [٦].

---

(١) فهمـي ، خالـد مصطفـى : النظـام القانـوني للتوقيـع الإلكـتروني في ضوء التشريعـات والاتفاقيـات الدولية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ط ١ ، ٢٠٠٧م ، ص ٥ .

(٢) منصور ، محمد حسين : مبادئ الإثبات وطرقه ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص٥ .

(٣) سيتم التطرق إن شاء الله لتعريف التوقيع في اللغة في الفصل القادم .

(٤) ورد في القانون المدني لمقاطعة الكيبك الكندية تعريف للتوقيع في نص المادة (٢٨٢٧) بأنه :
«عبارة عن وضع الشخص لاسمه بطريقة معتادة ليعبر عن رضاه » ، انظر : زريقات ، عمر خالد : عقد البيع عبر الإنترنت ، عمان : دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٤٣ .
وانظر نصوص هذا القانون من خلال الموقع الإلكتروني التالي :
www.laws.justice.go.ca

(٥) فهمي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٠.

(٦) التهامي ، سامح عبدالواحد : التعاقد عبر الإنترنت ، القاهرة : دار الكتب القانونية ، ط ١ ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٥٦.

كما أن بقية القوانين الأخرى لا تحوي تعريفاً قانونياً جامعاً لمفهوم التوقيع [١].

وقد عرفت محكمة باريس التوقيع بأنه :

« كل علامة مميزة وخط شخص باليد تسمح بتفريد كاتبها بدون أي شك ممكن ، وتظهر إرادة هذا الأخير واضحة باعتماد المحرر» [٢] .

ويلاحظ أن هذا التعريف يستبعد كل أشكال التوقيع الأخرى مثل التوقيع بالختم ، أو التوقيع ببصمة الإصبع ، وهو ما يتوافق مع توجه القانون الفرنسي الذي لا يعترف سوى بالتوقيع الخطي ، وفي أحوال ضيقة يجيز التوقيع بالختم .

كما ذُكر في قاموس روبر (Rober) الفرنسي أن التوقيع هو :

«علامة شخصية أو خطية يضعها الموقّع باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسئولية والتزامه بما جاء فيها»[٣].

ويعتبر هذا التعريف أشمل من تعريف محكمة باريس بسبب اشتماله للعلامات الشخصية مثل الختم ، فلم يحصر التوقيع في علامة خطية فقط ، وإنما أضاف عبارة شخصية أو خطية ، مما يجعله أشمل من سابقه .

أما قاموس أوكسفورد الإنجليزي[٤] فقد عرف التوقيع بأنه:

«فعل توثيق مستند بواسطة توقيع اسم شخص ما ، أو أحرف أولية ، أو علامة مميزة »[٥] .

---

(١) أبو هيبة، نجوى : التوقيع الإلكتروني ، تعريفه ومدى حجيته في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المعقود بمقر غرفة تجارة وصناعة دبي برعاية كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ، للفترة ١٠ـ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، المجلد الأول، ص ٤٣٩ .

(٢) فهمي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٣) أبو هيبة ، نجوى : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٤٤٠ ، وانظر :
زريقات ، عمر خالد : عقود التجارة الإلكترونية ، عمان : دار الحامد للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٣ .

(٤) جاء نص تعريف التوقيع كما يلي :
«The action of [authentification a document by] signing one's name , initials distinctive mark »
انظر: الهندي ، خالد فيصل أحمد : مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الكويت ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٣ .

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣ .

والتوقيع في لغة الفقهاء المعاصرين هو: «كتابة الشخص اسمه في محرر بالطريقة التي يتخذها عادة موافَقَةً على ما كُتِبَ في هذا المحرر»[1].

كما عرفه بعض الباحثين بأنه: « التأشير أو وضع علامة على السند ، أو بصمة إبهام ، للتعبير عن القبول بما ورد فيه»[2].

وهـذا تعريـف موجز ، إلا أنه تم حصره في حالة التعبير عن القبـول ، بينما التوقيع يعبر عنه بأمور أخرى منها الإقرار أو الاعتماد لما في المحرر .

وعرفـه آخـرون بأنه: «علامـة خطية خاصة ومميـزة يضعها الموّقع بأي وسـيلة على مسـتند لإقراره « [3].

وهـذا التعريـف حصر التوقيع بعلامـة خطية ، لكنه تـرك المجال مفتوحاً لأي وسـيلة لهذه العلامـة الخطيـة ، وهـذا بخلاف الواقـع ، فالتوقيع تم التعـارف على أنه يكـون بالقلم ، إن كان خطي ولا يكون بسواه .

وعرفه آخرون بأنه:«كل وسيلة تقوم بوظيفتين هما تعيين صاحبها وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه»[4].

وهـذا تعريف وظيفي للتوقيع ، بمعنى أنه تـم تعريفه بتعريف وظائفه ، وهذا مما يعاب على التعريفـات أن تكـون ببيان الوظيفة دون توضيح الظاهرة بوصفهـا وصفاً جامعاً مانعاً بعبارات دالة موجزة .

ويمكن تعريف التوقيع الخطي بأنه:

«علامـة خطيـة ثابتـة تميـز صاحبهـا ، ويدونها أو يرسـمها عـلى السـندات أو الخطابات أو الإقرارات أو ما في حكمها للتعبير عن اعتماده لما جاء فيها، أو إقراره بها أو رضاه بمضمونها».

---

(١)قلعـة جـي ، محمـد رواس ، قنيبي ، حامد صـادق : معجم لغة الفقهاء ، بـيروت : دار النفائس ، ط ٢، ١٤٠٥هـ ، ص ١٥١ .

(٢)العبودي ، عباس : شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، عمّان : دار الثقافة ، ط ٢ ، ١٩٩٩م ، ص ١٢٣ .

(٣)زهرة ، محمد المرسي : الحاسوب والقانون ، الكويت : مؤسسة التقدم العلمي ، ط ١ ، ١٩٩٥م .ص ٩٨ .

(٤)لطفي ، محمد حسام محمود : استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٣م ، ص ١٢ .

فعلامة خطية : أي أنه يخط باليد .

وثابتة : أي أنها لا تتغير في كل مرة وهذه من شروط التوقيع لكي يكون معتبراً .

تميز صاحبها : أي أن لكل شخص رسمة ثابتة تعبر عن توقيعه وتعرف لمجرد النظر إليها لمن سبق أن اعتاد مشاهدتها .

يدونها أو يرسمها : أي يكتبها إن كان التوقيع عبارة عن الإمضاء بكتابة الاسم بشكل ثابت، أو يرسمها إن كان عبارة عن رسمة ثابتة معروفة .

السندات والخطابات والإقرارات : كل ما تتطلبه التصرفات المختلفة من أنواع هذه الوسائل، فالسند ربما يكون سند دين أو تسليم أو غيره ، والخطاب ربما يكون خطاباً رسمياً أو عرفياً ، والإقرار ربما يكون بدين أو حق أو ما شابهه .

وما في حكمها : أي كل ما دعت الحاجة إلى توقيعه مما لم يرد بالتعريف .

للتعبير عن اعتماده أو إقراره أو رضاه : هذه الحالات التي تتطلب التوقيع ، فربما يكون للاعتماد ، كالموظف أو المسؤول عندما يوقع الخطاب الرسمي أو العرفي، وربما يكون التوقيع للإقرار بحق أو غيره ، وربما يكون للموافقة والرضا على عقد أو تصرف أو حق أو غيره .

ويستخدم مصطلح التوقيع بمعنيين ، الأول : عملية التوقيع ، أي عملية القيام بوضع الإمضاء أو الختم ، أو أي إشارة أخرى على محرر يحتوي على معلومات معينة .

والثاني : العلامة أو الإشارة التي وضعها الموقع ذاتها .

ورغم إسهام شراح القانون في محاولات تعريف التوقيع كظاهرة ضرورية يحميها القانون ؛ إلا أنه لا يزال يكتنفها الغموض في بعض جوانبها ، ولعل ذلك يرجع في جزء كبير منه إلى غياب فكرة واضحة ومحددة للتوقيع تشريعياً وقضائياً وفقهيا [1].

---

(١) زهرة ، محمد المرسي : الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، المعقود بكلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ، للفترة ١ـ٣ مايو ٢٠٠٠م ، المجلد الثالث ، ص ٨٠٧ .

١ .١ .٢ صور التوقيع التقليدي

التوقيع التقليدي يكون في الغالب إما بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم أو اللقب، أو بالختم ، أو ببصمة الإصبع [١] .

وقد اعتبرت بعض التشريعات كافة هذه الأشكال للتوقيع التقليدي ، مثل التشريع المصري ، بينما قصرت بعض التشريعات الاعتبار على التوقيع بالإمضاء ومنحته وحده الحجية دون غيره ، كالتشريع الفرنسي ، الذي لم يعترف ببقية الأشكال وهي الخاتم والبصمة [٢] .

وفيما يلي عرضٌ لأهم أشكال التوقيع التقليدي :

١ ـ التوقيع بالإمضاء

الإمضاء هو الكتابة بيد من يصدر منه التوقيع ، بحيث يكتب اسمه كاملاً أو مختصراً ، كما يشمل كل إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته ، للتعبير عن صدور المحرر منه ، والموافقة على ماورد فيه ـ والالتزام بمضمونه [٣] .

والإمضاء هو : « التوقيع في ذيل قرار أو صك موافقة على مضمونة»[٤] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإمضاء بأنه :

« الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه» [٥].

ويعد التوقيع بالإمضاء توقيعاً شخصياً ، بمعنى أنه لا يجوز التوقيع عن الغير بالإمضاء، فهذا الشكل يشترط به أن يكون بخط من ينسب إليه المحرر [٦]، حتى وإن كان الموقع بالإمضاء

---

(١)السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

(٢)فهمي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٣)العبودي : شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

(٤) قلعة جي ، محمد رواس ، قنيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٥)نقض مدني ، ٣١ يناير ١٩٨٧م ، (مشار إليه في : ثروت ، عبدالحميد : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٢).

(٦)السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

وكيلاً عن صاحب الشأن ، ففي هذه الحالة يوقع الوكيل [بتوقيعه هو] بصفته وكيلاً عن صاحب الشأن [١].

٢ ـ التوقيع بالختم

الختم هو وسيلة ميكانيكية لطبع توقيع الشخص [٢] ، وختم الكتاب : طبع نقش الخاتم في آخره وهذا النقش شعارٌ خاص بصاحب الكتاب [٣] ، ولا يشترط بالنسبة للتوقيع ببصمة الختم أية شروط سوى أن تكون واضحة ومقروءة ، ويستوي أن تكون بصمة الختم وضعها صاحب الختم بنفسه ، أو قام غيره بوضعها بحضوره ورضاه [٤].

كما لا يشترط أن يكون الاسم المطبوع على الختم هو الثابت في شهادة الميلاد ، بل يجوز أن يكون مختصراً ، شريطة أن يكون هو الاسم الذي اعتاد الشخص أن يوقع به ، كما يستوي أن يكون التوقيع بالختم خاصاً بشخص طبيعي ، أو معنوي ، على أن يكون في هذه الحالة الأخيرة، مقروناً بإمضاء ممثل الشخص المعنوي [٥].

وقد وجه البعض الانتقاد للاعتماد على الختم كإحدى صور التوقيع المعترف بها قانوناَ، وذلك لما يشوبه من أخطار التزوير والتقليد ، وتعرضه للسرقة والضياع[٦]، بسبب انفصاله عن صاحبه .

٣ ـ التوقيع بالبصمة

بصمة الإصبع هي الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة ، سواءً كانت ظاهرة أم خفية [٧]. ويراد بالبصمة هنا الانطباعة التي يتركها الجزء العلوي من بطن الإصبع بعد طمسه بمادة ملونة .

---

(١) ربضي ، عيسى غسان : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، عمان : دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م ، ص ٣٤ .

(٢) التهامي ، سامح عبد الواحد ، التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

(٣) قلعة جي ، محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

(٤) رشدي ، محمد السعيد : حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات ، (د. ن) ، (د . ت) ، ص ٤٤ .

(٥) ثروت ، عبد الحميد : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٦) التهامي ، التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

(٧) عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، عمان : دار عمان ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، ص ١٥٣ .

وتعتبر بصمة الإصبع أكثر دقة وأمانة من التوقيع بالختم ، وذلك بسبب أن البصمة تميّز كل إنسان عن غيره .

ولذلك فقد ذكرها المشرع المصري كصورة من صور التوقيع المعتمدة لديه وأنها مساوية للإمضاء في قيمتها ، في المادة (١٤) من قانون الإثبات ، وكذلك سارت المحاكم على هذا النهج[١].

إلا أنها وبالرغم من ذلك تنطوي على بعض المخاطر مثل أخذ بصمة الشخص وهو نائم ، أو مغمي عليه [٢] . وهي غير معتبرة في بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي ، الذي لا يعتدّ بها كشكل من أشكال التوقيع [٣] .

١ .١ .٣ وظائف التوقيع التقليدي

أجمع الفقه القانوني والقضاء على الاعتراف للتوقيع بدور مزدوج كوسيلة لتمييز هوية صاحبه ، وتعبير عن رضاه الالتزام بمضمون المحرر وإقراره له[٤].

وتتمثل وظيفة التوقيع القانونية بمنح المحرر القوة الثبوتية ، التي لا يمكن تحقيقها إلا إذا قام التوقيع بوظائفه الموضوعية ، والتي تتمثل في وظيفتين ، الأولى : تحديد هوية الموقّع ، والثانية: التعبير عن إرادته بالالتزام بمحتويات المحرر[٥].

وفيما يلي يلقي الباحث الضوء على هاتين الوظيفتين للتوقيع التقليدي [٦].

---

(١)المري ، عايض راشد عايض : مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٨٠

(٢)التهامي ، التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ٣٦٥ .

(٣)ثروت ، عبد الحميد :التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٤)المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٥)ربضي ، عيسى غسان : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٦)هناك من أضاف وظيفة ثالثة للتوقيع التقليدي وهي إثبات حضور أطراف التصرف القانوني ، إلا أن هذه الوظيفة هي ضمنية تمليها طبيعة التوقيع الذي يتم في مجلس العقد الذي تتواجد فيه أطراف التصرف أو من يمثلهم . (انظر : فهمي ، خالد مصطفى : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، وانظر مبروك ، محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م ، ص ٤١) .

١ ـ تحديد هوية الموقع

يدل التوقيع على صاحبه ، ويحدد هويته باتخاذه شكلاً معينا ، أو صورة محددة ترمز لشخص صاحبها دلالة شبه ثابتة .

فالتوقيع وسيلة مهمة لتحديد شخصية الموقع ، وهويته [١] . وعليه فإذا لم يحقق التوقيع هذه الوظيفة ، بأن لم يكن محدداً لهوية صاحبه ، فإنه لا يعتد به قانوناً ، فاستخدام ختم مطموس أو استخدام علامة غير مقروءة ، كل ذلك لا يعتد به قانوناً ، لأنه لا يكشف عن هوية الموقّع [٢] .

والتوقيع تصرف إرادي ، لا يقوم به إلا صاحبه ولا يمكن أن ينوب عنه في ذلك شخص آخر [٣] .

٢ ـ تأكيد إرادة الموقّع والتعبير عن رضاه بالالتزام بمضمون المحرر

عندما يوقع الشخص على مستند بالطريقة والوسيلة المعتبرة ؛ فإنه يعبر عن إرادته في الالتزام بمضمون هذا المستند ، وقبوله لكل ما جاء فيه ، وإقراره له .

وتعد هذه الوظيفة من أهم وظائف التوقيع ، فهي تتعلق بتأكيد رضا صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني [٤] .

ويشكل التوقيع أداة صحة بمعنى أنه يعطي التصرف القانوني قوة وقيمة أكبر ، وبالتالي فإن التوقيع يعطي ضماناً على كون صاحبه أو الموقّع ملتزم ومقر بمضمون العقد [٥] .

١ . ١ . ٤ شروط التوقيع التقليدي

يشترط في التوقيع التقليدي ليكون تاماً عدة شروط تتمثل فيما يلي :

---

(١) زهرة ، محمد المرسي : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
(٢) التهامي : التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .
(٣) ثروت ، عبدالحميد : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٣٧٥.
(٥) المري ، عايض راشد عايض : مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

١ ـ تطابق التوقيع مع توقيعات سابقة ، ويكون مميزاً لشخص صاحبه، بمعنى أنه يتعين على الموقع أن يؤدي التوقيع بذات الشكل الذي يقوم بأدائه في كافة المعاملات التي يقوم بها، بمعنى أنه يلزم أن يحمل التوقيع في طياته ذات الصفات والخصائص المادية من حروف ورموز يستخدمها الموقع في كافة توقيعاته السابقة [١] .

٢ ـ استمرارية التوقيع ووضوحه . ويعني ذلك أن يتم تحريره بشكل يسمح بالرجوع إليه طوال الفترة الكافية لاستخدامه في الإثبات ، بحيث يجب أن يترك التوقيع أثراً متميزاً يبقى ولا يزول مع الزمن [٢] .

كما يشترط أن يكون التوقيع واضحاً صحيحاً دون تعديل أو تحريف أو كشط أو محو .

٣ ـ التوقيع بخط صاحب الشأن . يعد هذا الشرط جوهرياً ولا يمكن التعويل على التوقيع بدونه [٣] ، فالتوقيع يفقد حجيته في الإثبات إذا كان الشخص القائم به غير صاحبه ، ومن ثم لا يجوز أن يقوم شخص آخر بالتوقيع بدلاً من صاحب الشأن ولو في حضوره، فالتوقيع بالإمضاء عمل شخصي [٤].

٤ ـ اتصال التوقيع بالمحرر المكتوب .يجب أن يكون التوقيع متصلاً اتصالاً مادياً ومباشراً بالمحرر المكتوب ، بحيث لا ينفصلان عن بعضهما [٥] ، وأن يكون التوقيع مُضمناً في المحرر ، بحيث يكون الاثنان كلاً لا يتجزأ وتكون هناك رابطة حقيقية بينهما [٦].

١ .٢ التعريف بالحاسب الآلي والإنترنت

اختتم القرن التاسع عشر الميلادي سنواته الأخيرة بنشوء ثورة صناعية وكهربائية كبيرة ، قامت منذ اكتشاف الآلة البخارية ، وقد غيرت هذه الثورة حياة الملايين من البشر بسبب التطور الصناعي الكبير .

(١) فهمي ، خالد مصطفى : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
(٢) مبروك ، ممدوح محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
(٣) السنهوري ، عبدالرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .
(٤) فهمي ، خالد مصطفى : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
(٥) مبروك ، ممدوح محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
(٦) ثروت ، عبدالحميد : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

وكـما كانـت هذه الثـورة هي الحدث الأبرز في ذلـك القرن ، فإن القـرن العشرين تميز بثورة أخرى ؛ وهي ثورة تقنية المعلومات والاتصالات .

إن العالم يعيش اليوم ثورة جديدة ، قوامها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساساً للتنمية وسرعة اتخاذ القرار .

لقد جاء هذا الانفجار المعلوماتي الذي نشهده اليوم كثمرة لتزاوج عملاقين كبيرين هما تقنية الحاسب الآلي ، وتقنية الاتصالات ، فأدى ذلك إلى ميلاد عالم جديد هو عالم تقنية المعلومات أو المعلوماتية [١] .

١ .٢ .١ نبذة عن الحاسب الآلي

في العام ١٩٤٨م كان ميلاد أول جهاز حاسب آلي إلكتروني على يد العالمين (Mauchly and Eckert) ،وذلـك بمعهد الهندسـة الإلكترونية بجامعة بنسـلفانيا ، وقد أطلق على هذا الحاسـب اسـم (إنيـاك ENIAC) ، وكان مصمـماً لحسـاب الجيش الأمريكـي ، وتميز بكـبر حجمه وبطء سرعته كما كان يولد حرارة عالية[٢] .

ثـم مـرت صناعة الحاسـب الآلي بعد ذلـك بعدة مراحل حيـث كان أولها جيـل الصمامات المفرغـة وهـي التي كانت تسـتخدم لنقل وتخزيـن البيانات ، ثـم جاء جيل الترانزيسـتور بديلاً للصمامات ، أعقب ذلك جيل الدوائر المتكاملة[٣] ، وفي نهاية السبعينات استخدمت الحاسبات الصغيرة التي تسـمى (Minicomputer and Microcomputer)، حيث ظهرت الدوائر المتكاملة فائقة الطاقة[٤] ، وتوالت تطورات الحاسب الآلي حتى انتهت بالحاسبات التي بين أيدينا اليوم .

يعرف الحاسب الآلي بأنه : «آلة تقوم بأداء العمليات الحسابية ، واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية ، وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيها» [٥].

---

(١) الألفـي ، محمـد محمد : التوقيع الإلكتروني في نظم التجارة الإلكترونيـة ، بحث مقدم لندوة التوقيع الإلكتروني المعقودة في القاهرة من ٨ ـ ١١/ ٤/ ٢٠٠٧م ، ص ٢ .

(٢) قوته ، محمد محمد نور ؛ محرم ، أحمد محروس : مبادئ الحاسب الآلي الإلكتروني ، (د. ن) ، (د . ت) ، ص ٢٤ .

(٣) الفيومي ، محمد: مقدمة في الحاسبات الإلكترونية ، القاهرة : الدار الجامعية ، ١٩٨٩م ، ص ١٥٤ .

(٤) الفيومي، محمد: مقدمة في الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة ، الإسكندرية : دار البردي ، ١٩٨٩م، ص ٩.

(٥) المرجع السابق نفسه، ص ٧ .

وقد عرَّف قانون جرائم الكمبيوتر في ولاية فلوريدا الأمريكية «الكمبيوتر» بأنه :

«آله مبرمجة داخلياً وتعمل بطريقة تلقائية لمعالجة البيانات»[١] .

كما عرفه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأنه :

« أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول ، سلكي أو لا سلكي ، يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها ، أو إرسالها ، أو استقبالها ، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له»[٢] .

كما عرَّفه وبنفس النص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي [٣] .

يتكون الحاسب الآلي من مكونين رئيسين[٤] هما :

١ ـ المكونات المادية (Hardware) وتشمل:

أ ـ أجهزة الإدخال (Input)

وهي الوسائل التي يتم من خلالها إدخال البيانات بأنواعها [٥] ، ومن أهم أجهزة الإدخال ما يلي :

ـ لوحة المفاتيح (Key board) .

ـ الفأرة (Mouse) .

ـ الماسح الضوئي (Scanner) .

ـ عصا الألعاب (Joystick) .

---

(١) عطاالله ، شيماء عبدالغني محمد : الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م ، ص ١٢ .

(٢) الفقرة السادسة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

(٣) الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية .

(٤) قوته ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٥) الغريب ، فيصل سعيد : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط١، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٢.

ـ ماسح كود الأعمدة (Bar-code Scanner) .

ـ أجهزة التعرف الضوئي على الحروف (Optical Character Recognition-OCR) .

ـ شاشات اللمس (Touch Screen) .

ـ كرة التتبع (Track Ball) .

ـ لوحة الرسومات (Graphics Table) .

ـ جهاز التعرف على الأصوات (Voice Recognition Device) .

ب ـ وحدة الذاكرة (Memory Unit)

وتتكون من وحدتين هامتين : الأولى وحدة الذاكرة الرئيسة (Main Memory)، والتي تستخدم لتخزين المعطيات والبرامج التي يراد تنفيذها بحيث تتلاشى بمجرد الانتهاء من البرامج . والثانية : الذاكرة الثانوية (Auxiliary Memory) : وهي وحدة ثانوية لتخزين المعلومات والبرامج .

جـ ـ وحدة المعالجة المركزية (Central processing unit -CPU)

وهي مركز الأنشطة في الحاسب الآلي وتحتوي على دوائر كهربائية تترجم وتنفذ تعليمات برامج التشغيل ، وتتكون من وحدتين رئيستين : وحدة التحكم والسيطرة (Control Unit)، ووحدة الحساب والمنطق (Arithmetic) ، وتتصل مع وحدات الإدخال والإخراج .

د ـ أجهزة الإخراج (Out put)

وهي الأجزاء أو الوسائل التي يتم من خلالها إخراج البيانات المعالجة ، ومن أهم وحدات الإخراج ما يلي [1] :

ـ شاشات العرض (Monitor) .

ـ الطابعة (Printer) .

(١) الغريب ، فيصل سعيد : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

ـ الراسم (Plotter) .

ـ الميكروفيلم (Computer Output Microfilm – COM) .

٢ ـ المكونات المنطقية (البرمجيات)

وهـي التـي تقوم بتشـغيل معـدات الحاسـب الآلي وتعرف بأنهـا :« مجموعة مـن التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل بغرض الوصول إلى نتيجة معينة».

وتصنـف الحاسـبات الآلية بحسـب الحجـم إلى : حاسـبات مصغرة ، وحاسـبات محطات العمل، وحاسبات متوسطة ، وحاسبات عملاقة .وتصنف أيضاً حسب طبيعة البيانات المدخلة إلى : حاسبات رقمية ، وحاسبات قياسية ، وحاسبات مهجنة .

١ .٢ .٢ نبذة عن الإنترنت

كلمة «إنترنت» كلمة إنجليزية مختصرة تتكون من مقطعين ، الأول : (Inter) وهو اختصار للكلمـة : (International) ، وتعنـي عالمـي أو دولي [١] ، والمقطـع الثـاني (Net) وهـو اختصـار للكلمة (Network) وتعني شبكة ، والإنترنت تعني : الشبكة العالمية للمعلومات [٢].

وشـبكة الإنترنت هي وسـيلة اتصالية عالمية تتيح ربط نظم الحاسـب الآلي ـ سواء مفردة أو مرتبطة ضمن شبكات أصغر محلية أو إقليمية أو دولية ـ بعضها مع بعض .[٣]

ويعرفها البعض بأنها : « شبكة عملاقة لتبادل المعلومات تضم ملايين الحاسبات الإلكترونية المنتشرة في جميع دول العالم والمتصلة ببعضها وفقاً لبروتوكول ربط موقع بآخر (PPP)[٤] بواسطة خطوط هاتفية [٥].

---

(١) يـرى بعـض الباحثين أن مصطلـح الإنترنت (Internet) مكـوَّن من كلمتـين الأولى (Inter) بمعنى (بين)، والثانيـة (Net) بمعنـى شـبكة ، والترجمـة الحرفيـة تكـون : الشـبكة البينيـة ، وفي المدلول تعنـي: "الترابط بين الشبكات " ، (انظر : الجاسم ، جعفر : تكنولوجيا المعلومات ، عمّان : دار أسامة ، ٢٠٠٥م ، ص ٧١.

(٢) شلباية ، مراد : مقدمة إلى الإنترنت ، عمّان : دار المسيرة ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ٢٦ .

(٣) سلامة ، عماد محمد : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، عمّان : دار وائل ، ط ١، ٢٠٠٥م ، ص٥٢ .

(٤) (PPP) هو اختصار لاسم البروتوكول وهو (Point to Point Protocol) .

(٥) دياب ، حامد الشافعي : الإنترنت وشئ من قضاياها ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٧م ، ص٣٦٢ .

كما عرفها بعضهم بأنها :

« شبكة عالمية تربط الحواسيب ببعضها البعض عبر العالم إما عن طريق الخطوط الهاتفية أو عن طريق الأقمار الصناعية ، أو عن طريق وسائط نقل المعلومات المختلفة[١] .

كان أول ظهور للإنترنت من أجل تحقيق غرض عسكري ، فقد كانت بداية أول شبكة للإنترنت عندما بدأت وزارة الدفاع الأمريكية مشروع إنشاء وكالة البحث المتقدم (Advanced Research Project Agency) في العام ١٩٦٩م [٢] والتي سميت (ARPA)[٣] ، وذلك من أجل بناء شبكة قادرة على مقاومة أي حرب أو كارثة محتملة ، وتستطيع الاستمرار بالعمل خلال الظروف السيئة .

ثم بدأت هذه الوكالة التركيز على محاولة ربط أجهزة الحاسب الآلي باستخدام تقنية الاتصالات ، بعد ذلك وجدت وزارة الدفاع الأمريكية أنها بحاجة إلى إنشاء شبكة للربط بين الأجهزة،[٤] فأنشأت شبكة مخصصة لهذا الغرض ، وسميت (arpa.net) ، فكانت أول شبكة آلية في العالم وكانت تضم أربعة حاسبات آلية [٥].

تطور المشروع بعد ذلك تباعاً حتى تحول إلى الاستعمال السلمي ، فمع حلول العام ١٩٨٤م تم استخدام هذه الشبكة لأغراض البحث العلمي من قبل الجامعات، فازدحمت الشبكة وظهرت الحاجة إلى شبكات أكبر وأكثر قدرة على التحمل ، فكانت النتيجة تطوير هذه الشبكة باستمرار حتى ظهور برامج مستعرضات الشبكة العالمية والتي توالت إصداراتها المتطورة حتى أصبحت شبكة الإنترنت بالصورة التي نراها بها اليوم .

لقد تطورت هذه الشبكة وانتشر استخدامها بسبب الحاجة إلى ما تقدمه من خدمات متميزة للأفراد والمؤسسات ، والتي من أبرزها :

---

(١) سلامة ، حسين : تطبيقات الإنترنت ، عمّان : مكتبة المجتمع العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ج ١ ، ص ١١ .
(٢) سلامة ، حسين : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١١ .
(٣) اختصاراً لعبارة : (Advanced Research Project Agency) .
(٤) سليمان ، ماهر ؛ عابد ، حسام ؛ خدام ، إياد : أساسيات الإنترنت ، (د . ن) ، ٢٠٠٠م ، ص ١١ .
(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ١١ .

١ ـ البريد الإلكتروني (Electronic - Mail):وهي أداة أساسية في عالم الإنترنت ، والأكثر استخداماً ، حيث يتمكن المستخدم من إرسال الرسائل بسرعة فائقة وبدون تكلفة .

٢ـ خدمة نقل الملفات (File Transfer Protocol):ويمكن من خلال هذه الخدمة نقل الملفات الموجودة على شبكة الإنترنت من مختلف المواقع الإلكترونية .

٣ ـ مجموعات الأخبار : وهو نظام يستخدم لإيداع الرسائل والمعلومات العامة والخاصة، ويمكن لمستخدمي الشبكة قراءة هذه الرسائل ، ومن أبرز صورها مجموعات الحوار المنتشرة على الشبكة ، والمنتديات[١].

٤ ـ التجارة الإلكترونية .

٥ ـ خدمات الاتصال عن بعد .

٦ ـ خدمات التعليم عن بعد .

١ .٢ .٣ ظهور التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية

يطلق مصطلح التعاملات الإلكترونية فيقصد به بشكل عام : كل تعامل يتم باستخدام وسيط إلكتروني أياً كانت أطرافه ، بين أفراد أو بين جهات حكومية أو غير حكومية ، أو بين دول أو مؤسسات دولية ، أو بين بعض من هذه الجهات المذكورة وبعض آخر ، كتعامل فرد مع الشركات التجارية ، أو التعامل مع المصارف سواء فيما بينها أو مع عملائها[٢] .

وقد تطورت التعاملات الإلكترونية بشكل لافت خلال التسعينات من القرن الماضي[٣] ، مما سهل الطريق أمام تطور وظهور التجارة الإلكترونية .

ظهرت التجارة الإلكترونية مع ظهور وانتشار التعاملات الإلكترونية ، فقد بدأت فكرة التجارة الإلكترونية في الانتشار منذ عام ١٩٩٣م[٤].

---

(١) شلباية ، مراد : مقدمة إلى الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

(٢) أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، الكويت : جامعة الكويت، ٢٠٠٣م، ص ١٥٠.

(٣) عبيدات ، لورنس محمد : إثبات المحرر الإلكتروني ، رسالة دكتوراه منشورة ، عمّان : دار الثقافة ،٢٠٠٥م .

(٤) المرجع السابق ، ص ١١ .

والتجارة الإلكترونية هي ذلك النوع من التجارة الذي يتم باستخدام الوسيط الإلكتروني، سواء داخل الحدود السياسية لدولة ما أو خارجها ، بصرف النظر عن نوعية الخدمة أو السلعة محل التجارة أو مدى مشروعيتها ، أو القانون الذي تخضع له ، والتي تستخدم فيها وسائل إلكترونية للتعاقد والسداد[1].

وتنقسم التجارة الإلكترونية إلى قسمين رئيسين هما : تجارة إلكترونية من الشركات إلى الأفراد ، وتجارة إلكترونية بين الشركات .

١ .٣ التعريف بالتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة والتمييز بينه وبين التوقيع التقليدي

بعد أن تم إلقاء الضوء على التوقيع بمفهومه التقليدي وبيان معناه ، وتعريفه في القانون ، وفي الفقه ، وفي القضاء ، وتم بيان وظائفه ، وشروطه ، وصوره ، في المبحث الأول ، وبعد أن تم إلقاء الضوء على مكونات الحاسب الآلي ، وتاريخه ، وتعريفه ، ونشأة الإنترنت ، والتعريف بها في المبحث الثاني ، يتم في ما يلي في هذا المبحث التعريف بالتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة، وبيان معناه في اللغة والاصطلاح ، وإلقاء الضوء على صوره وتطبيقاته ، والتمييز بينه وبين التوقيع التقليدي .

١ .٣ .١ تعريف التوقيع الإلكتروني في اللغة والاصطلاح الشرعي

يتألف مصطلح التوقيع الإلكتروني من مفردتين الأولى : التوقيع ، والثانية الإلكتروني ، وفيما يلي سوف يبين الباحث التعريف اللغوي للمفردتين بالتفصيل حتى يمكن تصور المعنى .

التوقيع في اللغة : التوقيع في اللغة من وقّعَ على وزن (فعلل) ، وأصلها الفعل (وقَعَ) .

جاء في لسان العرب :« يأتي التوقيع في اللغة بعدة معانٍ منها :

١ ـ رَمْيٌ قريب لا تباعده ، كأنك تريد أن تُوقِعَهُ على شيء .

---

(١) الشهاوي ، قدري عبدالفتاح : قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٩٧م .

٢ ـ الإصابة .

٣ ـ تَظَنِّي الشيءِ وتوهمه ، يقال : وَقِّعْ أي : ألق ظنَّك على شيء ، والتوقيع بالظن والكلام والرمي يَعْتَمِدُهُ ليقع عليه وهمه .

٤ ـ سَحَجٌ في ظهر الدابَّة ، وقيل : في أطراف عظام الدابَّة من الركوب ، وربما انْحَصَّ عنه الشعر ونبت أبيض وهو من ذلك .

٥ ـ إصابة المطر بعض الأرض وإخطاؤه بعضاً ، وقيل هو إنبات بعضها دون بعض ، فإذا أصاب الأرض مطر متفرق أصاب وأخطأ ، فذلك توقيع في نبتها .

٦ ـ إقبال الصَّيْقَل على السيف بميقَعَهُ يُحَدِّدَه .

٧ ـ التوقيع في الكتاب : «إلحاق شيءٍ فيه بعد الفراغ منه ، وهو مأخوذ من توقيع الدَّبَر ظهر البعير ، فكأن الموقِّع في الكتاب يؤثر في الأمر الذي كُتِبَ الكتاب فيه ما يؤكده ويوجبه»[١].

والمعنى الأخير هو المراد هنا في هذه الدراسة .

وجاء في القاموس المحيط :

التوقيع في اللغة هو : «ما يوقع في الكتاب يقال السرور توقيعٌ جائز »[٢] .

«والتوقيع إلحاق شيء في الكتاب بعد الفراغ منه [٣] لمن رفع إليه من ولاة الأمر ، كما إذا رفعت إلى والٍ شكاية فكتب تحت الكتاب أو على ظهره ينظر في أمر هذا ، ويستوفى له حقه »[٤] .

كما أن التوقيع هو :

---

(١) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن محمد : لسان العرب ، اعتنى به وصححه أمين محمد عبدالوهاب و محمد الصادق العبيدي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط ٢، ١٤١٩هـ ، ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .

(٢) الفيروز آبادي : القاموس المحيط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، ط ٤، ج ٢، ص١٠٠ .

(٣) ابن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ضبط وتحقيق عبدالسلام محمد هارون، القاهرة: شركة ومكتبة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .

(٤) الهوريني ، نصر يونس ، شرح ديباجة القاموس المحيط ، (د . ن) ، (د. ت) ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

« كتابة الشخص اسمه في محرر بالطريقة التي يتخذها عادةً ، موافقة على ما كُتب في هذا المحرر»[1] .

الإلكتروني في اللغة :

الإلكتروني نسبةً إلى (الإلكترون) ، وهي كلمة غير عربية الأصل ، فأساسها كلمة (Electronic) ، وهي كلمة إنجليزية .

والإلكترون[2] : جسيم متناهي الصغر في ذرات العناصر .

وتنسب إلى الإلكترون كافة الأجهزة والوسائل التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الإلكترون ، وتحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي [3] .

وقد عرف مجمع اللغة العربية بمصر الإلكترون بأنه :

«دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية»[4] .

التوقيع الإلكتروني في اللغة :

بالنظر إلى معنى كلمة توقيع في اللغة يتبين لنا أن الاصطلاح اللغوي لا يعرف كلمة توقيع وفق ما استقر عليه العرف اليوم ، فالمعنى اللغوي للتوقيع يعنى ما تعارف عليه الناس اليوم بمعنى الكتابة التي تكتب على المعاملات شرحاً، كأن يقال مثلاً شرح على المعاملة ، فما يسمى اليوم شرحاً هو ما كان يراد به التوقيع في المعنى اللغوي ، أما التوقيع الذي يعمل به اليوم فالمعنى اللغوي لا يؤدي إليه ولا يساعد عليه إلا عن طريق التوسع في الفهم للاصطلاح اللغوي .

---

(١) قلعة جي ، محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء ، بيروت : دار النفائس ، ط ٢، ١٩٨٨م ، ص ١٥١ .

(٢) يعرف المتخصصون الإلكترون بأنه : جسيم صغير جدا يحمل شحنة سالبة ، وقد استطاع العالم طومسون سنة (١٨٩٧م) التعرف على الإلكترون عندما تمكن من قياس النسبة بين شحنة الإلكترون إلى كتلته ، ثم قياس شحنة الإلكترون وكتلته عام ١٩١٣م .
انظر : العويس ، أحمد عبدالعزيز وآخرون : الكيمياء العامة ، الرياض : دار الخريجي للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ ص ٣٠٣.

(٣) الشدي : طرق حماية التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٤) مجمع اللغة العربية بمصر : المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٠م، ص٦٢.

ويمكـن تصور معنى التوقيع الإلكـتروني الإضافي ، فالتوقيع الإلكتروني يعني : إجراء يتم القيـام بـه بالوسـائط الإلكترونية بغـرض التوثيق و إثبات الهويـة ، وبنفس الوقـت التعبير عن الإرادة .

وحيث أن هذا المصطلح حديثٌ نسبياً ، فلم يجد له الباحث ـ في حدود جهده ـ أيُ تعريف في كتب الفقهاء ، أو في الاصطلاح الشرعي .

١ .٣ .٢ تعريف التوقيع الإلكتروني لدى شراح القانون

تعـددت وتنوعـت تعريفات التوقيع الإلكتروني لـدى شراح القانون ، فمنهم من نظر إليه من الناحية الآلية بمعنى كيف يتم ، وقام بتعريفه بناءً على ذلك ، بينما نظر إليه آخرون من الناحية الوظيفية بمعنى ما هي وظيفته ثم عرفه بناء على ذلك .

وأيـاً كانت الزاوية التـي نظر إليها شراح القانون في تعريفهم للتوقيع الإلكتروني فإن معظم هذه التعريفات تتشابه فيما بينها ، ومن هذه التعريفات ما يلي :

عرفه جانب من الفقه بأنه :« كل إشارات أو رموز أو أحرف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني ، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته ، وتنم دون غموض عن رضاه بهذا التصرف القانوني»[١] .

ويرى آخرون أن التوقيع الإلكتروني هو : « إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سـواءً كان هذا الإجراء على شـكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة بحيث يُحتفظ بالرقم أو الشفرة في مكان آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير ويعطي الثقة بأنه صدر من صاحبه حامل الرقم أو الشفرة »[٢] .

---

(١) عبد الحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٢) أبو هيبة ، نجوى : التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيـة بين الشريعة والقانون ، تنظيم كلية الشريعـة والقانون بجامعة الإمارات وغرفة التجارة والصناعة بدبي ، للفترة ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م ، ص ٤٤٢ .

كـما عـرف بعضهم التوقيع الإلكتروني بأنـه : « مجموعة من الإجراءات أو الوسـائل التقنية التـي يتيح اسـتخدامها عن طريق الرمز أو الأرقام أو الشـفرات ؛ إخـراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً » [١] .

وعرفـه آخـرون بأنه : « كل حروف أو أرقام أو رموز أو إشـارات أو صوت أو غيره يوضع عـلى محرر إلكتروني ، ويكون لها طابع متميز يسـمح بتمييز شـخص صاحبهـا ، وتحديد هويته، وتعبر عن رضاه بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته»[٢] .

وقـد عرفـه بعض الشراح مـن ناحية وظيفيـة بأنه : « مجموعـة من الإجـراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته»[٣] .

ويرى آخرون بأن التوقيع الإلكتروني هو : « التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهايـة إلى نتيجـة معينـة معروفـة مقدماً فيكون مجموع هـذه الإجراءات هـو البديل للتوقيع التقليدي»[٤] .

كـما عرفـه بعضهم باختصار بأنه : «كل توقيـع يتم بطريقة غير تقليديـة ، أي أنه يتم بطريقة إلكترونية» [٥] .

وهنـاك من عرفـه ببيان كيفية إنشـائه بأنه :« اسـتخدام معـادلات خوارزمية متناسـقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلاً معيناً يدل على شخصية صاحب التوقيع» [٦] .

---

(١) شرف الديـن ، أحمـد : حجية الكتابة الإلكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات ، ص ٣٨. بحث إلكتروني منشور في الموقع : www.dubaipolice.gov.ae تمت الزيارة في : ١٠ سبتمبر ٢٠٠٨م .

(٢) عـلى ، جمـال عبـد الرحمـن محمد : الحجيـة القانونيـة للمسـتندات الإلكترونية ، القاهـرة : دار النهضـة العربية ، ٢٠٠٤م، ص ١٣ .

(٣) محمود ، محمود ثابت : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة المحاماة ، عدد (٢) ، ٢٠٠٢م، ص ٦٢١ . مشار إليه لدى : التهامي ، سامح عبد الواحد ، التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

(٤) زهرة ، محمد مرسي : الحاسوب والقانون ، الكويت : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ١٩٩٥م، ص ٩٢.

(٥) هاشـم ، ممدوح محمد خيري : مشـكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م ، ص ١٦٤.

(٦) المري ، عايض راشد : مدى حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية ، القاهرة : جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ١٩٨٨م ، ص ٩١ .

ويعـرف التوقيـع الإلكتروني في الفقـه الفرنسي بأنه : « عبارة عـن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص»[١] .

كما تم تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه :« وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة» [٢] .

ويلاحـظ أن هـذه التعريفات تـدور حول معاني متقاربة وإن اختلفت الكلمات ، فقد أشـار غالب التعريفات على أن التوقيع الإلكتروني إجراء أو مجموعة إجراءات تأخذ عدة أشكال سواءً رقم أو إشـارة أو أحرف أو صوت ، وتسمح هذه الإجراءات بتمييز هوية صاحبها والتعبير عن رضاه .

ويمكـن تعريـف التوقيـع الإلكـتروني باختصار بأنـه : «إجـراءات إلكترونية معتـبرة ينتج عنهـا بيانات في شـكل رموز أو أرقـام أو أحرف أو صوت تدل على الهويـة وتعبر عن الرضا في التعاملات التي تتم إلكترونياً».

فإجراءات إلكترونية : أي مجموعة من العمليات الإلكترونية ، لأن التوقيع لا يتم من خلال عمليـة واحدة ، ووصفه بالإجـراءات يعبر عن عملية التوقيع بكاملها وليس مجرد التوقيع الذي يأخذ شـكل بيانات أو رموز ، وإلكترونية أي تتم عبر وسـيط إلكتروني ، وغالباً يكون الوسـيط هو الحاسب الآلي .

أما معتبرة فتدل على الاعتراف بهذه الإجراءات واعتبارها من قبل الهيئات العامة والخاصة.

ينتـج عنهـا بيانات في شـكل رموز أو أرقـام أو أحرف أو صوت : فهذه الأشـكال المختلفة التـي يأخذهـا التوقيـع الإلكتروني تدل على الهوية وتعـبر عن الرضا أي تـؤدي وظيفتي التوقيع التقليـدي في التعامـلات التـي تتـم إلكترونيـاً : أي التعامـلات التي تتم عـبر الإنترنت أو عبر الوسائط الإلكترونية ، فلا يتصور قيام التوقيع الإلكتروني إلا عبر هذه الوسائط .

---

(١) هاشـم ، ممدوح محمد خيري : مشـكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ٩٥ .

(2) Chartes ، Chater Jee : E – commerce Law for Business Managers ، Chapter 4 ، P.59.

١ .٣ .٣ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون

أولاً : تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية

١ ـ لجنة الأمم المتحدة للقانون[١] التجاري الدولي (الأونيسترال[٢] UNCITRAL)

كانت الخطوة الأولى الفعلية لميلاد التوقيع الإلكتروني تشريعياً ؛ هي صدور قانون (الأونيسترال) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م[٣] .

ورغم أن هذا القانون لم يعرّف التوقيع الإلكتروني ، إلا أنه بيّن في المادة السابعة منه المتطلبات في أي توقيع إلكتروني حتى ينوب عن التوقيع التقليدي ، مما أفسح المجال للاعتراف بالطرق الإلكترونية للتوقيع .

أما قانون (الأونيسترال) النموذجي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية[٤]؛ فقد عرَّف التوقيع الإلكتروني بأنه :

« بيانات في شكلٍ إلكتروني ، مدرجة في رسالة بيانات ، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقياً ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»[٥].

---

(١)أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) قانوناً خاصاً بالتوقيعات الإلكترونية في عام ٢٠٠١م ، حيث يكون قانوناً تحتذي به الدول الأعضاء عند سنّها قانوناً خاصاً بالتوقيع الإلكتروني .

(٢) الأونيسترال (UNCITRAL) اختصار لمسمى : (United Nation Commission for International Trade Law) وهي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي أُنشأت في عام ١٩٦٦م بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة رقم (٢٢٠٥/ د ـ ٢١) وتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٦م ، بناء على مقترح من ممثل الحكومة المجرية بالأمم المتحدة وذلك في سبتمبر ١٩٦٤م ، وعهد إليها تطوير القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية، وسن القوانين النموذجية في هذا المجال ، انظر موقع المنظمة عبر الإنترنت : WWW.unictral.org

(٣) سليمان ، إيمان مأمون : إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

(٤) صدر هذا القانون في عام ٢٠٠١م ، وقد جاء متضمناً اثنتي عشرة مادة تناولت ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني من توصيفات لتكوّن نموذجاً للدول المختلفة عند سنِّها قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني .

(٥)المادة (٢) فقرة (أ) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية ، مشار إليه :

* المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة العدل المغربية : التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته فنياً وقضائياً ، ندوة عقدت في الرباط خلال الفترة ٢٩/ ٥ ـ ١/ ٦/ ٢٠٠٦م ، ص ٦ من الملاحق .

ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على وظائف التوقيع بشكل عام وهي تعيين هوية الشخص الموقّع ، وبيان موافقته عند إجراء التوقيع ، دون أن يقيد مفهوم التوقيع الإلكتروني ، أو يحصره في صورة أو صور معينة ، بحيث يمكن أن يكون بأي صورة بشرط أن يحقق وظائف التوقيع ، وهذا ما يمكّن من استيعاب أي صورة جديدة تظهر في المستقبل .

وهذه الفكرة أكّدها القانون نفسه في المادة الثالثة عندما نص على ما يلي :

«لا يطبق أي من أحكام هذا القانون ، باستثناء المادة الخامسة ؛ بما يشكّل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة ، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق» [1].

٢ ـ التوجيه الأوروبي

صدر عن المجلس الأوروبي التوجيه الأوروبي رقم ٩٣/ ١٩٩٩ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٩م، وقد تضمن تعريفاً للتوقيع الإلكتروني بأنه : «بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) ، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته» [2].

وقد ميَّزت المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي المشار إليه بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية ، التوقيع الإلكتروني البسيط ، والتوقيع الإلكتروني المتقدِّم .

فالتوقيع الإلكتروني البسيط أوجب التوجيه على من يتمسك به أن يقيم الدليل أمام القاضي أنه تم بطريقة تقنية موثوق بها [3] .

---

(١) نص المادة الثالثة من قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية .

(٢) عبد الحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، وانظر : سليمان ، إيمان مأمون : إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨م ، ص ٢٥٠ .

أمـا النـوع الثاني (المتقدم) فقد اشـترط التوجيه أن يكون معتمد مـن أحد مقدمي خدمات التوثيـق [١] وقد منح التوجيه الأوروبي النـوع الأخير من التوقيع الإلكتروني نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات [٢] .

ويلاحظ أن التعريف الأوروبي قد توسع في تعريف التوقيع الإلكتروني ، ولا غرابة في ذلك كونه يمثّل مرشداً لدول الإتحاد الأوروبي ، ويمكن للدول الأعضاء اختيار ما يناسبها من نوعيّ التوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم .

ثانياً : تعريف التوقيع الإلكتروني في أهم التشريعات المقارنة

١ ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأمريكي

في ٣٠ يونيـو عام ٢٠٠٠م صدر القانون الاتحـادي الأمريكي للتوقيع الإلكتروني ودخلت مواد هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر من العام نفسه [٣].

وقـد عـرف هـذا القانون التوقيع الإلكـتروني [٤] في المادة (١٠٦) فقـرة (٥) بأنه :« صوت إلكتروني أو رمز أو عملية معالجة إلكترونية مشـتركة أو مرتبطة منطقياً بعقد أو سـجل آخر ، تم إعداده وتنفيذه من قبل شخص بنية التوقيع عليه »[٥].

---

(١) هـي جهـات حكومية ، أو خاصة تنشـأ بموجـب ترخيص حكومي وتكـون مهمتها التحقق من نسـبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه

(٢) سليمان ، إيمان مأمون أحمد : إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٣) قنديل ، سـعيد السـيد : التوقيع الإلكتروني ، الإسـكندرية : دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، ص ١٠٧ .

(٤) جاء نص التعريف في المادة (١٠٦) من القانون الفيدرالي كما يلي :

"An electronic sound , symbol ,or process , attached to or logically associated with a contract or other record and executed or adopted by a person with the intent to sign the record "

ويمكن مراجعة نصوص هذا القانون على الموقع الإلكتروني :

www.legal_text.Ec/text/en/x3008/k3.htm

(٥) المادة (١٠٦) من القانون الفيدرالي الأمريكي للتوقيع الإلكتروني . مشار إليه في المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة العدل المغربية : التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته فنياً وقضائياً ، ص ١١٧ من الملاحق .

ويلاحظ أن التعريف الفيدرالي قد ركَّز على أن يكون التوقيع الإلكتروني معبراً عن إرادة الموقِّع ، كما أنه لم يكن تعريفاً ضيقاً وذلك من أجل أن يكون شاملاً لأكبر قدر من الأشكال الجديدة للتوقيع الإلكتروني .

٢ ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي

تماشياً مع تطور التجارة الإلكترونية ، والتزاماً بالتوجيهات الأوروبية بهذا الخصوص ؛ فقد قام المشرع الفرنسي بتعديل نصوص القانون المدني الخاصة بالإثبات بتاريخ ١٣ مارس من عام ٢٠٠٠م ، وقد عرفت المادة (١٣١٦) المضافة التوقيع في الفقرة (٤) بأنه : «التوقيع الذي يحدد شخصية (هوية) من هو منسوب إليه ، والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به، وبالالتزامات الواردة فيه »[١] . وهذا تعريف عام يدخل التوقيع الإلكتروني ضمن مفهومه .

ثم أورد المقنن الفرنسي في نفس المادة تعريفاً للتوقيع الإلكتروني بأنه : «التوقيع الذي ينتج عن استخدام أي وسيلة مقبولة ، موثوق بها لتحديد هوية الموقّع ، وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به» [٢].

ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين العربية

١ ـ في قوانين تونس ومصر والأردن

أ ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون التونسي

كانت الجمهورية التونسية من الدول السبّاقة في إصدار تشريع للتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية ، فقد أصدر المقنن التونسي القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية .

ورغم أن هذا القانون تطرق لمصطلحات عديدة بالتعريف ، إلا أنه لم يورد تعريفاً للتوقيع الإلكتروني ، بل اكتفى ببيان معنى (منظومة إحداث الإمضاء) و(منظومة التدقيق في الإمضاء)

---

(١) نصيرات ، علاء محمد : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، عمان: دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٧ .

(٢) التهامي ، سامح عبد الواحد : التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

في الفقرتين السادسة والسابعة على التوالي من المادة الثانية من القانون ، وهاتان المنظومتان تتعلقان بإجراءات التشفير والتدقيق الخاصة بالتوقيع الإلكتروني لكنهما لا تتضمنان تعريفاً له .

وقد آثر المقنن التونسي ألا يضع تعريفاً للتوقيع الإلكتروني مكتفياً بتنظيم أحكامه فقط ، وربما أراد من ذلك عدم حصر التوقيع الإلكتروني في شكلٍ معيّن أو تعريفٍ محدد ، وترك الباب مفتوحاً لأي إجراء توثيق تنطبق عليه شروط التوثيق ، سيَّما وأنه اشترط شروطاً معينة في المادة السادسة من نفس القانون لكل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني .

وكان الأولى من ذلك إبراز التوقيع الإلكتروني في تعريف محدد في صدر المادة الخاصة ببيان المصطلحات الهامة ، سيما وأن هذا المصطلح برز على الساحة الفقهية ، وتعارف عليه المتخصصون، ودرجت القوانين على بيانه وتعريفه .

ب ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة الأولى منه التوقيع الإلكتروني بأنه : « ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع ويميزه عن غيره» [1].

بينما عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري التوقيع الإلكتروني بتعريف مقارب لهذا التعريف حيث عرَّفه بأنه :«حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره »[2] .

ولا شك أن تعريف مشروع قانون التجارة الإلكترونية ، أقرب إلى الصواب ، فقانون التوقيع الإلكتروني المصري قيد التوقيع الإلكتروني بالوضع في تعريفه له بقوله في بداية التعريف: «ما يوضع على محرر إلكتروني» ، فربط التوقيع الإلكتروني بالوضع على محرر هو محل نظر، فالتوقيع الإلكترونية قد لا يوضع على المحرر وإنما يكون مرفقاً به ، أو مرتبطاً به ، وربما يكون في رسالة مستقلة عنه ، كما سيمر لاحقاً .

---

(١) الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م .

(٢) المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري ، نشر في مجلة الأهرام الاقتصادي عدد (١٦٧٩) مارس ٢٠٠١م .

جـ ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني :

جاء تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م ، بأنه :

«البيانـات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشـارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشـكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي ، أو أي وسـيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ، ولها طابع يسـمح بتحديد هوية الشـخص الذي وقّعها ، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه» [١] .

٢ ـ في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

أ ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون إمارة دبي

عـرف قانون إمـارة دبي المختص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسـنة ٢٠٠٢م ؛ التوقيـع الإلكـتروني بأنـه : «توقيع مكون من حـروف ، أو أرقام ، أو رمـوز ، أو صوت ، أو نظام معالجة ذي شـكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسـالة إلكترونية وممهور بنيّة توثيق أو اعتماد تلك الرسالة» [٢].

ب ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون مملكة البحرين

عـرف قانـون التجـارة الإلكترونيـة البحرينـي الصـادر في١٤ سـبتمبر ٢٠٠٢م؛ التوقيـع الإلكـتروني في المـادة الأولى منه بأنه: «معلومات في شـكل إلكتروني ، تكون موجودة في سـجل إلكتروني ، أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً ، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته» [٣].

---

(١) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م . مشار إليه في : الشهاوي ، قدري عبدالفتـاح : قانـون التوقيع الإلكـتروني ولائحته التنفيذية والتجـارة الإلكترونية في التشريـع المصري والعربي والأجنبي، القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٠٣ .

(٢) المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م . مشار إليه في : الشهاوي ، قدري عبدالفتاح : قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٣) المادة الأولى من القانون نفسه .

جـ ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي

عـرف نظام التعاملات الإلكترونية السـعودي في المادة الأولى منـه التوقيع الإلكتروني بأنه: «بيانات إلكترونية ، مدرجة في تعامل إلكتروني ، أو مضافة إليه ، أو مرتبطة به منطقياً تسـتخدم لإثبـات هويـة الموقِّـع وموافقته على التعامـل الإلكتروني ، واكتشـاف أي تعديل يطـرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه»[1] .

د ـ تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون سلطنة عمان

جـاء تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) وتاريـخ ١٧ مايو ٢٠٠٨م ؛ بأنه :«التوقيع على رسـالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقِّع وتمييزه عن غيره»[2].

ويلاحظ أن كافة هذه التعريفات تدور حول معاني متقاربة ، فمن خلال استقرائها تتبيَّن لنا السمات العامة التوقيع الإلكتروني وهي:

١ ـ أنه عبارة عن بيانات أو معلومات تأخذ شـكل إشـارات أو رموز أو حروف أو أرقام أو أصوات.

٢ ـ أنه يكون مدرج ضمن تعامل إلكتروني أو مرتبط به .

٣ ـ أنه يتضمن تحديداً لهوية صاحبه .

٤ ـ أنه يتضمن تعبيراً عن إرادة صاحبه .

١ .٣ .٤ التمييز بين التوقيع التقليدي والإلكتروني

يتفـق التوقيـع التقليـدي والتوقيـع الإلكتروني في أن كليهما وسـيلة هامة يعتـد بها في إثبات الهويـة ، وفي التعبـير عن الإرادة ، ويعتمـد عليهما في إثبات التصرفات الشرعيـة والقانونية ، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحٍ منها :

(١) الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي .
(٢) المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العماني .

١ ـ تعتبر صور التوقيع التقليدي محصورة في أغلب التشريعات ، وتكون في الغالب مقصورة على التوقيع بالإمضاء ، وبصمة الخاتم، وبصمة الإصبع . أما التوقيع الإلكتروني فإن معظم التشريعات لم تحدد له صورة معينة ، بل أجازت بأن يتخذ في أي شكل ، سواءً كان في هيئة حروف ، أو أرقام ، أو رموز ، أو أصوات ، أو إشارات ، أو غيره من الوسائل التي يكون لكل شخص يستخدمها طابع منفرد يسمح بتمييزه عن غيره ، وتحديد هويته .

٢ ـ يكون التوقيع التقليدي في الغالب على دعامة ورقية ، بحيث تذيل هذه الدعامة بالتوقيع التقليدي في نهايتها ، أما التوقيع الإلكتروني فإنه يتم على وسيط إلكتروني ، من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو عبر شبكة الإنترنت .

٣ ـ عندما تتوفر الاشتراطات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني التي تحددها بعض التشريعات في التوقيع الإلكتروني المتقدم ، فإنه يصبح دليلاً على الحقيقة بدرجة أكبر من التوقيع التقليدي .

٤ ـ يتميز التوقيع الإلكتروني المتقدم عن التوقيع التقليدي بأنه من خلاله يمكن تأمين المستند الإلكتروني من التعديل سواء بالتغيير أو الإضافة أو الحذف ، وذلك عن طريق الربط بين المستند وبين التوقيع الإلكتروني ، بحيث أن أي تعديل لاحق يقتضي توقيع إلكتروني جديد.

٥ ـ في التوقيع التقليدي يمكن فصل التوقيع عن المستند الذي وقّع عليه فهو في الغالب يكون في أسفل المستند وبالتالي فيمكن في حالات كثيرة فصل هذا التوقيع عن المستند سواء بطرق تقليدية أم بطرق متقدمة ، أما التوقيع الإلكتروني الرقمي فيمكن ربط المستند الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني ، وبالتالي لا يمكن فصله عنه بأي حال من الأحوال .

٦ ـ يمنح التوقيع الإلكتروني للمستند صفة المحرر الأصلي ، وبالتالي يجعل منه دليلاً معداً مسبقاً للإثبات قبل أن يثور النزاع بين الأطراف [١] .

(١) المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة العدل المغربية : التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته فنياً وقضائياً ، ص٦٢.

٧ ـ للتحقق من صحة التوقيع التقليدي يلزم العديد من الإجراءات بواسطة خبراء متخصصين وبعد اللجوء إلى القضاء ، أما التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني فيتم تلقائيا أثناء عملية التوقيع ذاتها و عند مستقبل الرسالة الموقعة إلكترونيا .

٨ ـ يسمح التوقيع الإلكتروني بإبرام الصفقات وإجراء التصرفات القانونية عن بعد ، دون حضور المتعاقدين في مجلس واحد ، دون أن يفقد أي شيء من قوة دلالته على هوية ورضا صاحبه وحجيته القانونية .

٩ ـ هناك اختلاف بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي يتعلق بمدى حرية الشخص في اختيار توقيعه ، وصياغته ، حيث يتمتع الشخص بحرية كاملة بذلك في حال التوقيع التقليدي ، فيجوز له أن يعتمد على الإمضاء طريقاً لإقرار المحررات ، وله أن يستبدله بالبصمة أو الختم، كما له أن يجمع بين أكثر من صورة من صور التوقيع التقليدي ، وكل ذلك دون الحصول على إذن أو ترخيص من الغير أو تسجيل هذا الاختيار ، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإن الأمر مختلف ، فلابد من استخدام تقنية آمنة ودقيقة في إجرائه، بحيث يمكن التعرف على شخصية الموقع بدقة ، وتختلف التقنيات المستخدمة إلا أنه في جميع الأحوال لا بد من تدخل طرف ثالث ، يضمن توثيق التوقيع الإلكتروني ، ويقوم عند الحاجة بتحديد هوية صاحبه ، ولا بد له للقيام بهذه المهمة من الحصول على ترخيص من الجهة المخولة بذلك .

١٠ ـ كما أن هناك اختلاف من نوع آخر بين التوقيع التقليدي والإلكتروني يكمن في أن التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص ، وبالتالي فهو فن وليس علماً ، ومن هنا يسهل تزويره أو تقليده ، أما التوقيع الإلكتروني فهو من حيث الأصل علم وليس فناً، ومتى استخدم في حدود الاشتراطات الأمنية التي يتطلبها؛ فإنه يصعب تزويره .

١ .٤ صور التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته

١ .٤ .١ صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد صور وأشكال التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها ، والإجراءات المتبعة في إصدار كل شكل من هذه الأشكال ، وبحسب التقنيات المستخدمة .

وقد تتبع الباحث تصنيفات وتعداد الباحثين والقانونيين لصور التوقيع الإلكتروني ؛ فلم يجد اتفاقاً على صور معينة وأشكال محددة ، فمنهم من توسع في تعداد هذه الصور ، ومنهم من حصرها في صور معينة بل ربما صورة واحدة .

وقد يدل هذا الاختلاف على وجود بعض الارتباك لدى الباحثين في تحديد صور التوقيع الإلكتروني ، وهو ناتج عن قصور في الإحاطة بمفهوم التوقيع الإلكتروني أو تصوره بما فيه الكفاية ، فنتج عن ذلك عدم وجود اتفاق على هذه الصور .

ويلاحظ من خلال استقراء آراء وكتابات الباحثين في مجال التوقيع الإلكتروني ؛ أنهم في معرض تصنيفهم لصور التوقيع الإلكتروني قد سلكوا ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : اتجاه موسع

وأصحاب هذا الاتجاه توسعوا في تعداد صور التوقيع الإلكتروني ، بحيث أدرجوا العديد من الصور والأشكال والتي قد يكون من بينها ما لا يعد توقيعاً إلكترونياً .

الاتجاه الثاني : اتجاه ضيق

وأصحاب هذا الاتجاه حصروا أشكال التوقيع الإلكتروني وصوره في صورة واحدة فقط وأهملوا العديد من صور التوقيع الإلكتروني .

الاتجاه الثالث : اتجاه متوسط

وهذا الاتجاه سلك طريقاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين ، حيث ذكر أهم أشكال التوقيع الإلكتروني وصوره وربما أحاط البعض بهذه الأشكال ، في حين ترك البعض شيئاً من صور التوقيع الإلكتروني .

وهناك من توسع إلى أكثر من ذلك ، فأضاف صوراً ليست من التوقيع الإلكتروني ، بل لا تعد توقيعاً حسب المعنى العام للتوقيع .

فنجد من اعتبر البصمة الوراثية [1] صورة من صور التوقيع الإلكتروني، وهذا توسع يرى الباحث أنه ليس في محله ، فقد نظر من قال بذلك إلى جانب واحد من جوانب التوقيع دون الآخر ، فالتوقيع ـ كما مر سابقاً [2] ـ سواءً كان تقليدياً أو إلكترونياً ؛ يقوم بوظيفتين هامتين الأولى : تمييز هوية الموقّع ، والثانية التعبير عن إرادته ، فإن كانت الوظيفة الأولى وهي تمييز الهوية، قد تحققت في البصمة الوراثية ، فإن الوظيفة الثانية حتماً لم تتحقق .

ورغم أن البصمة الوراثية يمكن من خلالها التعرف على هوية الأشخاص المجهولين ؛ إلا أن هذه الوظيفة للبصمة الوراثية لا يمكن أن تعتبر صالحة لتمييز الهوية المقصود في حالة التوقيع.

فالبصمة الوراثية تمّيز الهوية بعد فحص مخبري دقيق وعلى مراحل ، يتم داخل أروقة المختبرات المتخصصة ، بينما التوقيع سواءً كان إلكترونياً أم تقليدياً يمِّيز الهوية في الحال ودون عناء الفحص المخبري .

كما أن هناك أمراً آخر يجعل البصمة الوراثية لا تصلح بأي حال من الأحوال أن تعد توقيعاً ، فالبصمة الوراثية عندما يراد منها تحديد هوية الشخص الخاضع للفحص ، هي إجراء إيجابي يقوم به غير المفحوص ، فلا يصاحب الفحص أي إجراء يقوم به المفحوص ، بل يكون المفحوص في موقف سلبي ، خاضعاً لإجراءٍ يقوم به غيره ، ويتمثل في سحب عينة منه وإخضاعها للفحص لعدة ساعات وربما أيام ، ويكون خلال هذا الإجراء مسلوب الإرادة !

فكيف يعد ذلك وظيفة من وظائف التوقيع الذي يكون فيه الموقع حر الإرادة غير خاضع لأي سلطان ، وله الحق في التراجع في أي لحظة قبل إتمام التوقيع ، كما أن التوقيع يميز هويته في الحال بحيث يكون دالاً عليها، عندما تكتمل إجراءات التوقيع سواءً كان تقليديا بأخذه شكلا

---

(١) البصمة الوراثية هي : تتابعات مختلفة العدد للوحدات البنائية المتراصة في مناطق محددة من الحمض النووي (DNA) تميز كل فرد بعينه وتدل على والديه عند المقارنة، وهي ثابتة لكل شخص ولا تتغير، وتوجد في أي خلية من خلاياه ما عدا خلايا الدم الحمراء ، ويمكن إظهار هذه الاختلافات وقراءتها بأحد أنظمة الدلالات الوراثية .

(٢) انظر وظائف التوقيع ، في المبحث الأول من هذا الفصل .

معينا متطابق مع ما هو معروف سلفاً ، أو إلكترونياً بتطابقه مع شفرة معينة أو رقم سري مخزن مسبقاً ، فيتمكن الموقّع من ممارسة التصرفات المتوقفة على هذا التوقيع فور تطابق التوقيع .

وكذلك الحال في بقية وسائل تحديد الهوية ، مثل عدسة العين ، أو بصمة الإصبع ، أو صورة الوجه ، أو بصمة الصوت ، أو غيرها ، فهذه وسائل لتحديد وإثبات شخصية المفحوص ، فمتى استخدمت قسراً عليه ، كإجراء من إجراءات التحقق من الشخصية ، سواء في المنافذ أو المطارات ، أو الإدارات الرسمية ، فهي لا تعدو كونها وسيلة إثبات للهوية وليست توقيعاً يعبِّر عن إرادة الموقع ورضاه .

لكن هذه الوسائل وغيرها من وسائل تحقيق الشخصية وإثبات الهوية متى ارتبطت بتعبير إيجابي عن الإرادة ، وبإجراء اختياري من قبل الموقّع ، قابل للتراجع بأي لحظة قبل تمامه ، وكان الغرض منها التعبير عن رضا وقناعة الموقّع بالتصرف المترتب على التوقيع ، وكانت محددة لهويته ؛ فإنها دونما أدنى شك تعتبر توقيعاً محققا لوظائف التوقيع والغرض منه .

ولا شك أن هذا الخلط بين وسائل إثبات الهوية التي لا تتعدى مهمتها إثبات هوية الشخص، وبين التوقيع الذي يصحبه تعبير عن الإرادة إضافة على تحديده لهوية الشخص ؛ إنما هو ناتج عن عدم فهم وظائف التوقيع ، وبسبب تحقق إحدى وظائف التوقيع في هذه الوسائل ، تم التركيز على هذه الوظيفة وإغفال الأخرى المتمثلة في التعبير عن الإرادة.

ويمكن القول بأن كل وسيلة من وسائل تحديد الهوية متى ما صحبها تعبير عن الإرادة والموافقة على تصرف معين ، فإنها تعتبر توقيعاً .

هذا ومن خلال استقراء كافة أراء المتخصصين والفقهاء ـ بحسب ما وقع في يد الباحث ـ فإن التوقيع الإلكتروني يأخذ إحدى الصور التالية :

١ ـ التوقيع البيومتري .

٢ ـ التوقيع بالرقم السري .

٣ ـ التوقيع الإلكتروني الرقمي.

وهناك الكثير من الفقهاء من أضاف إلى هذه الصور التوقيع بالماسح الضوئي ، والتوقيع بالقلم الإلكتروني ، وهذا ليس دقيقاً .

فالتوقيع بالماسح الضوئي : يتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (Scanner) ، ثم نقل صورة التوقيع إلى جهاز الحاسب الآلي ، وإضافتها إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه.

وهذه الصورة لا ترقى لتعد من صور التوقيع الإلكتروني، لما يشوبها من خطر التزوير، وعدم توفر عنصر الأمان والثقة بها ، فإن هناك إمكانية لوضع هذا التوقيع على أية وثيقة غير التي تم التوقيع من أجلها.

وهي لا تعدو كونها توقيعاً تقليدياً تم نقله بوسيلة إلكترونية ، وإدخاله جهاز الحاسب الآلي.

وعليه فقد استقر الفقه القانوني على عدم الاعتداد بحجية التوقيع من خلال النقل عبر الماسح الضوئي في الإثبات[1] .

أما التوقيع بالقلم الإلكتروني فيتم من خلاله استخدام قلم خاص متصل بجهاز حاسب آلي ، ويتم التوقيع على شاشة خاصة معدة لذلك أو ضمن شاشة الحاسب الآلي إذا كانت مهيأة لقراءة التوقيع ، ثم يتم مقارنة هذا التوقيع بواسطة برنامج خاص بناءً على إيداع هذا التوقيع مسبقاً .

ويتم التوقيع بهذه الصورة على مرحلتين :

الأولى : إدخال التوقيع بالحاسب الآلي وتشفيره وتخزينه.

الثانية : التقاط التوقيع الذي يتم بعد ذلك ومقارنته مع التوقيع المخزن مسبقاً ، وتتم المقارنة بواسطة برنامج خاص يقوم بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والالتواءات ،ثم تظهر النتيجة ، فإن كان التوقيع مطابقاً ؛ تم قبوله ، وخول صاحبه من التصرف المتوقف على التوقيع ، وإن لم يكن مطابقاً ، فلا يتمكن الموقّع من إجراء التصرف ، ولم يتم قبول التوقيع .

وتعد هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني ، ذات تكلفة مرتفعة نسبياً،

---

(١) قنديل ، سعيد السيد : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

الأمر الذي أدى إلى عدم انتشارها ، حيث تتطلب توافر شاشات حاسب آلي خاصة ، يكون لها قابلية الكتابة عليها ، أو شاشة منفصلة مخصصة للتوقيع عليها ، كما تتطلب قلم إلكتروني خاص ، ووجود البرنامج الخاص بعملية حفظ ومقارنة التوقيع[١] .

التوقيع بالقلم الإلكتروني

وهذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني هي أقرب للتوقيع التقليدي فهي عبارة عن توقيع تقليدي تتم مقارنة شكل التوقيع فيه عن طريق الحاسب الآلي وبواسطة برنامج خاص بدلاً من المقارنة بالعين المجردة، ويتم على دعامة إلكترونية بدلاً من الدعامة الورقية.

وسيتم فيما يلي بيان أهم صور التوقيع الإلكتروني بالشرح والإيضاح .

الصورة الأولى: التوقيع البيومتري (الخواص الذاتية Biometrics)

يقصد بالتوقيع البيومتري : التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية الطبيعية [٢] للأفراد [٣] .

وهذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني ؛ صورة علمية حديثة ومتطورة ،تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والطبيعية [٤] .

---

(١) التهامي ، التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

(٢) هناك من يدرج الخواص السلوكية ضمن تعريف التوقيع البيومتري وهذا محل نظر ، فالتوقيع البيومتري عائد إلى خواص إما فيزيائية أو طبيعية ، ولا يحصل نتيجة خواص سلوكية إلا في حالة التوقيع بالقلم الإلكتروني وعند من يدرجه ضمن التوقيع البيومتري ، بينما هو ليس كذلك ، فالتوقيع بالقلم الإلكتروني لا يعدو ـ في رأي الباحث ـ عن كونه توقيعاً تقليدياً تتم المقارنة فيه عن طريق برنامج خاص وبواسطة جهاز الحاسب الآلي بدلاً من المقارنة بالعين المجردة .

(٣)أبوالليل الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٤)عبدالحميد : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

فالتوقيع البيومتري يقوم على حقيقة علمية مفادها أن لكل إنسان صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف عن أي شخص آخر ، والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدراً كبيراً من الحجية في التوثيق والإثبات[1] .

وتشمل طرق التوقيع البيومتري ما يلي :

١ ـ بصمة الأصابع (Finger Prints) .

٢ ـ بصمة العين وهي بصمة شبكية وقزحية العين (Retinal & Iris Scanning) .

٣ ـ بصمة معالم الوجه (Facial Recognition).

٤ ـ خواص اليد البشرية (Hand Geometry) .

٥ ـ بصمة الصوت (Voice Recognition) .

الصورة الثانية : التوقيع بالرقم السري

في هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني يقوم الشخص بإدخال رقم سري عبارة عن أرقام أو حروف ، ويطلق عليه اختصاراً (P.I.N)[2] .

(١) أبوالليل : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٢) هذا الرمز هو اختصار للعبارة : (Personal Identification Number) ، وتعني الرقم الشخصي المميز .

ويتـم مطابقـة هـذا الرقـم برقـم سري مخزن سـلفاً في ذاكـرة الحاسـب الآلي لمقـدم الخدمة المعلوماتيـة. أو مخـزن في النظام البنكي الإلكتروني ، فإن تطابق الرقمان كان التوقيع تاماً ، ومخولاً لصاحبه بالدخول إلى الموقع الإلكتروني ، أو النظام المصرفي الإلكتروني .

ويتـم تشـفير الكود السري باسـتخدام تقنية معينة يتم إنشـاؤها في المتصفحات على شـبكة الإنترنت ، أو في النظام المصرفي نفسه .

وغالبـاً ما يرتبط هذا التوقيع السري بالبطاقات البنكية البلاسـتيكية المغنطة، وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة إلكترونية[١] .

وقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار استعمال بطاقات الائتمان البنكية تطبيقاً للتوقيع الإلكتروني ، حيث يسـتخدم الرقم السري للعميل محل التوقيع الخطي لإتمام عملية السـحب أو الدفع الإلكتروني[٢] .

وفي المواقـع الإلكترونيـة البنكية وغيرها على شـبكة الإنترنت ؛ فـإن التوقيع برقم سري مع اسم مستخدم خاص يميز صاحبه يعتبر توقيعاً إلكترونياً تتحقق به خصائص التوقيع الإلكتروني ومتطلباته .

فالمواقع الإلكترونية المشـفرة ، وخاصة المواقع البنكية لا يمكن الدخول فيها إلا للمشـترك في هذا الموقع ، وذلك بعد أن يقوم بإدخال الكود السري المصحوب باسم مستخدم ، والذي تم منحه له سابقاً ، وتم تخزينه على ذاكرة الكمبيوتر الذي يقوم بإدارة الموقع[٣] .

ومثال ذلك أيضاً الدخول للبريد الإلكتروني الذي لا يتم إلا بعد التوقيع إلكترونياً بإدخال اسم مستخدم ورقم سري .

---

(١) أبوالليل ، إبراهيم الدسوقي : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
(٢) فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م ، ص ٣٧٣ .
(٣) التهامي ، سامح عبدالواحد : التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

الصورة الثالثة : التوقيع الإلكتروني الرقمي

الفرع الأول : آلية التوقيع الإلكتروني الرقمي ومتطلباته

هـذه الصورة من صور التوقيع الإلكـتروني هي الأرقى على الإطلاق ، ومن أجل تنظيم هذه الصـورة من صور التوقيع الإلكتروني ؛ صدرت أغلب القوانـين الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية وسـميت بذلك ، حتى اسـتحوذت على هذا المسـمى « التوقيع الإلكتروني» رغم أن هذا المسـمى أشمل وأعم مما أرادت به التشريعات ، حتى تصور البعض أنه لا يوجد أي صورة من صور التوقيع الإلكـتروني إلا هـذه الصورة ، وذلـك لما يتحقق في هذه الصـورة من الأمان والثقـة ولارتباطها بالتعاملات والصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت .

ويعد التوقيع الرقمي من أهم وأدق صور التوقيع الإلكتروني ، والأكثر شيوعاً في التعاملات التجاريـة الإلكترونيـة لـذا تـم اعتماده مـن قبل معظـم الشركات والـدول ، إذ تجمع هـذه التقنية الحديثة من التوقيع بين مهمتي تحديد هوية الموقع وتشـفير البيانات وضمان سـلامتها من التعديل والتدخل[1] .

تتطلـب هـذه الطريقة مـن التوقيع أن يكـون هناك نوعان مـن المفاتيح ، مفتـاح عام ومفتاح خاص ، وبموجب المفتاح العام يستطيع أي شخص قراءة الرسالة أو البيانات المعروضة ، لكنه لا يستطيع التعديل عليها إلا إذا كان يملك المفتاح الخاص ، وإذا ما أراد الدخول في الالتزام والتوقيع عليـه فإن عليه أن يسـتخدم مفتاحه الخاص ليضع توقيعه ويعيد إرسـال البيانات أو الرسـالة مرة أخرى إلى مصدرها ، وبحيث لا يستطيع الطرف الأول أن يعدل على الرسالة الثانية بعد توقيعها .

لقـد وجد التوقيع الرقمـي كإجراء لمواجهة جرائم المعلوماتية التـي لم تترك مجالاً في الإنترنت إلا وعبثت فيه ، فقد أصبح الفضاء الإلكتروني مرتعاً خصباً لأعمال النصب والاحتيال والقرصنة الإلكترونية .

ولمواجهـة هـذه الظاهرة ابتكـر العلماء تقنيات متقدمـة لأمن المعلومات المتبادلة على الشـبكة المعلوماتية ، ومنها سلاسل التشفير ، الذي شهدت المزيد من التطور ، بما يحقق الأمان للمتعاملين عبر الإنترنت[2] .

---

(١) الشدي ، سليمان بن محمد بن عبدالعزيز : طرق حماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

(٢) عبدالحافظ حسني : التوقيع الرقمي هل يضمن الحماية لتبادل الوثائق، مجلة أحوال المعرفة ، سنة ١١ ، عدد ٤٥، شوال ١٤٢٧هـ ، ص ٦٨ .

فالتوقيع الرقمي يقوم على تقنية التشفير ، والتي تعرَّف بأنها :« منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص المعلومات إلا عن طريق استخدام أو فك مفاتيح الشفرة» [١] .

والتوقيع الرقمي يعود الفضل في ابتكاره كنظام تقني إلى العالم « ديفي هيلمان» وهو باختصار عبارة عن ختم مشفر خاص بالشخص ، يتم إعداده من قبل هيئات مخولة بإعطائه [٢] ، تُخْضع كل من يطلبه إلى شروط محددة قبل أن تمنحه توقيعاً إلكترونياً خاصاً به .

ويتم إنشاء التوقيع الإلكتروني الرقمي عن طريق مفتاحين باستخدام خوارزمية تشفير غير تناظرية (Asymmetric) ، أحدهما مفتاح خاص معروف من قبل صاحب التوقيع فقط ، ويتوجب عليه حفظه في مكان سري ، ولا يطلع عليه سواه ، والمفتاح الثاني مفتاح عام يكون معروفاً للجميع ، ويمكن إدراجه ضمن دليل معين يتاح الوصول إليه ، ويستخدمه كل من يستلم رسالة من صاحب التوقيع الرقمي في التأكد من صحة الوثائق المرسلة ، وإنها بالفعل مرسلة من صاحب التوقيع نفسه [٣] .

ويمكن إبراز التوقيع الرقمي من خلال ملف صغير في آخر الوثيقة أو في أولها ، كما يمكن وضعه منفصلاً عنها تماماً ، كأن يرسل في ملف مستقل.

وببساطة فإن التوقيع الرقمي عبارة عن جزء صغير من البيانات يتم تشفيره ويضاف إلى رسالة إلكترونية كالبريد الإلكتروني ، أو العقد الإلكتروني .

ولبيان كيفية عمل التوقيع الإلكتروني نورد المثال التالي :

(أراد مدير إحدى الشركات منح جميع الموظفين مكافأة مرتب شهر بمناسبة مرور عشرين عام على تأسيس الشركة ويريد أن يوجه رسالة موقعة إلكترونياً إلى مدير الشؤون المالية لتنفيذ هذا القرار) .

---

(١) ورد هذا التعريف في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م والتي صدرت بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م .

(٢) هي جهات التصديق الرقمي .

(٣) عبدالحافظ ، حسني : التوقيع الرقمي هل يضمن الحماية لتبادل الوثائق ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

أولاً : عملية إرسال رسالة موقعة إلكترونياً

ليقوم مدير الشركة بإرسال رسالة موقّعة إلكترونياً فإنه يقوم بالخطوات التالية :

الخطوة الأولى : كتابة الرسالة بوسيط إلكتروني (رسالة بريد إلكتروني مثلاً كما في الشكل).

سعادة مدير الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم أنه تقرر منح جميع الموظفين مكافأة بمقدار راتب شهر كامل.

نأمل العمل على تنفيذ ذلك عاجلاً.

الخطوة الثانية :إجراء مختصر حسابي لهذه الرسالة عن طريق برنامج خاص يقوم بتحويل الرسالة إلى صورة حسابية مختصرة للرسالة الأصلية بحيث يتم الاحتفاظ ببيانات الرسالة الأصلية ولكن بشكل مختصر ، وهذه الطريقة تسمى (Hashing) والتي يتم من خلالها أخذ الرسالة الطويلة وتحويلها إلى شفرة نصية قصيرة ، ويطلق عليها البعض (هاش) بتعريبها، وباستخدام الهاش يتم إجراء مختصر حسابي للرسالة لينتج لدينا بصمة للرسالة الأصلية وتسمى (Message digest) ، وأي تغيير بالرسالة ولو كان بحجم النقطة مثلاً ينتج لدينا مختصر حسابي مغاير تماماً .

ويتم ذلك كما في الشكل التالي (من اليسار إلى اليمين) :

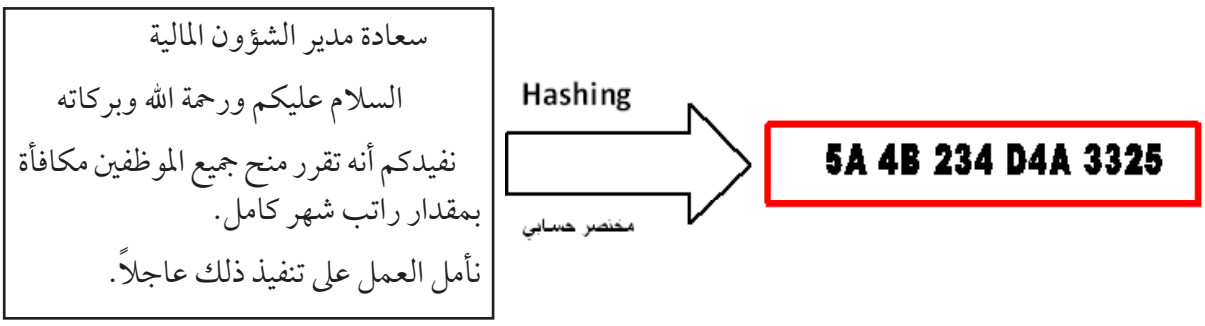

الخطوة الثالثة : بعد إجراء المختصر الحسابي للرسالة يتم تشفيره (أي تشفير المختصر الحسابي) باستخدام المفتاح الخاص لمدير الشركة .

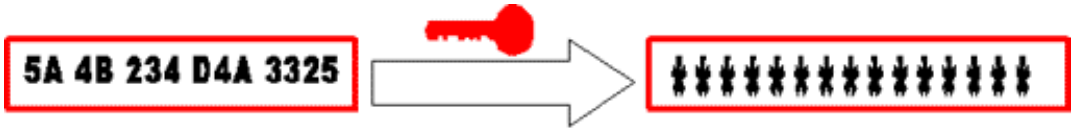

مختصر حسابي للرسالة تم تشفيره باستخدام المفتاح الخاص لمدير الشركة

تشفير بواسطة المفتاح الخاص لمدير الشركة

الخطوة الرابعة : يتم بعد ذلك إرسال الرسالة مقروناً معها المختصر الحسابي الذي تم تشفيره كالتالي :

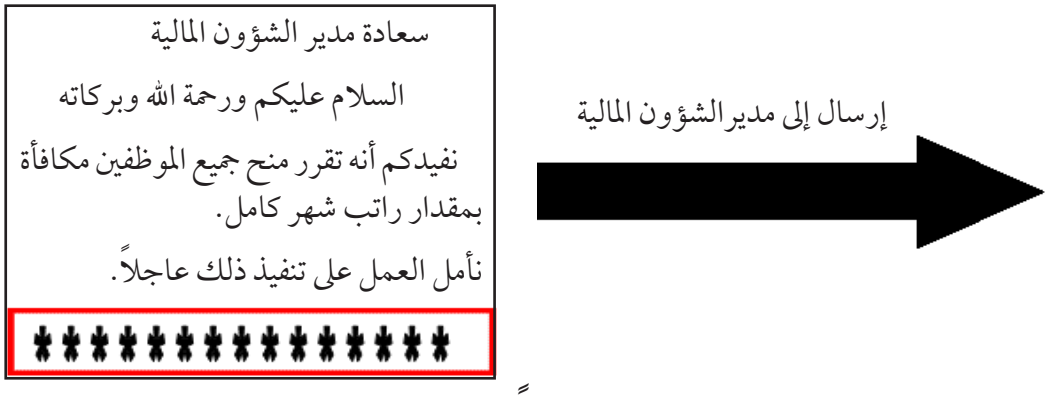

ثانياً : عملية استقبال الرسالة الموقعة إلكترونياً

يقوم مدير الشؤون المالية باستقبال الرسالة وقراءتها وحتى يتحقق من صحة نسبتها إلى مدير الشركة وسلامة محتواها من التغيير يقوم بعمليتين:

العملية الأولى

إجراء مختصر حسابي للرسالة التي وصلته، وينتج المختصر التالي:

5A 4B 234 D4A 3325

العملية الثانية

يقوم باستخدام المفتاح العام لمدير الشركة لفك تشفير المختصر المرفق بالرسالة التي وصلته من مدير الشركة.

وبعد فك التشفير عن المختصر، يظهر له المختصر التالي:

5A 4B 234 D4A 3325

يلاحظ أن المختصرين (الأول الوارد مشفراً من مدير الشركة والثاني الذي قام هو بعمله) متطابقان .

ويترتب على هذه النتيجة ما يلي :

١ ـ الرسالة جاءت بالفعل من مدير الشركة.

٢ ـ عدم قدرة المرسل على الإنكار لأن المفتاح الخاص يفترض أن يكون معه دون سواه.

٣ ـ محتوى الرسالة لم يحصل له أي تغيير لأن أي تغيير مهما كان متناهي في الصغر من شأنه إنتاج مختصر حسابي مختلف تماماً .

إن كل هذه العمليات التي تم إيضاحها في الشرح السابق ؛ تتم خلال لحظات قصيرة ، وقد وُجدت برامج في الحاسب الآلي خاصة بالتوقيع الإلكتروني ، يتم من خلالها إجراء التوقيع بكل سهولة ، حيث يكون التوقيع الإلكتروني خياراً ضمن الخيارات الموجودة في شريط القوائم في متصفح الإنترنت ، فما على من يريد إجراء التوقيع إلا الضغط على الخيار الخاص به ضمن قائمة «أدوات» ، وفيما يلي مثال[1] مصور لعملية إجراء التوقيع الإلكتروني .

الفرع الثاني : توثيق التوقيع الرقمي

لقد وجد التوقيع الرقمي لتحقيق أعلى قدر من الأمان والثقة لدى أطراف التعامل والتعاقد عبر شبكة الإنترنت وذلك لما تتطلبه هذه العقود من تعامل مع أطراف لم يتم الالتقاء بهم على الواقع ، فضلاً عن عدم وجود علاقة سابقة بين الأطراف في أغلب الأحيان .

وحتى تتوافر الثقة والأمان في هذه التعاملات ؛ رأت التشريعات الدولية والوطنية ضرورة وجود طرف ثالث محايد بين أطراف التعاقد أو التعامل، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً،

(1) www.electronicsignature.gov.eg

يقـوم بالمصادقـة عـلى التوقيع الرقمي وأنه صـادر من صاحبـه ، وأن البيانات الخاصـة بالتوقيع صحيحة.

بنـاءً على ذلك عملت معظم التشريعات والقوانين بإصدار تنظيمات وقوانين خاصة بتنظيم عمل وإنشاء الجهات المتخصصة بالتوثيق والمصادقة الرقمية.

جهات التوثيق الرقمي

هي جهات مختصة تعمل بترخيص من السـلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها ، تقوم بتقديم شهادات مصادقة إلكترونية للأشخاص المتعاقدين معها.

وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ؛ مقدم خدمات التصديق بأنها: «شخص مرخص له بإصدار شـهادات التصديق الرقمي ، أو أي خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام» [1].

والتصديـق الرقمي يتمثل بإصـدار الجهة المخولة بالتصديق الرقمي شـهادة تتضمن صحة بيانات التوقيع الإلكتروني ، وأنه صادر من الموقّع.

وقد أنشـأت الدول مراكز للتصديق الرقمي ، ورخصت بإنشـاء مراكز خاصة تقوم بمهام التصديق الرقمي .

ففـي المملكة العربية السـعودية تم إنشـاء المركز الوطني للتصديق الرقمـي ، وفي تونس تم إنشـاء الوكالـة الوطنيـة للمصادقة الإلكترونيـة ، وفي أغلب القوانـين لم يتم تسـمية جهة معينة للمصادقـة الرقميـة، وإنـما تم إصدار قوانين خاصـة بتنظيم أعمال هذه الجهـات وبيان واجباتها ومسؤولياتها ، ضمن القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني .

ولكـي تتمكـن جهة التصديـق الرقمي من مزاولة نشـاطها فإنه يتعين عليهـا الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يحددها القانون .

---

(١) الفقرة (٢١) من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

أصل المصادقة على التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

المصادقة على التوقيع أصلها في الشريعة الإسلامي الشهادة على الخط. والأصل في الفقه الإسلامي أن الكتابة إذا كانت مستوفية لشروط صحتها ، وأمكن معرفة الخط والختم ونسبته إلى صاحبه ، فإنها تكون حجة في الإثبات دون حاجة إلى شهادة تصديق على صحتها ، لكن بعد تغير ذمم الناس ، وكثرة تشابه الخطوط ، وإمكانية تزويرها ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الشهادة على الخط لقبول الكتابة كحجة في الإثبات[١] .

والشهادة على الخط في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع [٢]:

١ ـ الشهادة على خط الشخص نفسه .

٢ ـ الشهادة على خط شاهد غائب .

٣ ـ الشهادة على خط المقر .

وما يعنينا هو النوع الثالث : وهو شهادة الشاهد على خط غيره بما أقر به ، أي شهادة الغير على خط وتوقيع المقر .

جاء في المبسوط : «فأما عند أبي يوسف رحمه الله : إذا أشهدتم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك أجيزه»[٣] .

وقال ابن فرحون : « الشهادة على الخط جائزة لأن الخط شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصورة ، وعن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص يميزه العقل كما يميز الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها ، فلذلك تجوز الشهادة في الخطوط ، ويؤيد ذلك اعتبار الشبه في القافة ، وإلحاق النسب بسبب الشبه والحكم بذلك ، فالخط من هذا الباب» [٤] .

ثم قال: «ولم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر»[١].

---

(١) مبروك ، ممدوح محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) ابن معجوز ، محمد : وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، الرباط : دار الحديثة الحسنية ، ١٤١٦هـ ، ص٨٠ .

(٣) السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل : المبسوط ،(د.ن) ، (د.ت) ، ج١٨ ، ص ١٧٣ .

(٤) ابن فرحون ، أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ، ج ١ ، ص ٣٠٣ .

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٠٧ .

فـإذا كتب شـخص بخطه إقـراراً بحق لآخر ، ثم لما احتج المدعي بتلـك الوثيقة ، أنكر المقر أن تكـون بخطه ؛ فإن شـهد عدلان بأن ذلك الخط هو خط فـلان المدعى عليه بناء على معرفتهما لخطه، فإن الحق الذي في الوثيقة يثبت بذلك ، ويحكم على الكاتب بمقتضاه[1].

وقد اشترط الفقهاء توفر الفطنة واليقظة في الشاهد على الخط، والقدرة على التمييز .

قال ابن فرحون رحمه الله:«وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط فإنه يشترط أن يكون الشاهد على الخط من أهل اليقظة والفطنة والمعرفة التامة وحسن التمييز»[2].

١ . ٤ . ٢ تطبيقات التوقيع الإلكتروني

إن التطبيـق العمـلي للتوقيـع الإلكـتروني يتمثل في كل تـصرف أو تعامل عـبر الإنترنت أو الوسـائط الإلكترونية يتطلب توقيعاً لإثبات هوية صاحب التـصرف وبيان توجه إرادته لإقرار التصرف ، ومن أهم هذه التطبيقات ما يلي :

التعامـلات التجارية الإلكترونية وتشـمل كل معاملة ذات طابع تجاري في مجالات التعامل المختلفـة مثل البيـوع وغيرها من العقـود والتصرفات القانونيـة التجارية الأخرى والاسـتيراد والتصديـر وباقي التعاقدات وحجز تذاكر السـفر والفنادق والمعامـلات المصرفية بكل أنواعها والتي تتم في شكل محرر إلكتروني موقع توقيعا إلكترونيا .

بطاقـات الصرف الآلي بأنواعها المختلفة، وهي التي تصـدر من البنوك وتمكن صاحبها من السـحب النقدي من أجهـزة الصرف الآلي المنتشرة في الطرقات والأماكـن العامة ، أو تمكنه من إجراء عمليات الشراء بواسـطة أجهزة مخصصة لذلك منتشرة في أماكن البيع ، ويكون السـحب أو الـشراء عن طريـق إدخـال البطاقة ثم إدخـال رقم سري يمثل هذا الرقـم التوقيع الإلكتروني لصاحب البطاقة .

الحكومة الإلكترونية وتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام ومنهـا التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصلحة الأحوال المدنية وكذلك ما يقدم للجهات الحكومية من طلبات .

---

(١) ابن معجوز ، محمد : وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٨٤ .
(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

الفصل الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

٢ .١ حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.

٢ .٢ حجية التوقيـع الإلكتروني في القانون الوضعي.

الفصل الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

٢ . ١ حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

تمهيد

التوقيع بصفة عامة يراد منه توثيق المستندات بأنواعها من خلال الدلالة على موافقة صاحب التوقيع على ما في هذه المستندات من إجراءات أو التزامات، والتعبير عن رضاه بمضمون ما وقّع عليه، والدلالة على صاحب التوقيع ونسبته إليه.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً في توثيق المعاملات والاحتياط لها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨٢﴾﴾(سورة البقرة).

والكتابة والخط في الفقه الإسلامي إحدى أهم طرق التوثيق، وبالتالي يمكن تخريج التوقيع الإلكتروني على قاعدة الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ذلك فمن أجل بيان حجية التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية فلا بد من بيان حجية الخط والكتابة في الشريعة الإسلامية وهو ما سيتناوله الباحث إن شاء الله في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم سيبين مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي وفقاً للقواعد العامة والفقهية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سيلقي الباحث الضوء على حجية التوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر في٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٢ . ١ . ١ دلالة قاعدة الإثبات بالخط والكتابة على حجية التوقيع الإلكتروني

الكتابة وسيلة قديمة في حفظ العلوم والحقوق، فهي ليست من الوسائل الحديثة، بل قديمة قدم التاريخ نفسه.

وقد استخدمت الكتابة عند اليونان، والفراعنة، والرومان، والفرس، والآشوريين، وغيرهم، وقد تبوأت مكانة عظيمة عندما انبثق فجر الإسلام [١].

ومن أجل الخروج بتصور كامل عن الكتابة في الفقه الإسلامي فلا بد من بيان تعريفها في اللغة، ثم بيان تعريفها في اصطلاح الفقهاء كما يلي.

تعريف الكتابة في اللغة

الكتابة في اللغة من كَتَبَ، من باب نصر، والكِتاب أيضا الفرض والحكم والقَدَر، والكاتِب عند العرب العالم [٢].

والكتابة من كَتَبَ : الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيح واحد، يدل على جمع شيء إلى شيء، ومن ذلك الكتاب والكتابة، يقال كَتَبْتُ الكتاب أكتبه كَتْباً [٣].

والكتابة من الكتاب، وكتب الشيء يكْتُبْه كَتْباً وكتاباً وكتابة، وكتَّبه : خطه، والكتابة لمن تكون له صناعة، مثل الصياغة والخياطة، وكَتَبَهُ : خطه، والكتاب : ما كُتِبَ فيه[٤] .

والكتابة: هي الخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية، والكتابة والخط مترادفان، وخط بالقلم، أي : كتب، واستكتب الشئ : سأله أن يكتب له، واكتتبه : استملاه [٥] .

والكتابة : بكسر الكاف مصدر كَتَبَ الكتاب: خطَّه، وهي ما يُكتب في القرطاس من الكلام[٦].

---

(١) الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، دمشق: مكتبة المؤيد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٢٣٤.

(٣) بن زكريا ، إبوالحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٥٨ـ ١٥٩ .

(٤) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن محمد : لسان العرب ، اعتنى به وصححه أمين محمد عبدالوهاب و محمد الصادق العبيدي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ،ط ٣ ، ١٤١٩هـ ، ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م، ج٣، ص١١٢٣ ؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، (د . ت)، ج ٢، ص ٧١٩ .

(٦) قلعه جي، محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء ، بيروت : دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ص ٣٧٧ .

جاء في التاج والإكليل :«وأجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر»[1].

تعريف الكتابة في اصطلاح الفقهاء

لم يعرّف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا على الكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات ؛ ألفاظاً مختلفة، استعمل بعضهم جميع الألفاظ الدالة عليها ، واستعمل بعضهم نوعاً منها، وهي تنحصر في العبارات التالية: الصك، الحجة، المحضر، السجل، الوثيقة[2] .

وقد عرفّها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها : « الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات أو هي: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليُرجع إليها عند الحاجة» [3] .

وتعرف أيضاً بأنها : « نقوش ورموز تعبِّر عن الفكر والقول دون اشتراط أن تكون فوق ورق، أو خشب، أو جلد، أو رمل»[4].

ويشمل مفهوم الكتابة كل أنواع الكتابة التي بيّنها الفقهاء قديماً وحديثاً، والأساليب التي لجأ إليها الكتّاب حديثاً، والقصد من الكتابة والهدف منها هو حفظ الحقوق من الضياع، ولتساعد على الحفظ والتذكر، ولتثبت الحق عند التنازع لقطع الشقاق والخلاف في التفاصيل[5].

ولا يتطلب في الكتابة أن تأخذ شكلاً معيناً ؛ فقد تفرغ على الورق، أو على أي شيء آخر مثل : الخشب، أو الجلد، كما قد يستخدم في الكتابة القلم الرصاص، أو الحبر الجاف، أو المداد السائل، أو الآلة الكاتبة، وقد تكون بأي لغة [6]، أما في مجال الإثبات فإن الكتابة غالباً ما تكون

---

(١) المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي : التاج والإكليل لمختصر خليل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ، ج ٦ ، ص ١٣٣ . .

(٢) الزحيلي : وسائل الإثبات ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٧ .

(٤) وهدان ، رضا متولي : الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون المدني . (مشار إليه في : أبو العز ، علي محمد أحمد : التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٣٠٠ .

(٥) الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .

(٦) أبوالعز ، علي محمد أحمد : التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

عـلى الورق، وتسـمى هذه الأوراق بالوثائـق أو المحررات أو المسـتندات ويمكن أن تكون على دعامـات أخرى غير الورق مثل أجهزة الحاسـب الآلي، ويطلق عـلى الدعامة في هذه الحالة لفظ المحرر أو المستند [١] .

حجية الكتابة والخط في الشريعة الإسلامية

النطق باللسان هو الأصل في البيان، وهو طريق ظهور الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي، ولكـن قد تقـوم مقامه كل وسـيلة أخرى اختياريـة أو اضطرارية مما يمكن أن تعـبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً [٢].

وقـد أقـر الفقهـاء أنه يقوم مقـام النطق في الإيجـاب والقبول إحدى وسـائل ثلاث أخرى، وهي: الكتابة، وإشارة الأخرس، والتعاطي [٣].

ويشترط في الكتابة لكي تعتبر أن تكون مستبينة مرسومة [٤] .

فالكتابة من حيث تصويرها وطريقة عرضها ثلاثة أنواع، وذلك حسب ما كان شائعاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية في الماضي [٥]وهي : الكتابة المستبينة المرسومة، والمستبينة غير المرسومة، والكتابة غير المستبينة.

ومعنى الكتابة المسـتبينة المرسـومة : المستبينة هي الظاهرة المعنونة، أي الباقية بعد الفراغ من كتابتها، ويمكن قراءتها وفهم معناها، أما المرسومة فهي المعنونة باسم كاتبها واسم المكتوب إليه.

والكتابة المسـتبينة المرسـومة هي أعـلى درجات الكتابة، وهي مقبولـة لدى جميع المذاهب، ويصح بها التصرف كالبيع، والإيجار، والزواج، والطلاق، والوصية، وتثبت بها الحقوق [٦].

أما الكتابة المستبينة غير المرسومة : فهي الظاهرة غير المعنونة باسم المرسل، والمرسل إليه.

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٠٠ .
(٢) الزرقاء ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ، (د . ن) ، ١٩٦٨م ، ص ٣٢٦ .
(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٢٦ .
(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٢٦ .
(٥) الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .
(٦) المرجع السابق نفسه ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .

والكتابة غير المستبينة هي : غير الظاهرة، وهي التي لا تبقى بعد الانتهاء من كتابتها، ولا يظهر فيها الخط، كالكتابة على الماء، أو في الهواء، وهذه أدنى الأنواع، ولا يصح الاعتماد عليها باتفاق المذاهب.

وقد اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات، وفي تدوين الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية، فهي الوسيلة التي حفظ الله بها الشريعة ، إلا أنهم اختلفوا في حجية الكتابة والخط باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين [1] :

القول الأول

يذهب أصحاب هذا القول إلى حجية الكتابة والخط، وجواز الاعتماد عليها في الإثبات متى كانت الكتابة مستبينة واضحة لا لبس فيها، وأن تكون ثابتة، ومحفوظة، وعلى الرسم والصفة المتعارف عليها.

أدلة أصحاب هذا القول

استدل أصحاب هذا القول على حجية الكتابة والخط ؛ من القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم

قول الله عز وجل :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ...﴿٢٨٢﴾﴾(سورة البقرة).

وجه الدلالة

ورد في هذه الآية الكريمة الأمر بالكتابة، مما يدل على أهميتها وحجيتها، رغم أن الفقهاء والمفسرين اختلفوا[2] في دلالة الأمر هل هو للوجوب والفرض، أم للندب والإرشاد.

(١) مبروك ، ممدوح محمد : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق، ص ٨٧ .

(٢) الطبري، أبوجعفر بن محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١م، ج٣ ص ١١٦ .

وسواء كان الأمر للوجوب أم للندب فهو يدل على أن الكتابة طريقة معتبرة لتوثيق التعاملات، وأن لها الحجية الكاملة، وذلك حفظاً للحقوق من الضياع وضماناً لعدم إنكارها.

فالكتابة أو الخط حجة ودليل في التعامل وغيره، وإلا فلا معنى لهذا الأمر بالكتابة، وحاشا لله ذلك [1].

ومما يدل على حجية الكتابة وأهميتها في هذه الآية، امتنان الله سبحانه وتعالى على الإنسان الذي يعرف الكتابة، بتعليمه سبحانه وتعالى إياها : قال تعالى :﴿...وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ...﴿٢٨٢﴾﴾(سورة البقرة).

ولا شيء أدل على أهميتها واعتبارها من ذلك. ففي هذه الآية دلالة أكيدة على أن الكتابة حجة بذاتها متى تأكد سلامتها من التزوير أو التغيير، فقد صرحت الآية الكريمة بالكتابة، كما صرحت بالإشهاد، مما يدل على أن كلا منهما منفصل عن الآخر ومستقل عنه، فيدل ذلك على حجية الكتابة بدون إشهاد، فإن جاء معها إشهاد فهي أوثق وآكد.

ويستفاد مما تقدم : أن الأمر بالكتابة عام في جميع المداينات والمعاملات التي يتعاطاها الناس فيما بينهم، سواء كانت بسبب عقد القرض، أو بسبب عقود المعاملات الأخرى كالبيع والوصية والرهن، وغيرها [2] .

ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية المطهرة

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث وأحداث متعددة من سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام أمر أو استعمل فيها الكتابة، وتدل في مجملها على حجية الكتابة.

وفيما يلي يعرضها الباحث على التصنيف التالي :

١ـ استعمال الكتابة في دعوة الملوك والأمراء من الأمم الأخرى إلى الإسلام

روى البخاري رحمه الله : «حدَّثنا إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالح عنِ ابن شهابٍ قال: أخبَرَني عُبيدُ الله بن عبدِ الله أنَّ ابنَ عباس أخبره «أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ بكتابِهِ إلى كِسرَى مع عبدِالله بن حُذافة السهميّ، فأمَرَهُ أن يدفَعَهُ إلى عظيم البحرَين، فدفَعَهُ

(١) الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

(٢) المشعل ، عبدالله حمد إبراهيم : التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٨هـ ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

عظيمُ البحرين إلى كِسَرى، فلما قَرَأَهُ مزَّقهُ ـ فحسبتُ أنَّ ابنَ المسيَّب قال ـ فدَعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يَمزَّقوا كل ممزَّق»[1].

وروى البخاري رحمه الله : « حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»[2].

فهذا الحديث الشريف يدل دلالة أكيدة على مشروعية الكتابة وحجيتها بدلالة استخدامها في المراسلات لإيصال أهم دعوة في التاريخ البشري وهي دعوة الإسلام.

٢ ـ استعمال الكتابة في كتب الأمان

أخرج البخاري في صحيحه من حديث سراقة بن مالك المدلجي في ليلة الهجرة «فسألته أن يكتب له كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم، ثم مضى رسول الله ﷺ »[3].

فالرسول ﷺ كتب لسراقة كتاباً يؤمنه فيه على نفسه من القتل في المستقبل، وفي هذا دلالة على مشروعية الكتابة وحجيتها، وصحة العمل بموجبها.

٣ ـ استعمال الكتابة في المعاملات

روى ابن ماجه عن العدّاء بن خالد، أخبرنا عبدالمجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذه : ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قلت بلى، فأخرج لي كتاباً، فإذا فيه : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذه من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا

---

(١) رواه البخاري في باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى حديث رقم (٤١٦٢) ، انظر : البخاري ،أبو عبدالله محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ذيب البغا ، بيروت : دار ابن كثير ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ، ج ٢ ، ص ١٦١٠ .

(٢) رواه البخاري في باب اتخاذ الخاتم حديث رقم (٥٥٣٧) ، انظر : صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٠٥ .

(٣) رواه البخاري ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث رقم (٣٦٣٩)، انظر : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٢٠.

غائلة [١] ولا خبثة [٢]، بيع المسلم للمسلم» [٣].وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الكتابة وحجيتها في توثيق البيوع والمعاملات.

٤ ـ استعمال الكتابة في الصلح والمعاهدات

كان الرسول ﷺ يستخدم الكتابة في أحوال الصلح وكذلك في المعاهدات، وأشهر حوادث الصلح في التاريخ الإسلامي ؛ صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين من قريش، وقد تم هذا الصلح كتابةً [٤]، وفي ذلك تأكيد ودلالة على مشروعية الكتابة وحجيتها في توثيق الحوادث الهامة.

فقد روى البخاري : «حدّثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: لَمّا صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الحُدَيبيةِ كتبَ عليٌّ بينَهم كِتاباً، فكتبَ «محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ» فقال المشركونَ لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتِلك. فقال لعلِيٍّ: امْحُه. فقال عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ. فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخلوها إلاّ بجُلُبّان السلاح. فسألوه: ما جلبَّانُ السلاح ؟ فقال: القِرابُ بما فيه» [٥] .

٥ ـ استعمال كتاب الموادعة بين المهاجرين والأنصار في المدينة

بعد مقدم الرسول ﷺ إلى المدينة كتب أشهر دستور في الإسلام، وهو كتاب موادعة بين المهاجرين والأنصار، بين فيه الرسول ﷺ أسس الدولة الإسلامية وأسس التعايش في أول مجتمع إسلامي وعلاقة المسلمين فيما بينهم، وعلاقتهم مع أهل الطوائف الأخرى كاليهود

---

(١) الغائلة من غول ، وغاله الشيء من باب قال واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر . (انظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ ، ص٢٠٢).

(٢) الخَبَث : ضد الطيب من الرزق والولد والناس . (انظر : ابن منظور : لسان العرب، بيروت : دار صادر ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص ١٤١).

(٣) حديث حسن . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٢ .

(٤) المباركفوري ، صفي الرحمن : الرحيق المختوم ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٨٨ ، ٢٠٨ .

(٥) رواه البخاري ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، حديث رقم (٢٥٥١) ، انظر : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٥٩.

والنصارى[1] ، وهناك من يسمى هذا الكتاب دستور المدينة. ولا شك أن في ذلك أقوى دلالة على أهمية الكتابة وحجيتها في توثيق وتدوين النصوص التاريخية الهامة.

٦ ـ الأمر بكتابة الوصية

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

وهذا فيه دلالة على أهمية الكتابة وحجيتها في توثيق الوصايا وهي من الأمور المهمة في حفظ الحقوق.

قال ابن القيم رحمه الله : «ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة»[3].

ثالثاً : أدلتهم من الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على العمل بالخط لأن الحاجة داعية إليه، فقد استخدموه في تدوين العلم وكتابة المراسلات وكتابة الوصية وغيرها، فلو ترك العمل بالخط والكتابة لتعطلت استفادة العلم وضاعت الحقوق وأكل الناس أموال بعضهم البعض[4].

قال ابن القيم رحمه الله : « ولم يزل الخلفاء والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن»[5].

وقال ابن فرحون رحمه الله : «ومن الحجة أيضاً أن عبدالله بن عمر بن الخطاب كتب ببيعته إلى عبدالملك بن مروان، ولو لم يكن الخط كافياً لم يكتف عبدالملك من ابن عمر بالخط في هذا الأمر

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢١٣ .
(٢) رواه البخاري في باب الوصايا حديث رقم (٢٥٨٧) ، انظر : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص١٠٠٥ .
(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، اعتنى به أحمد الزعبي ، بيروت: دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٢١٢ .
(٤) مبروك ، ممدوح محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
(٥) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

العظيـم، وقـد أدخل مالـك رضي الله عنه بيعة عبدالله بن عمر لعبد الملك في الموطأ ولم يذكر أنه أشـهد على ذلك»[1].

رابعاً : أدلتهم من المعقول

اسـتدل أصحاب هذا القول من المعقول على حجية الكتابـة والخط بأن الكتاب كالخطاب، والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهارالنية، بل إن الكتابة أظهر وأبقى[2].

قال ابن القيم رحمه الله : « فإن القصد من الخط حصول العلم بنسـبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة[3].

وقال ابن فرحون رحمه الله في الشهادة على الخط : « قال ابن راشد : الشهادة على الخط حصل فيها حاسـة البصر وحاسـة العقل، فالبصر رأى خطاً فانطبع في الحاسـة الخيالية، والعقل قابل صورته بصـورة ذلك الخـط يعني : خط الرجل الذي رآه يكتب غير مرة حتـى انطبعت صورة خطه في مرآته، فإذا قابل العقل تلك الصورة بالصورة التي رآه يكتبها قال : هذا خط فلان» [4].

كما قال السرخسي رحمه الله في معرض حديثه عن طلاق الأخرس كتابةً :

«والأصـل أن البيـان بالكتـاب بمنزلة البيـان باللسـان، لأن المكتوب حروف منظومـة تدل على معنى مفهوم كالكلام. ألا ترى أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسـالة وقد بلغ تارة بالكتاب، وتارة باللسان» [5].

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٠٦ .
(٢) الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ .
(٣) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
(٤) ابن فرحون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .
(٥) السرخسي : المبسوط مرجع سابق ، ج ٦ ، ١٤٥ .

القول الثاني

يذهب أصحاب هذا القول إلى عدم حجية الكتابة والخط في الإثبات ، إلا في حالات خاصة ووفقاً لضوابط وشروط محددة ، مثل أن يتذكر المقر أو الشاهد الخط ويعرفه معرفة تامة، وأن يتذكر الشيء المشهود به، وأن يكون الخط في حوزته.

ويقبل أصحاب هذا القول الاحتجاج ببعض أنواع الكتابة مثل كتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت عنده أو فيما حكم به، كما يجوز عندهم الاعتماد على دفاتر البياع، والسمسار، وخط المورث، والرسائل.

أما عدا ذلك فلا يجوز الاعتماد على الكتابة والخط إلا أن تكون مدعمه بالشهادة عليها.

أدلة أصحاب هذا القول

استدل أصحاب هذا القول على عدم حجية الكتابة والخط بالأدلة التالية:

١ ـ أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، كما يحتمل تزوير الخط أو الكتابة، أو افتعالها، فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[١].

قال الزيعلي : « الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط وكذا الخاتم يشبه الخاتم»[٢].

الرد على هذا القول :يُرد على هذا الدليل بأن التشابه في الخطوط والكتابة أمر نادر، والنادر لا يُبنى عليه الحكم.

قال ابن القيم رحمه الله «وما يخشى من تشابه في الخطوط هو كتشابه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه وتعالى في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته، وصوته عن صورة وصوت غيره، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي »[٣].

---

(١) الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٢٣ ؛ مبروك ، ممدوح محمد على : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

(٢) الزيعلي ، فخر الدين عثمان بن على : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ ، ج ٤، ص ١٨٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

ثم قال : « وقد دلت الأدلة المتضافرة ـ التي تقرب من القطع ـ على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات ـ إن لم يكن أعظم من الخطوط ـ فليس دونه» [1].

أما احتمال التزوير فهو لا يسقط حجية الكتابة لأنه احتمال نادر.

كما أن هذا الاحتمال لا يسقط حجية الشهادة فهي تحتمل التزوير، وقد وقعت شهادة الزور قديماً وحديثاً [2].

٢- يستدل أصحاب هذا القول أيضاً بأن الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية، فلا تعتبر حجة ودليلاً [3].

ويُرد على هذا الاستدلال بأن احتمال الكتابة للعب واللهو ؛ هو أمر مستبعد ونادر الحصول، فلا يقاس على ما هو مستبعد ونادر، وإن كان هذا وارداً في الكتابة غير المستبينة، فإنه في الكتابة المستبينة المرسومة غير ذلك، فلا يقاس عليه.

كما أنه من المستغرب والمستبعد أن يجرب الإنسان خطه، أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق، وإثبات الديون للآخرين، وهذا احتمال بعيد ونادر وهزيل[4].

٣- يستدل أصحاب هذا القول على عدم حجية الكتابة والخط ؛ بأن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية محصورة في الإقرار والبيّنة والنكول، والكتابة ليست من أدلة الإثبات المعتبرة[5].

ويُرد على هذا الاستدلال بأنه لا أحد ينكر خلاف الفقهاء في أدلة الإثبات من حيث كونها محصورة، أم غير محصورة، وهو موضوع يحتاج إلى تفصيل ليس هنا محله، إلا أنه لا يقلل من أهمية الكتابة وحجيتها، وهي داخلة ضمن أدلة الإثبات لدى من يرى عدم حصر أدلة الإثبات في أشياء محددة.

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢١٣ .
(٢) الزحيلي : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .
(٣) المرجع السابق نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .
(٤) الزحيلي : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .
(٥) المرجع السابق نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

وأشير هنا بشكل موجز إلى خلاف الفقهاء في مسألة حصر أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية إلى مذهبين رئيسين :

المذهب الأول: حصر طرق الإثبات في طرق محددة لا يقبل الإثبات بغيرها، فمنهم من حصرها في ستة وهي: البينة أي الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسامة، وعلم القاضي.

ومنهم من حصرها في سبعة حيث زاد على الطرق الستة السابق ذكرها طريقة واحدة هي: القرينة القاطعة. وهذا هو رأي جمهور العلماء[1].

وقد حدد ابن عابدين طرق الإثبات بقوله : (إن طرق القضاء سبعة: البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي والقرينة الواضحة)[2].

ومنهم من حصر طرق الإثبات في ثلاثة طرق فقط هي :

١ـ الشهادة.

٢ـ اليمين.

٣ـ النكول عنها، وأسقطوا الإقرار لأنه موجب للحق بنفسه لا طريق للحكم، كما أسقطوا القسامة لأنها داخلة في اليمين، وأسقطوا علم القاضي ترجيحاً لعدم صحة الاستناد إليه في فصل التنازع [3].

المذهب الثاني: عدم تحديد طرق معينة للإثبات، بل تثبت الحقوق بكل ما يبينها. ومن أبرز أنصار هذا المذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي فصل في طرق الإثبات، واعتبر أن أي طريق يثبت الحق فهو من الشرع وفيه[4].

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأصوب والأحوط لحفظ الحقوق ، وهو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام وتوجيهاته.

ولا يتسع المجال لسرد تفاصيل الخلاف بهذا الأمر، إلا أنه من المعلوم أن إهدار العمل

---

(١) الفايز، إبراهيم محمد: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، ط٢، ص٤٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٨، ص٢٣.

(٣) مذكرة في السياسة القضائية للشيخ محمد الخضر حسين، ألقاها على طلبة كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٦٦هـ، ص١٦، مطبعة الأزهر. (نقلاً عن: الفايز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤ ـ ٤٥).

(٤) الفايز، محمد إبراهيم: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.

بالقرائـن وكل أمـارة عـلى الحق من شـأنه إضاعـة حقوق الناس، وتسـهيل ارتـكاب المجرمين جرائمهم دون رادع لصعوبة إثباتها بسبب عدم توفر الأدلة المباشرة غالبا في إثباتها.

يقـول ابـن القيـم رحمـه الله مؤيداً عـدم حصر الإثبـات في طرق محـددة، ومصـوراً الطريقة الأحـوط التـي تحقق التوازن بين الأخـذ بالطرق المنصوص عليها شرعـاً، وبقية الطرق الموصلة للحق والعدل كالعلامات والأمارات و غيرها :

« فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيراً، وأقـام باطلاً كبيراً، وإن توسـع وجعـل مُعَوَّلَه عليهـا دون الأوضاع الشرعية وقـع في أنواع من الظلم والفساد»[1].

ويقول رحمه الله : «إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الـذي قامـت به الأرض والسـماوات، فـإن ظهرت أمـارات العدل، وأسـفر وجهه بـأي طريق كان، فثـم شرع الله ودينه، والله سـبحانه أعلم وأحكم وأعـدل أن [يخص] طرق العدل وأماراته وأعلامـه بـشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عنـد وجودهـا وقيامهـا بموجبها، بل قد بين سـبحانه بما شرعه مـن الطرق، أن مقصـوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له»[2].

القول الراجح في حجية الكتابة والخط

بعـد تأمـل القولـين السـابقين، والتمعـن في أدلة كل قـول، يتفـق الباحث مع من سـبقه [3] في ترجيـح القـول الأول وهـو الذي يرى حجيـة الكتابة والخـط في الإثبات وذلك بسـبب قوة أدلتهم، فقد استدلوا من القرآن والسنة والإجماع على حجية الخط والكتابة، وضعف أدلة القول الثـاني، وإمكان الرد عليها، ولا شـك أن هذا هو القول الأصح، والأقـرب إلى مقاصد الشريعة

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٥.
(٢) المرجع السابق نفسه، ص٣٩.
(٣) انظر : الزحيلي : وسـائل الإثبات في الشريعة الإسـلامية ، ج٢ ، ص٤٣١ ؛ مبروك: حجية التوقيع الإلكتروني ، ص ١٠٦ .

الإسـلامية، وقواعدهـا العامة الكلية، وهو ما يلبي حاجة النـاس ومصالحهم، ولا يتعارض مع نصـوص الشريعـة، ولأن القول بعدم حجية الكتابة والخط يؤدي إلى المشـقة والحرج على الناس في إثبات حقوقهم، وهذا ما تأباه الشريعة الإسـلامية، فمن أهم المقاصد في الشريعة الإسـلامية التيسير على الناس ورفع المشقة عنهم، وهذا يتوافق مع اعتبار الخط والكتابة في الإثبات.

يقـول ابن القيم رحمـه الله : «أجمع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنـده، وجـواز التحديث به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسـلام اليوم فليس بأيدي الناس ـ بعد كتاب الله ـ إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابـه بمضمونـه، ولا جرى هذا مدى حياتـه ﷺ، بل يدفع الكتاب مختومـاً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه» [1].

إن مـن قال بعدم حجية الخط والكتابة ربـما قاس على بعض الظروف أو الأحوال المؤقتة في زمن معين، كفتنة عثمان رضي الله عنه حيث كانت بسبب الخط، حيث صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه، وهذه حادثة نادرة لا يقاس عليها كافة أحوال المسلمين، وفي كل الأزمنة.

قـال ابن القيم رحمـه الله : « روى عبدالله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم : إجـازة الخواتيم، حتى إن القاضي ليكتب للرجـل الكتاب فما يزيد على ختمه، فيعمل به، حتى اتُّهم الناس، فصار لا يقبل إلا بشاهدين» [2] .

كما أن الرسـول ﷺ قد اسـتخدم الكتابة مجردة لمخاطبة الملوك يدعوهم إلى الإسـلام، لكنه استخدم الخاتم عندما قيل له إن قيصر لا يقرأ الكتاب إلا مختوماً، فاتخذ الخاتم.

جـاء في المغنـي : «وقـال أبـو حنيفـة وأبو ثـور لا يقبـل الكتاب حتى يشـهد شـاهدان على ختم القـاضي. ولنـا أن النبـي ﷺ كتب كتابـاً إلى قيصر ولم يختمه فقيـل له إنه لا يقرأ كتابـاً غير مختوم فاتخذ الخاتـم. واقتصـاره على الكتاب دون الختم دليـل على أن الختم ليس بشرط في القبـول وإنما فعله النبي

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .
(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢١٤ .

ﷺ ليقرؤوا كتابه ولأنهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوماً وشهدا بالختم»[1].

وربما كانت الأمية في العصور السابقة أو قلة التعليم باعثاً للفقهاء على عدم الاعتداد بالكتابة أو الاهتمام بشأنها ؛ فلا مبرر لذلك في العصور الحاضرة [2].

ففي هذه الأزمنة أصبحت الكتابة الوسيلة الأهم في كل أمور الناس وتعاملاتهم، بل وفي كل شؤون الدول الداخلية والخارجية، كما تطورت بشكل كبير وسائل الكشف عن التزوير والتبديل في الكتابة، في المحررات المتنوعة، كما أصبحت الكتابة أساساً في التعاملات الحديثة الإلكترونية، القائمة على تطور الحاسبات والاتصالات، فحلت المحررات الإلكترونية محل المحررات التقليدية، وإن كانت لا تزال تعتمد على الكتابة ولكن بشكل إلكتروني.

فاتضح مع هذا التقدم قوة القول الذي يرى حجية الكتابة والخط في الإثبات، ورجاحته، وظهور توافقه مع مصالح الناس وحاجاتهم.

٢ .١ .٢ حجية التوقيع الإلكتروني في القواعد العامة للشريعة الإسلامية

التوقيع الإلكتروني مباح في الشرعية الإسلامية، واستعماله في التعاملات جائز ومعتبر، لأنه من المصالح المرسلة التي جاءت قواعد الشريعة الإسلامية على اعتبارها، وحمايتها، فلم يقيد الشارع اعتبارها، ولم يلغها.

«والمصالح المرسلة هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء»[3].

والأخذ بالمصالح المرسلة، أو ما يسميه الفقهاء الاستصلاح هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، وإن عارض بعض الفقهاء الاحتجاج بها وأدخلوها في باب القياس[4]، وفي هذا تفصيل ليس هنا محله.

---

(١) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي : المغني، تحقيق عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ ، ج ١٤ ، ص ٨٠ـ٨١ .

(٢) الزحيلي : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

(٣) أبو زهرة ، محمد : أصول الفقه ، القاهرة : دار المعارف ، (د.ت) ، ص ٢٧٨ .

(٤) بدران ، بدران أبو العينين : تاريخ الفقه الإسلامي ، بيروت : دار النهضة العربية، (د.ن) ، ص ٢١٠ .

ولا يختلف علماء المسلمين في أن الأحكام الشرعية قصد الشارع منها تحقيق مصالح الناس، كما لا يختلفون في أن مصالح الناس هي مجموع ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم[1].

«وقد حمل الإمام مالك بن أنس لواء الأخذ بالمصالح المرسلة، وأشترط للأخذ بها ثلاثة شروط هي :

١ ـ الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية.

٢ ـ أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

٣ ـ أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم[2].

ولا شك أن القول بعدم منح التوقيع الإلكتروني الحجية في الشريعة الإسلامية يفوت الكثير من المصالح على المسلمين، بل ويتعارض مع القواعد والأصول العامة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه القواعد التي يعارضها القول بعدم حجية التوقيع الإلكتروني ما يلي :

أولا : قاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية ، وقد تواتر النقل عن الأئمة الفقهاء في تعظيم قدرها، وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي، وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله[3].

وتعني هذه القاعدة حسب المفهوم الشرعي لها : «أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج »[4].

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٠٨ .
(٢) أبو زهرة ، محمد : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .
(٣) السدلان ، صالح بن غانم : القواعد الفقهية وما تفرع عنها ، الرياض : دار بلنسية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، ص ٢١٦ .
(٤) البورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٢هـ ، ص ٢١٨ .

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم، ومن السنة، ومن الإجماع.

فمن القرآن الكريم :

١ ـ قول الله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴿١٨٥﴾﴾(سورة البقرة).

قال الطبري في تفسير هذه الآية : « أي يريد بكم الله أيها المؤمنون التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم، ولا يريد بكم الشدة والمشقة»[١] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴿٢٨٦﴾﴾(سورة البقرة) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الآية : «تتضمن [هذه الآية] أن جميع ما كلفهم به [الله سبحانه] أمرًا أو نهياً مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك» [٢].

ثم قال رحمه الله :«وتأمل قوله ﴿إلا وسعها﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعه ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر ولا ضيق ولا حرج «[٣].

٣ ـ قوله تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾(سورة النساء).

قال الطبري : «أي يريد الله أن ييسر عليكم» [٤]. إلى غير ذلك من الأدلة.

ومن السنة المطهرة فمن الأدلة على هذه القاعدة :

قول الرسول ﷺ : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »[٥].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ج ٣ ، ٤٧٥ .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد ، (د.ن) ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ج ١٤ ، ص ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ج ١٤ ، ١٣٩ .

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢١٥ .

(٥) متفق عليه ، انظر : عبدالباقي ، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، الرياض : دار المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤١٣ .

أما من الإجماع فقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال، وهذا يدل دلالة قطعية على عدم قصد الشارع الحكيم إليه[١].

ولا شك أن هذه الشريعة الغراء بنيت على التيسير ورفع الحرج، والقيام بالواجبات بقدر الاستطاعة في جميع المجالات التعبدية والمعاملات وغيرها، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[٢].

ومن تتبع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد ذلك واضحاً جلياً في العبادات، والمعاملات، والحقوق، والقضاء، والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة[٣].

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٤].

وبناءً على هذه القاعدة فقد أجاز الفقهاء كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر[٥]، وأجازوا أيضاً الاعتماد على الكتابة والخط في الإثبات تيسيراً على الناس ودفعاً للمشقة.

قال ابن عابدين : «وقلما يشتبه الخط من كل وجه، فإذا تيقن جاز الاعتماد عليه، توسعة للناس»[٦].

وبناء على ذلك فإنه من التيسير على المسلمين اعتبار الوسائل الحديثة في التوثيق والإثبات، والتي تتم عن بعد دون الحاجة للمشقة في الحضور، أو اتباع الوسائل التقليدية.

فالمعاملات الإلكترونية تتطلب وسائل متطورة للتوثيق والإثبات من أهمها التوقيع الإلكتروني، لأن تقييد الناس بالوسائل التقليدية من خط وكتابة يلحق بهم المشقة، لأن هذه

---

(١) البورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي : الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت: دار المعرفة ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٢٣١.

(٣) السدلان ، غانم بن صالح : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

(٤) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (د . ت) ، ص ٧٥ وانظر : السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ، ص ٧٦ .

(٥) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٦) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٤٣٧ .

الوسـائل غير مجدية في المعاملات التي تتم عن بعد عن طريق الحاسـب الآلي والتي يستخدم فيها محررات إلكترونية، وتوثق بالتوقيع الإلكتروني، وهذا ليس من مبادئ الدين الإسـلامي السمح الذي بني على التيسير، ورفع الحرج والمشقة .

إن اعتـماد الإثبات والتوثيق عن طريق التوقيع الإلكتروني، واعتبار المحررات الإلكترونية، وإجازة العمل بهما ، عند التيقن بصحتها ونسـبتها إلى أصحابها، إنما يؤدي ذلك كله إلى التيسـير عـلى المتعاملـين، ورفع المشـقة المترتبة على عـدم اعتبار هذه الوسـائل عنهـم، وكل ذلك يتوافق ويتواءم مع أهداف الإسلام في التسهيل والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم .

وقـد فـرَّع الفقهاءُ من هذه القاعـدة فروعاً، وتتوافق هذه الفروع مع مـا يريد الباحث إثباته من جواز الاعتماد في الإثبات والتوثيق على السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، عوضاً عـن الإثبـات والتوثيق بالكتابة والخط، وذلك لحاجة الناس إلى ذلك، وما يحصل لهم من مشـقة عند تركهم لهذه الوسائل.

ومن فروع هذه القاعد التي تتوافق مع اعتبار حجية التوقيع الإلكتروني ما يلي :

١ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسـان ثـلاث : ضرورات ثم حاجات ثم كماليات أو تحسـينيات، فإذا كانـت هناك حاجة لمجموعة من الناس أو خاصة بشخص ما ؛ نُزّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها[١] .

« فالحاجة إذا عمت كانت كالضرورة »[٢].

فالحاجة للتوثيق بالتوقيع الإلكتروني لا شـك أنها حاجة عامة تهم شريحة كبيرة من الناس، سـواء كانوا أفـراداً أم جماعات تتمثـل في الشركات العالميـة كبيرها وصغيرهـا، فأصبح التعامل بالتوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني يهم عدد كبير من الناس ؛ فلا يوجد في الشريعة ما يمنع هذه الحاجة من أن تنزل منزلة الضرورة في الترخيص بها وإجازتها.

(١) البورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
(٢) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، القاهرة : شركة ومكتبة مصطفى البابي ، ١٣٧٨هـ ، ص ٨٨ .

٢ ـ إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

يراد بهذا الفرع من القاعدة أن كل ما يجب أداؤه وقد تعذر أو تعسر وشق فإنما ينتقل الحكم إلى بدله أي الرخصة.

فالإثبات بالكتابة والخط، واعتماد التوقيع الخطي في التعاملات عندما يتعذر مع تقدم الوسائل وانعقاد الصفقات عن طريق الإنترنت، مع بعد المسافات، فإن الشريعة لا تأبى الانتقال إلى البديل لذلك وهو الاعتماد على المحررات الإلكترونية، والتوثيق بالتوقيع الإلكتروني.

ثانيا : قاعدة العادة محكمة

هذه القاعدة أحد القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي التي استنبطها فقهاء الشريعة من مجمل نصوص الشريعة وأحكامها.

وهي من القواعد التي تُبرز مدى سعة آفاق الفقه الإسلامي، وشموله، وبنفس الوقت مرونته واستيعابه للحوادث والنوازل.

ومعنى هذه القاعدة في الاصطلاح الشرعي : «أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة »[١].

فالشريعة الإسلامية تعتبر ما تعارف عليه الناس، وتعودوا عليه، وأصبح جزءاً من حياتهم، شريطة أن لا يخالف نصاً في الشريعة، أو يحل حراماً، أو يحرم حلالاً.

فإن للعادات والأعراف سلطاناً على النفوس، وتحكماً في العقول، فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضرورات الحياة التي لا يستغنى عنها، ولا يمكن تحويلها وتغييرها[٢].

قال جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : «اعلم اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة»[٣].

---

(١) البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .
(٢) السدلان ، صالح بن غانم : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.
(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العرف دليل شرعي، وأصل يبنى عليه كثير من الأحكام[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب منها: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾(سورة الأعراف).

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية الكريمة: «إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعُرْف، وهو المعروف في كلام العرب، يقال أوليته عُرْفا وعارفا وعارفةً كل ذلك بمعنى المعروف. فإذا كان معنى العرف ذلك، فمن المعروف صلة رحم من قُطِع، وإعطاء من حُرِم، والعفو عمن ظَلَم. وكلّ ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه فهو من العرف. ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى فالحقّ فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كله لا ببعض معانيه دون بعض».

ففي هذه الآية دلالة على الأمر بالعرف، وهو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم في قولهم وعملهم، وتقبلته نفوسهم، مما يدل على اعتبار العرف في الشريعة وإقراره إن كان لا يخالف أصلاً من أصولها.

قال العلامة السرخسي: «إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، لأن في النزع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً»[2].

ومن الجاري عليه عرف الناس وعادتهم في هذا الزمن، استعمال التوقيع الإلكتروني وكافة تطبيقاته في حياتهم اليومية، من استخدام لبطاقات السحب البنكي، والحوالات عن طريق الإنترنت، واستخدام التواقيع الرقمية المتقدمة في الصفقات والتبادل التجاري، وغير ذلك، حتى أصبح ذلك عادة للناس كافة، وللجهات الحكومية وغير الحكومية، فإنه بناءً على هذه القاعدة فلا شك أن هذه العادة طالما اطردت واستمرت، وكانت لا تخالف أصلاً في الشريعة، فهي دونما شك معتبرة في الشريعة الإسلامية، وغير ملغاة أو محظورة.

ولا يخفى مقدار ما يؤدي إليه إقرار الناس على هذه العادة، وهي التوقيع الإلكتروني والتي تعارفوا عليها واعتادوا استخدامها، في إثبات التصرفات والتعبير عن الإرادة بشكل حديث؛ من التيسير عليهم، ورفع الحرج والمشقة، وكل هذه من مقاصد الشريعة الغراء.

---

(١) المباركي، أحمد بن علي سير: العرف وأثره في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، (د.ن)، ١٤١٢هـ، ص ١٠٩.

(٢) السرخسي، المبسوط في الفقه، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٤.

٢ .١ .٣ حجية التوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر في٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ

أصدر المنظم السعودي بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ نظامي: التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية وذلك رغبة منه في تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات كالإجراءات الحكومية، والتجارة، والطب، والتعليم، والدفع المالي الإلكتروني، وكذلك إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها ، كما ورد ذلك في نص المادة الثانية من النظام والمتضمنة أهداف النظام.

وقد أسبغ هذا النظام الحجية الكاملة على التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، ومنع نفي صحتها أو عدم تنفيذها بسبب أنها تمت بشكل إلكتروني.

فقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام في فقرتها الأولى على مايلي :

«يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت ـ كلياً أو جزئياً ـ بشكل إلكتروني».

وقد اشترط النظام لإضفاء الحجية على التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط التي نص عليها النظام كما جاء في نهاية الفقرة الأولى من المادة الخامسة .

كما نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة على ما يلي :

«يعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك».

وفي المادة الرابعة عشر قرر النظام بتمتع التوقيع الإلكتروني بكامل الآثار النظامية التي يتمتع بها التوقيع الخطي، فقد نصت المادة في فقرتها الأولى على ما يلي:

«إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها».

وقد استثنى المنظم السعودي من أحكامه حسب المادة الثالثة منه ما يلي :

١ ـ التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢ ـ إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ؛ الشروط التي تطلبها النظام حتى تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة على ما يلي :

تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية :

١ ـ أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قبل الهيئة، أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.

٢ ـ أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.

٣ ـ الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقّع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.

٤ ـ إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقّع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثم خلوها من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله.

٥ ـ توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.

٦ ـ التزام الموقّع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح.

٢ .٢ حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي

لقد ظهرت الحاجة جليةً إلى التدخل التشريعي لتنظيم الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية منذ أن بدأت تتطور هذه الوسائل ويتزايد الاعتماد عليها في شتى التعاملات الحكومية والتجارية، وأصبح لزاماً على كافة الدول المسارعة في تنظيم الإثبات بهذه الطرق المتقدمة عن طريق وضع الأنظمة والقوانين اللازمة للعمل بهذه الطرق الحديثة.

فقد اتسعت دائرة التعامل بالمحررات والوثائق الإلكترونية بشكل متسارع، وبدأت الدول والشركات والهيئات الخاصة التحول إلى التعامل الإلكتروني تدريجياً، بل إن بعضها وصل إلى مرحلة التحول الكامل للتعامل الإلكتروني.

وأمام هذا التطور والتقدم في وسائل التجارة الإلكترونية بل والتعاملات الحكومية والفردية بأنواعها ؛ أصبح من الضرورة الاعتماد على وسائل توثيق تتماشى مع وسائل التعامل المتطورة، وتواكبها بالسرعة والانجاز، وتتجاوز المكان، فجاء المحرر الإلكتروني ليحل محل المحرر التقليدي والتوقيع الإلكتروني ليحل محل التوقيع التقليدي، فسارعت الدول في الاعتراف بالمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والاعتماد عليهما، وقبل ذلك فعلت المؤسسات والمنظمات الخاصة.

لقد أصبح الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية الكاملة في الإثبات أمراً واقعياً، فقد أصدرت العديد من الدول قوانين تعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات [١].

وقد اشترط بعض هذه الدول شروطاً محددة وضوابط تقنية تضمن صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني وتوفر الثقة في نسبته للموقّع.

وسوف يستعرض الباحث فيما يلي التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في مختلف التشريعات سواءً الدولية أم الأجنبية أم العربية.

---

(١) مبروك ، ممدوح محمد علي : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

٢ . ٢ . ١ التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في قوانين المنظمات الدولية

أولاً: قانون الأونيسترال النموذجي الموحد بشأن التوقيعات الإلكترونية

كان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي صدر عام ١٩٩٦م؛ يتضمن اعترافاً بطرق غير تقليدية للتوقيع، مما فتح الباب على مصراعيه للاعتراف بالتوقيع الذي يتم بشكل إلكتروني.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون نفسه على ما يلي :

«عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

١ ـ استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

٢ ـ كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر»[(١)].

وهذا يتضمن اعترافاً بكل طريقة للتوقيع تتوفر بها وظائف التوقيع وهي تعيين الهوية، والتعبير عن الموافقة، وبنفس الوقت لا بد أن تكون الطريقة يمكن التعويل عليها في حدود ما استخدمت لأجله.

وبعد صدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية رسمت المادة السادسة منه مبدأ هاماً في حجية التوقيع الإلكتروني وهو منح التوقيع الإلكتروني كامل الحجية التي يتمتع بها التوقيع العادي، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على ما يلي :

(١) المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، الصادر في ١٦/ ١/ ١٩٩٦م بالقرار رقم (٥١/ ١٦٢) .

« حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة» [1].

فبناءً على نص هذه المادة فإن أي نتيجة قانونية تترتب على استخدام التوقيع العادي فينبغي أن تترتب نفس النتيجة على استخدام التوقيع الإلكتروني الموثق، دون أي تمييز بسبب أن أحدهما تم بوسائل إلكترونية.

ثم حددت الفقرة الثانية من نفس المادة شروط التوقيع الموثوق به، حيث نصت على ما يلي :

«يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقاً به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة الأولى :

١ ـ إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه ؛ بالموقّع دون أي شخص آخر.

٢ـ إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقّع دون أي شخص آخر.

٣ ـ إذا كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني جرى بعد حدوث التوقيع؛ قابلاً للاكتشاف.

٤ ـ إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

ثانياً: توجيهات الإتحاد الأوروبي

صدر التوجيه الأوروبي رقم (٩٣/ ٩٩) المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩م ، وقد تضمنت المادة الأولى منه ضمان الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات [2] .

كما تضمنت المادة الخامسة منه إلزاماً للدول الأعضاء بالعمل على أن يكون التوقيع الإلكتروني المتقدم المستند إلى شهادة توثيق معتمدة، والذي يتم إنشاؤه وإصداره من خلال تقنيات تضمن له الثقة والأمان متمتعاً بما يلي :

(١) المادة السادسة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر في ٥/ ٧/ ٢٠٠١م .
(٢) عبدالحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

١ ـ تتوافر فيه المتطلبات القانونية للتوقيع بالنسبة للمعطيات الإلكترونية، بنفس الطريقة التي يوفرها التوقيع الكتابي المكتمل الشروط بالنسبة للمحرر الكتابي.

٢ـ يكون مقبولاً كدليل إثبات كامل أمام القضاء، حيث يمنح ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي[١] .

لقد رسمت هذه المادة مبدأ ضرورة عدم التفريق بين التوقيع الخطي وبين التوقيع الإلكتروني المتقدم فيما يتعلق بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء، أما التوقيع الإلكتروني غير المتقدم فقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة لتقرر مبدأ آخر يتعلق به، وهو ضرورة عدم قيام الدول الأعضاء بإهدار قيمته في الإثبات كدليل ؛ حتى وإن لم يكن مستوفياً لشروط التوقيع الإلكتروني المتقدم، بل أوجبت العمل على منحه الحجية المناسبة.

ويترتب على هذه التفرقة بين التوقيع الإلكتروني المتقدم، وبين التوقيع الإلكتروني العادي بأن الاعتراف بحجية الأول هي بقوة القانون، حيث يصبح على من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني غير المتقدم ؛ أن يقيم الدليل أمام المحكمة على جدارة التقنية المستخدمة في إنشاء وإصدار التوقيع[٢].

وقد اشترط التوجيه الأوروبي في التوقيع الإلكتروني لكي يتمتع بالحجية القانونية عدة شروط، وأطلق على التوقيع الذي يفي بهذه الشروط توقيعاً متقدماً (Advanced)، وتتمثل الشروط كما حددتها المادة الثانية من التوجيه فيما يلي [٣] :

١ ـ أن يكون مرتبطاً بشخص مصدره.

٢ ـ أن يكون محدداً لشخصية الموقّع ومميزاً له عن غيره من الأشخاص.

٣ ـ أن تتبع بالنسبة له الإجراءات التقنية التي تمكن مُصدره من السيطرة عليه.

٤ ـ أن يكون مرتبطاً بالمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني بطريقة تسمح باكتشاف أي تعديل يطرأ عليه أو على مضمون المستند نفسه.

---

(١) نصيرات ، علاء محمد : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق، ص ١٥٣ .
(٢) عبدالحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .
(٣) أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

٢ . ٢ . ٢ التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في قوانين الدول الغربية

أولاً: القانون الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني وتمنحه حجية كاملة في الإثبات[١].

وكانت بعض الولايات الأمريكية سباقة في إصدار تشريعات تنظم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات، مثل : كاليفورنيا، إلينوي، ميسوري، لكن السلطات الفيدرالية كانت راغبة في إطار قانوني عام، ينظم مسألة التوقيع الإلكتروني على المستوى الاتحادي، بما يسهم في إذابة الاختلاف في تشريعات الولايات المختلفة، ويحقق نوعاً من الانسجام والتناغم بينها، ويدعم الثقة في المعاملات الإلكترونية، فجاء قانون التوقيع الإلكتروني، محققاً لهذا الهدف، وهو الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م على أن يسري اعتباراً من أكتوبر من نفس العام[٢].

وقد منح هذا القانون التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات، شأنه شأن التوقيع اليدوي التقليدي.

وقد اعترف التشريع الاتحادي بحجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، دون أن يعلق هذا الأثر على الحصول على موافقة شخص ما، أو ترخيص من جهة معينة [٣].

وتجدر الإشارة إلى اختلاف مواقف القوانين المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التوقيع الإلكتروني، فقد ذهبت بعضها للأخذ بالتوقيع الإلكتروني بشرط استخدام نظام التشفير العام، وذهبت أخرى إلى الأخذ به بشرط استيفاء معايير الأمن والموثوقية التي تحددها اللوائح، بينما ذهبت ثالثة إلى قبول التوقيع الإلكتروني بشكل مطلق وبدون شروط [٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٠ .
(٢) عبدالحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ١٨٧ .
(٤) زريقات ، عمر خالد : عقد البيع عبر الإنترنت ، عمان : دار الحامد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م، ص ٢٥١ .

ثانياً: المملكة المتحدة

أصبح من المقبول به قانوناً في بريطانيا استخدام التوقيع الإلكتروني كدليل يتم تقديمه للمحاكم بنفس الصورة التي يتم فيها تقديم التوقيع الخطي لها[١].

وقد صدر في بريطانيا قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية الذي بدأ العمل به في ٢٥ يوليو ٢٠٠٠م، واعتبر التوقيع الإلكتروني دليلاً مقبولاً في الإثبات وله الحجية الكاملة[٢].

كما أنه بموجب البند (٧) من قانون الاتصالات الإلكترونية البريطاني فإن التوقيعات الإلكترونية، أو أي شهادة أخرى تدعمها يمكن استخدامها كدليل لتقديمها للمحاكم بنفس الصورة التي يتم فيها تقديم التواقيع الخطية لها [٣].

ثالثاً: فرنسا

اعترف القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة بالتوقيع الإلكتروني، وبذلك في عام ١٩٨٩م عندما قرر بشأن قضية كريديكاس (Credicas) ؛ أن استعمال البطاقة ذات الذاكرة من حاملها مع استعمال كود سري ؛ يعادل التوقيع الإلكتروني، ومنذ ذلك التاريخ والتوقيع الإلكتروني يشهد تطوراً ملحوظاً[٤].

وقد أصدر المقنن الفرنسي عدة قوانين لتنظيم إثبات بعض الأنواع الخاصة من المعاملات التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت، ومن أهم هذه القوانين القانون رقم (٨٥/ ٣٥٣) لسنة ١٩٨٣م، والذي تم بموجبه السماح باستخدام الوسائط الإلكترونية في تدوين حسابات التجار والشركات التجارية بدلاً من الدفاتر التجارية، وكذلك منحها الحجية ذاتها المقررة لدفاتر التجار بموجب القانون المدني [٥].

(١) الجنبيهي ، منير و الجنبيهي ، ممدوح : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص٨٥ .

(٢) مبروك ، ممدوح محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٣) الجنبيهي ، منير و الجنبيهي ، ممدوح : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق، ص ٨٥ .

(٤) رمضان ، مدحت عبدالحليم : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م ، ص ٢٩ .

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٦ .

ثـم أصـدر المقنـن الفرنسي أيضـاُ اللائحـة رقـم (٩٨/ ٢٧١) الخاصـة بتنظيـم المعاملات والتصرفـات القانونية في مجـال التأمين الصحي، وفيها تم الاعـتراف بالتوقيع الإلكتروني الذي يتم عن طريق اسـتخدام البطاقة الإلكترونية للتأمين الصحي، وإلزام أجهزة الدولة ومؤسساتها بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني [١].

ولم يصـدر المقنـن الفرنـسي أي قوانـين خاصـة بالتوقيع الإلكـتروني، لكنه أصـدر القانون رقـم (٢٣٠) الصـادر في ١٣ مارس من عام ٢٠٠٠م الخاص بالتجـارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، وقد ورد في هذا القانون تعريف التوقيع الإلكتروني والذي سبقت الإشارة إليه.

كـما جـاء ضمن أحكام هـذا القانون أن التوقيـع الإلكتروني إنما يدل على شـخصية الموقّع، ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه، كما يؤكد شخصيته، وكذلك صحة الواقعة المنسوب إليها هذا التوقيع إلى أن يثبت العكس[٢].

وقد أضفى المقنن الفرنسي حجية كاملة على التوقيع الإلكتروني تماماً كالتوقيع التقليدي[٣].

كما صدر في فرنسـا أيضاً القانون رقم ١٣ في مارس ٢٠٠٠م، بشـأن تطوير قانون الإثبات، واعتماد التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية[٤].

وقـد تـم عن طريق هذا القانون تعديل قواعد الإثبات في القانون المدني ليضفي على التوقيع الإلكـتروني الحجيـة الكاملة في الإثبات، ويجعل المسـتندات الإلكترونية مسـاوية للمسـتندات الورقية[٥].

كـما تـم تعديـل عبارة (التوقيـع بخط اليـد) في المـادة (١٣٢٦) لتصبح (التوقيع بواسـطة الشـخص)، وذلـك ليلغي كل تفرقة بـين التوقيع الخطـي والتوقيع الإلكـتروني، فالإمضاء هو الـذي يمكـن إصداره بخـط اليد، لكـن التوقيع الإلكتروني بواسـطة الشـخص بحيث يشـمل

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٦ .

(٢) الغريـب ، فيصـل سـعيد : التوقيع الإلكتروني وحجيتـه في الإثبات ، القاهرة : المنظمة العربيـة للتنمية الإدارية، ٢٠٠٥م ، ص ٢٥٦ .

(٣) الجنبيهي ، منير و الجنبيهي ، ممدوح : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(٤) الغريب ، فيصل سعيد : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦.

(٥) أبوالليل ، إبراهيم الدسوقي : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني بكافة أشكاله، وهذا يعني أن التوقيع الإلكتروني له نفس الآثار القانونية المترتبة على الإمضاء الخطي دون تمييز بينهما من حيث الآثار القانونية[1].

وبذلك أضفى المقنن الفرنسي كامل الحجية على الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني شأنها في ذلك شأن المحررات الورقية والكتابة الخطية والتوقيع الخطي.

كما صدر في فرنسا أيضاً في ٣١ مايو ٢٠٠١م قرار حدد قواعد وإجراءات توثيق التوقيع الإلكتروني، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والمالية والصناعة في ٣١ مايو ٢٠٠٢م بشأن الشهادات الإلكترونية والمتطلبات الفنية لإنشاء وتوثيق التوقيع الإلكتروني[2].

رابعاً: ألمانيا

صدر في ألمانيا قانون خدمة المعلومات والاتصالات في ٥ مارس ١٩٧٧م، ثم صدر قانون التوقيع الإلكتروني الرقمي في أول نوفمبر ١٩٩٧م، والذي اعترف بالحجية الكاملة للتوقيع الرقمي في الإثبات[3].

٢ . ٢ . ٣ التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في القوانين العربية

أولاً: القانون التونسي

صدر في تونس قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في ٩ أغسطس من عام ٢٠٠٠م، وكانت تونس سبّاقة في تنظيم مسألة التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية والتعامل الإلكتروني بشكل عام.

وقد منح هذا القانون العقد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني نفس حجية العقد الكتابي، والتوقيع التقليدي شريطة أن يحدث التوقيع الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

---

(١) نصيرات ، علاء محمد : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
(٢) أبوالليل ، إبراهيم الدسوقي : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
(٣) مبروك ، ممدوح محمد على : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

وإن كان المقنـــن التونـسي لم ينـص على ذلك صراحـة، إلا أنه نص في المـادة الأولى منه على مايلي:

«يجـري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون»[1].

مما يدل دلالة واضحة دون قياس أو تفسـير على مسـاواة الوثيقة الموقعـة بالتوقيع التقليدي أو الكتـابي بتلـك الموقعة بالتوقيع الإلكتروني، وهذا يعنـي أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية الكاملة في هذا القانون.

ثانياً: القانون المصري

أصـدر المقنـن المصري قانونـاً للتوقيـع الإلكتروني المصري برقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤م، وقد أسـبغ هذا القانون الحجية الكاملة على التوقيع الإلكتروني مشترطاً مراعاة نصوص القانون عند إنشاء التوقيع الإلكتروني وأن يكون وفق الضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون نفسه.

فقد نصت المادة الرابعة عشر من هذا القانون على ما يلي:

«للتوقيـع الإلكتروني، في نطاق المعامـلات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعـات في أحـكام قانون الإثبـات المصري في المواد المدنيـة والتجارية، إذا روعي في إنشـائه وإتمامـه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»[2].

واشترطت هذه المادة لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية أن يراعى في إنشائه وإتمامه الشروط المنصـوص عليهـا في هـذا القانون والتي جاءت في المـادة الثامنة عشرة من القانون نفسـه والتي نصت على ما يلي :

---

(١) قانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م .
(٢) المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (٨٣) .

«يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

١ ـ ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

٢ ـ سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

٣ـ إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني»[١].

وتتطابق هذه الاشتراطات مع الاشتراطات التي تطلبها قانون الأونيسترال النموذج لمنح التوقيع الإلكتروني الثقة اللازمة، والتي جاءت في نص المادة (٦) من قانون الأونيسترال النموذجي.

ثالثاً: القانون الأردني

صدر في الأردن قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م، والذي وضع أحكاماً خاصة بحجية التوقيع الإلكتروني.

وقد أسبغ هذا القانون الحجية الكاملة على التوقيع الإلكتروني بنص صريح وتأكيد يقطع كل جدل حول حجيته، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذا القانون على ما يلي :

أ- «يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات».

ب ـ وقد أكدت الفقرة (ب) من هذه المادة تلك الحجية حيث نصت على : «لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون».

كما ساوى هذا القانون التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي من حيث آثاره القانونية حيث نصت المادة العاشرة من هذا القانون على ما يلي :

---

(١) المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م .

«إذا استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع».

وقد اشترط القانون كون التوقيع الإلكتروني موثقاً حتى يكتسب حجيته، وإلا فإنه ليست له أية حجية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين على ما يلي :

«إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجية».

وقبل ذلك بيّن القانون شروط اعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً، حيث بينت المادة (٣١) من النظام نفسه هذه الشروط، وهي أربعة شروط :

١ ـ أن يتميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

٢ ـ أن يكون كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

٣ ـ أن يكون قد تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

٤ ـ أن يرتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

رابعاً: قانون إمارة دبي

أصدرت إمارة دبي قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، وقد أضفى هذا القانون الحجية الكاملة على التوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة العاشرة منه في فقرتها الأولى على مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع الخطي من حيث آثاره القانونية وحجيته في الإثبات طالما كان محمياً، حيث نصت على ما يلي :

«إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعول عليه في إطار المعنى الوارد في المادة (٢٠) من هذا القانون يستوفي ذلك».

وقد عددت المادة (٢٠) من القانون شروط التوقيع المحمي بأنها :

١ ـ أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه، أي الموقّع.

٢ ـ أن يكون من الممكن أن يثبت هوية من استخدمه.

٣ ـ أن يكون تحت سيطرة الموقع التامة، سواء بالنسبة لإنشائه، أو بالنسبة لوسيلة استعماله وقت التوقيع.

٤ ـ أن يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة.

خامساً: قانون مملكة البحرين

نصت المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر من عام ٢٠٠٢م على منح التوقيع الإلكتروني كامل الحجية وأنه تترتب عليه كافة الآثار القانونية المترتبة على التوقيع الخطي، وأنه يحل محل التوقيع الخطي عندما يكون الأمر متعلق بسجل إلكتروني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة على ما يلي:

«لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده ـ كلياً أو جزئياً ـ في شكل إلكتروني »[١].

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلي:

«إذا أوجب القانون التوقيع على مستند أو رتب أثراً قانونياً على خلوّه من التوقيع، فإنه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون»[٢].

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة .

(١) الفقرة الثانية من المادة السادسة .

الفصل الثالث
الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

٣ .١ جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

٣ .٢ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.

٣ .٣ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

تمهيد

ظهرت التعاملات الإلكترونية نتيجة التطور في وسائل الاتصالات وكذلك التطور في صناعة الحاسبات الإلكترونية، ونتيجة لما تحققه التعاملات من خلال هذه الوسائل من سرعة وإنجاز وسهولة في الاستخدام، واختزال المسافات ؛ أصبح الاعتماد عليها أمراً مألوفاً وشائعاً، بل اشتدت الحاجة إليه مع الوقت وأصبح ضرورياً في بعض الحالات، سواء في التعاملات بين مؤسسات المجتمع أم بين أفراده، أو بين المؤسسات والأفراد، لقد كان من ثمرة هذا التطور والتقدم ظهور وسائل إلكترونية متتالية تزداد جودة وإتقاناً وتميزاً، وأصبحت محل اهتمام الأفراد والمؤسسات لما تحققه من كفاءة وسرعة في انجاز الأعمال التي كانت تنجز بطريقة تقليدية سابقاً، وبأسلوب أقل جودة وتطوراً، وتتطلب الكثير من الوقت والجهد.

لقد أصبح من أهم استخدامات هذه الوسائل المستحدثة، كافة تطبيقات التوقيع الإلكتروني المختلفة سواء المستخدمة من قبل الجهات الحكومية أم من قبل المؤسسات التي تباشر أعمال التجارة الإلكترونية، أو من قبل الأفراد، ومن أشهر تطبيقات التوقيع الإلكتروني التي تهم شريحة كبيرة من الأفراد هي بطاقات السحب الإلكتروني، مثل بطاقات الائتمان، وكذلك بطاقات السحب الآلي من آلات الصرف في البنوك، والتي تمكن الشخص العادي من سحب المبالغ المالية التي يرغب في سحبها من رصيد حسابه، وإجراء كافة التحويلات البنكية إلى حساب شخص آخر، أو سداد مشترواته مباشرة، وكل ذلك دون الرجوع إلى موظف البنك، أو كتابة أي مستندات ورقية، ودون التقيد بأوقات معينة من اليوم.

ومن هنا تظهر لدى المجتمعات مصالح اجتماعية جديدة، وتكون هذه المصالح جديرة باهتمام المقنن، ورعايته، ويصبح من الضروري تدخله لحماية هذه المصالح لتعلقها بشريحة كبيرة من الأفراد والمؤسسات وذلك عن طريق تجريم كافة النشاطات والأفعال التي تنتهك هذه المصالح أو تهدد بانتهاكها.

إن ما يعكر صفو ما حققته وسائل التقدم التكنولوجي من إنجازات وسرعة وكفاءة تفوق الطرق التقليدية بمراحل ؛ هو ظهور وتطور جرائم المعلوماتية [١]، وتطورها وسرعة استغلال ثغرات التكنولوجيا لإلحاق الضرر بالأفراد والجماعات.

فقد أصبحت خطورة جرائم الحاسب الآلي محل اتفاق بين المتخصصين في علوم القانون وغير المتخصصين، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تخلفها تلك الجرائم من الناحية المادية على التعاملات بين الشركات المختلفة وبين الأفراد، بل وبين الأفراد بعضهم ببعض.

وتقدر الخسائر بملايين الدولارات، مما أدى إلى تهديد سير التجارة الخارجية والداخلية، بل وصلت خطورة جرائم المعلوماتية إلى حيز السياسة الدولية حيث إن معظم أسلحة الجيوش يتم تشغيلها بأجهزة الحاسب الآلي[٢] .

والتوقيع الإلكتروني كمصلحة من المصالح الجديرة بالحماية في المجتمعات المعاصرة ؛ له أهمية كبيرة في التجارة الإلكترونية، وهو عنصر رئيس من العناصر الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التجارة الإلكترونية، فهو مرتبط بتوثيق التصرفات من مبادلات تجارية أو عقود أو صفقات سواء بين الشركات نفسها أم بينها وبين الأفراد.

فعن طريق التوقيع الإلكتروني يتم تأكيد العقود والاتفاقات التجارية، وتحديد هوية المرسل والمستقبل، والتأكد من صحة وصدق البيانات [٣] ، كما بدأ الاعتماد على التوقيع الإلكتروني بشكل كبير في كافة المعاملات القانونية سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، بل أصبح التوقيع الإلكتروني إحدى وسائل الحماية المدنية للمعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية [٤].

(١) وقعت أول جريمة معلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٨م ، وفي فلندا وقعت أول جريمة معلوماتية سنة ١٩٦٨م ، وكانت عبارة عن تقليد برامج كمبيوتر (انظر : عطا الله ، شيماء عبدالغني محمد : الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٢١) .

(٢) غنام ، غنام محمد : عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا ، دبلوم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٢م ، ص ٤ ـ ٥ . (نقلاً عن : عطاالله ، شيماء عبدالغني محمد : الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٢٠) .

(٣) الناصر ، عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله : العقود الإلكترونية ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المعقود برعاية كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة ١٠ـ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، ج ٥ ، ص ٢١٤٩ .

(٤) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٨ .

وإزاء هـذه الأهمية المتزايـدة للتوقيع الإلكتروني فقد بات من الضروري وجود حماية جنائية لـه ضـد كل تصرُّف يهدده بالاعتداء أو الضرر، فإن أي اعتداء على التوقيع الإلكتروني لا يقتصر عـلى التوقيـع الإلكتروني ذاته، إنما يمثل اعتداء على مضمون التجـارة الإلكترونية عموماً، وعلى كل جهة تستخدم التوقيع الإلكتروني للتوثيق وإثبات الهوية، سواء كانت عامة أم خاصة.

هـذا ويعد مـن أكثر الجرائم تهديـداً للتوقيع الإلكتروني جريمة تزويـر التوقيع الإلكتروني، وسـوف يلقـي الباحـث فيما يلي الضوء عـلى هذه الجريمـة في مبحث أول، ثم يلقـي الضوء على الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية في مبحث ثان، والحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي في مبحث ثالث.

٣ . ١ تزوير التوقيع الإلكتروني

التزويـر مـن أكثر الجرائـم التي تهـدد التوقيع الإلكتروني، ويعد شـكلاً من أشـكال الغش المعلوماتي[١].

وقـد عالجـت التشريعات والقوانين في دول العـالم المختلفة كافة أشـكال جريمة التزوير في المحررات التقليدية، لكنها انقسمت حيال التزوير الذي يقع في مجال المعلوماتية، فهناك من يرى إمكانيـة تطبيق النصوص التقليدية على جرائم التزوير المعلومـاتي بينما يرى غيرهم عدم إمكانية تطبيق أحكام التزوير وفقاً للمفهوم السـائد والمسـتقر للنصوص على التزوير المعلوماتي، ولا بد من تشريع نصوص خاصة بجرائم التزوير التي تقع في مجال المعلوماتية[٢].

وفيـما يـلي يلقي الباحـث الضوء على مفهـوم التزوير بصفـة عامة في مطلـب أول، ثم يلقي الضوء على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في مطلب ثان، ثم عقوبة تزوير التوقيع الإلكتروني في مطلب ثالث.

(١) الملط ، أحمد خليفة : الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٢٥ .
(٢) فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

٣ . ١ . ١ مفهوم التزوير بصفة عامة

التزويـر في اللغة مصـدر زوَّر، وهو من الزور. وقال ابن فارس : الـزاء والواو والراء أصلٌ واحدٌ يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور وهو الكذب لأنه مائلٌ عن طريقة الحق [١] .

والزور الكذب، والتزوير : تزيين الكذب، وزَوَّرَ الشيء تزويراً : حسَّنه وقوَّمه[٢] .

والتزوير في المعنى الاصطلاحي :« تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيَّل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق»[٣].

التزوير في مدلوله العام هو : تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته، وأياً كان موضوعه[٤].

والتزوير إطلاقاً يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها آخر[٥] .

وهو في هذا المدلول يتسـع للعديد من الجرائم لكن القانون خصص هذه الدلالة ؛ فجعلها مقتصرة على تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثلها [٦].

فالقوانـين في الغالـب لا تعاقـب على مجـرَّد الكذب، بل تترك للأشـخاص عنـاء الاحتياط لأنفسـهم مـن الوقوع في الخطأ، كما أنها لا تعاقب على جميـع الأعمال التي يراد بها غش الغير، بل تحَّـيرت منهـا بعض طرق معينـة عاقبت عليها نظـراً لخطورتها وتركت ما عداهـا في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض ما قد ينشأ عن فعله من الضرر[٧].

وفي القانـون المصري تنقسـم طـرق التزويـر المعاقب عليها إلى ثلاثة أقسـام تبعـاً لارتكابها بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، فيدخل في القسـم الأول شـهادة الـزور واليمين الكاذبة، ويدخل في القسـم الثاني تزييف المسـكوكات وتقليد الأختـام، وغش البضائع والمأكـولات، والنصب،

---

(١) بن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٢١ .
(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
(٣) قلعة جي ، محمد رواس وآخرون : الموسوعة الفقهية ، بيروت : دار النفائس ، ١٤٢١هـ ، ج ١١ ، ص٢٥٤ .
(٤) حسـني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسـم الخاص ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ، ص ١٩٣ .
(٥) عبدالملك ، جندي : الموسوعة الجنائية ، بيروت : دار العلم للجميع ، الطبعة الثانية ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص٣٤١ .
(٦) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .
(٧) عبدالملك ، جندي : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

وتقليد المؤلفات والمصنوعات، وانتحال الوظائف والألقاب، ويشمل القسم الثالث : التزوير في المحررات بجميع أنواعه[1].

وما يعنينا في هذا البحث هو التزوير في المحررات، وهو حسب تعريفه في الفقه المصري :« تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له» [2].

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه : « تغيير للحقيقة في محرر لإثبات واقعة ذات آثار قانونية، متى وقع بقصد الإضرار» [3].

ويقوم التزوير في المحررات على ركنين:

١ ـ الركن المادي

يتحقق الركن المادي للتزوير بتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون أو النظام ؛ تغييراً من شأنه إحداث ضرر للآخرين[4].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الركن المادي يقوم على أربعة عناصر:

الأول : تغيير الحقيقة.

الثاني : أن يكون ذلك في محرر.

الثالث : أن يكون التغيير بإحدى الطرق التي حددها القانون .

الرابع : أن يكون من شأن التغيير الإضرار بالآخرين.

٢ ـ الركن المعنوي

جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي والذي يقوم عليه الركن المعنوي، فلا بد من انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإضافةً للقصد

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٤١-٣٤٢ .
(٢) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .
(٣) السقا ، إيهاب فوزي : جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨م، ص ٤٨ .
(٤) الشاذلي ، فتوح عبدالله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

الجنائي هناك في جريمة التزوير قصد خاص لا بد من توافره، ويتمثل في لزوم اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زُوِّر من أجله، ولذلك فإن الركن المعنوي في جريمة التزوير ؛ يتكون من عنصرين هما : إرادة الفعل المكِّون للجريمة، ونيَّة استعمال المحرر المزوَّر [١].

والتزوير قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، ولكل نوع طرقه الخاصة، فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسياً سواء في مادة المحرر أو في شكله. أما التزوير المعنوي فهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثراً يدرك بالحس، والتزوير المادي قد يقع وقت إنشاء المحرر أو بعد ذلك، بينما التزوير المعنوي لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر[٢].

التزوير في المجال المعلوماتي

يقع التزوير في مجال المعلوماتية عندما يكون التلاعب وتغيير الحقيقة منصباً على المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي، فتغيير الحقيقة يقع على المعلومات، ويتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت[٣] .

ويتخذ التزوير في المحررات الإلكترونية إحدى صورتين، الأولى : تتمثل في التلاعب في معلومات المحرر داخل نظام الحاسب الآلي، وذلك لتغيير الحقيقة في المحرر، سواء بتعديل المعلومات أو محوها أو جزء منها، أما الصورة الثانية : فتتمثل في إدخال معلومات غير صحيحة لخلق محرر غير صحيح، وكلتا الطريقتين تتم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله [٤].

فمفهوم التزوير المعلوماتي في صورته المستحدثة يعتمد على التلاعب في المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي، ويتم ذلك بإحدى طرق ثلاث[٥]:

الطريقة الأولى : من خلال عمليات الإدخال المعلوماتي أياً كانت وسيلته، سواء مباشرة بالاتصال المباشر بين مدخل المعلومات والنظام كأن يكون من الأشخاص المسموح لهم

(١) السقا ، إيهاب فوزي : جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .
(٢) الشاذلي ، فتوح عبدالله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٥٨١.
(٣) فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، مرجع سابق ، ص٢٨٣ .
(٤) السقا ، إيهاب فوزي : جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .
(٥) فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

بالتعامل معه وفقاً لاختصاصاته الوظيفية، أو بطريقة غير مباشرة بالاتصال بالنظام المعلوماتي.

ومن الأمثلة على هذه الطريقة قيام موظف بنك مثلاً بإدخال رصيد وهمي لعميل في البنك، مما يترتب على ذلك إمكانية تحويل مالي حقيقي لحساب آخر.

الطريقة الثانية : يتم التلاعب فيها في مرحلة المعالجة الآلية للمعلومات من خلال برامج تم التلاعب في نظم عملها كي تقوم بإحداث هذا التلاعب في معلومات النظام.

ومثال هذه الطريقة قيام موظف البنك بالتلاعب بالبرامج البنكية عن طريق تغيير بعض الأوامر التي يعمل بها البرنامج، كأن يقوم بجعل النظام يجبر الكسر في الرصيد للرقم الأدنى تاركاً مبالغ فائضة من حسابات العملاء.

الطريقة الثالثة : تتم في مرحلة الإخراج المعلوماتي وهي لا تكون منفصلة عن الطريقتين السابقتين؛ ولكنها تكون متممة لهما من خلال ما حدث من تلاعب في مرحلة الإدخال المعلوماتي أو المعالجة المعلوماتية ثم الوصول إلى مرحلة الإخراج المعلوماتي على الدعامة سواء كانت التقليدية المتمثلة في مخرجات ورقية أو الدعامة المعلوماتية المتمثلة في الشرائط أو الأسطوانات المعلوماتية[1] .

٣ .١ .٢ كيفية تزوير التوقيع الإلكتروني

في الأشكال الأولية من التوقيع الإلكتروني كالتوقيع البيومتري ؛ فإن التزوير يكون أسهل من غيره، وذلك لضعف إجراءات الأمان والثقة في هذه الصور من صور التوقيع الإلكتروني.

فالتوقيع البيومتري والذي يتم عن طريق الاعتماد على الخواص والصفات الفيزيائية والطبيعية للإنسان، مثل بصمة العين، وبصمة الإصبع، وبصمة معالم الوجه، وخواص الصوت؛ فإنه يتم عن طريق تخزين صورة دقيقة لهذه الصفة أو الخاصية في ذاكرة النظام في الكمبيوتر، ويتم مقارنتها مع بصمة صاحبها عند إجراء أي تصرف أو تعامل، فإن كانت مطابقة يخول صاحبها بإجراء التصرف، وإن كانت لا فلا.

(١) منصور ، حاتم عبدالرحمن : الإجرام المعلوماتي ، مشار إليه في المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .

وهذه الطرق يسهل تزويرها، بعد أن يتم مهاجمتها أو نسخها من قبل قراصنة الحاسب الآلي بعد أن يتم فك شفرتها، ثم استخدامها بطريقة غير مشروعة.

وحيث إن من أهم صور التوقيع الإلكتروني هما التوقيع بالرقم السري، وكذلك التوقيع الرقمي، فسوف نتطرق لكيفية حصول التزوير بهما من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول :تزوير التوقيع الإلكتروني الذي يتم بالرقم السري

من أكثر تطبيقات هذه الصورة وأهمها بطاقات الصرف البنكي بأنواعها المختلفة، ويعد أهم صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية ما يلي[1] :

١ ـ استخدام بطاقات بنكية مزيفة جزئياً.

٢ ـ استخدام بطاقات بنكية مزيفة كلياً.

٣ ـ استخدام بطاقات بنكية مسروقة.

٤ ـ استخدام بطاقات بنكية صحيحة صدرت بطريقة غير مشروعة.

إن المبدأ الأساسي لتزوير البطاقة البنكية هو سرقة بياناتها من خلال جهاز الحاسب الآلي، ثم باستخدام أدوات معينة يتم نقش هذه البيانات على بطاقة أخرى أما تكون معدة لهذا الغرض أو تكون بطاقة منتهية أو مسروقة، ويتم استخدامها بعد ذلك في عمليات الشراء أو السحب[2].

وتتم عمليات تزوير البطاقات الائتمانية بطريقة مدروسة ومنظمة، حيث تتم صناعة البطاقات في أكثر من دولة للتمويه على الأجهزة المعنية، وتتم عمليات التسويق لبيع البطاقات بطريقة احترافية كاستخدام العنصر النسائي وغيرها من الطرق[3] .

---

(١) الأصم ، عمر الشيخ : البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية ، بحث مقدم لندوة تزوير البطاقات الائتمانية ، المنعقدة برعاية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١م ، ص ١٢ـ١٣ .

(٢) القرني ، عبدالله بن فازع : الاحتيال والتزوير في عصر المعلومات ، الرياض : مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، ١٤٢٦هـ ، ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٩٥ .

الفرع الثاني : تزوير التوقيع الرقمي

التوقيع الرقمي يتم بواسطة منظومة إلكترونية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها بحيث لا يمكن تقليدها وإنما يمكن استعمالها دون علم مالكها.

ففي جريمة تزوير التوقيع الرقمي يتم حصول الجاني على منظومة التوقيع الرقمي الخاصة بشخص آخر، ثم يقوم باستخدامها في توقيع مستندات إلكترونية، ويكون التوقيع بهذه الطريقة سليماً إلا أنه تم استخدامه من قبل غير صاحبه، عن طريق الحصول على منظومة التوقيع بطريق التجسس الإلكتروني أو الدخول غير المشروع [1] .

وعليه فإن عملية الكشف عن التوقيع الرقمي المزور تتم عن طريق إثبات أن التوقيع ليس صادراً من مالك المنظومة، وإنما تم عن طريق طرف آخر، قام بسرقة تلك المنظومة واستخدمها في التوقيع.

إن أهم ما يميِّز جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني الرقمي ؛ أنها جريمة مركبة تتكون من جريمتين هما : جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني الرقمي لشخص ما، وجريمة استخدامها دون مسوغ نظامي أو قانوني.

أما الجريمة الأولى وهي جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني فإنها قد تتم بطريقة تقليدية كالتجسس، والدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي، عن طريق القرصنة الإلكترونية [2].

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الأولى المكونة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، يصعب اكتشافها إلا بعد حصول الجريمة الثانية وهي الاستخدام غير المشروع لمنظومة التوقيع الإلكتروني المسروق.

---

(١) الجنبيهي ، منير محمد و الجنبيهي ، ممدوح محمد : تزوير التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٩٨ .

٣ . ٢ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي

٣ . ٢ . ١ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

سلكت الشريعة الإسلامية مسلكاً متميزاً في التجريم والعقاب، يتمثل في الحفاظ على المصالح الأسمى في المجتمع الإسلامي وبنفس الوقت يتفق مع طبيعة البشر وخصائصهم.

ويرتبط استخدام التوقيع الإلكتروني بمصالح متعددة وهامة في المجتمعات الحديثة، منها التجارة الإلكترونية، والتعاقد عبر الإنترنت بأشكاله المختلفة، وكذلك توثيق المعاملات التي تتم عبر الإنترنت بأشكالها عندما يتطلب الأمر التعبير عن الإرادة وإثبات الهوية إلكترونيا، ولذا فإن حماية التوقيع الإلكتروني من كافة الاعتداءات التي تهدده ؛ مطلب ملح لضمان حماية المصالح المترتبة عليه واستمرارها.

إن الاعتداء على التوقيع الإلكتروني يمثل اعتداء على إحدى المصالح الكبرى في المجتمع، وفي المجتمع الإسلامي خصوصاً الذي يقوم على حماية المصالح الهامة، وبالأخص الضرورات الخمس الكبرى منها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، و المال ؛ فالاعتداء على التوقيع الإلكتروني يشكل اعتداءً على ضرورة المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحسب ما يترتب على هذا الاعتداء من ضرر مباشر أو غير مباشر على المصلحة المحمية.

كما أن الاعتداء على التوقيع الإلكتروني إضافة لما يترتب عليه من اعتداء على مصالح مالية لمن يكون ضحيةً لهذا الاعتداء فإنه بالضرورة ينطوي عليه اعتداء على معلومات وبيانات خاصة بأفراد أو مؤسسات، وانتهاك لهذه الخصوصية، واعتداء على هذه المعلومات أو البيانات والتي تعتبر ـ بحسب الاتجاه الحديث لتصنيف المعلومات والبيانات ـ مالاً قابلاً للتملك أو الاستغلال[1] .

---

(١) انقسم المتخصصون حول تحديد طبيعة المعلومات من حيث اعتبارها من طائفة الأموال ، أم أنها ذات طبيعة خاصة ولا تعد من الأموال ؛ إلى اتجاهين :

الأول : الاتجاه التقليدي : وهو يعتبر المعلومات ذات طبيعة خاصة وليست لها طبيعة المال .

الثاني : الاتجاه الحديث : وهو يرى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي ، فالمعلومات ذات قيمة اقتصادية فيجب معاملتها معاملة المال ، وهذا هو الرأي الصحيح في نظر الباحث . =

ولذلك فإن الاعتداء على التوقيع الإلكتروني هو اعتداء على المال بالدرجة الأولى، لأن التوقيع الإلكتروني وجد في الأساس لتوثيق التصرفات والعقود التي تتطلب توثيق وإثبات للرضا والموافقة، وفي مقدمة هذه التصرفات ؛ صفقات البيع والشراء والتعاقدات المختلفة، وكذلك العمليات البنكية بأنواعها من سحب وحوالات مالية وشراء، فقد مر في بداية هذا البحث أن من أشكال التوقيع الإلكتروني التوقيع برقم سري وهو الأشهر والذي يستخدم على نطاق واسع في العمليات البنكية.

وإضافة لما يترتب على الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من اعتداء على الأموال فإنه لا يخلو من اعتداء على المصالح العامة والخاصة، وانتهاك للخصوصيات، فالبيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، والمعلومات من أرقام سرية وغيرها ؛ إنما هي من الأسرار الخاصة بأصحابها ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها حتى لو لم يستخدمها.

وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدة آراء فيما يتعلق بمعنى المال، وبحسب هذه الآراء تدور كلمة المال حول عدة معاني :

١ ـ المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهو اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[١].

٢ ـ المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٢].

٣ ـ المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[٣] .

٤ ـ المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة [٤] .

= انظر تفصيل ذلك لدى : البقمي ، ناصر بن محمد : مواجهة التحديات التشريعية والنظامية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني برعاية رئاسة الاستخبارات العامة بالرياض في الفترة ٢١ – ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨هـ ، المجلد الثالث ، ص ٢٠١٠ وما بعدها .

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣ .

(٢) الشاطبي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي : الموافقات في أصول الشريعة ، شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٣) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

(٤) ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد : المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، القاهرة : المطبعة السلفية (د . ت) ، ج ٢، ص ٥ .

ويـرى الباحـث أن المـال[1] بهـذا المعنى يشـمل كل شيء قابل للتملك حتى ولـو لم يكن له وجود مادي محسوس، ومثال ذلك البيانات والمعلومات الإلكترونية بشكل عام، فهي تعتبر مالاً قابلاً للتملك لما لها من قيمة ولما يترتب على الاعتداء عليها من ضرر محسوس.

وقد أولت الشريعة الإسلامية مصلحة المال أهمية كبرى، وعنيت بها عناية كبيرة، فمصلحة المـال هـي إحدى المصالـح الضرورية والهامة في الشريعة الإسـلامية، وهي إحـدى الضرورات الخمس التي نالت قسطاً كبيراً من الرعاية والحماية مثلها مثل بقية الضروريات.

ومن مظاهر عناية الإسـلام بتلك الضروريات أن جعل عقوبات الأفعال التي تمسـها مسـاً مبـاشراً؛ عقوبـات مغلظة ومقدرة من قبل الشـارع سـبحانه، غير قابلة للتغيـير أو التبديل، كما أنـه ليس لأحد العفو عنهـا إذا ثبت الفعل الموجب لها شرعاً، وليس لأحد اسـتبدالها بغيرها، أو تخفيفها أو تعطيلها.

فموجبات العقاب في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أنواع :

١ ـ الحدود. وجرائم الحدود هي : ذلك العدد المحدود من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بحق الله تعـالى[2] . وقد سـميت حدوداً لأن من شـأنها أن تمنع من ارتـكاب الجرائم[3].وهي عقوبات مقدرة من الله سبحانه وتعالى.

وجرائـم الحـدود هـي : السرقة وقطـع الطريق والزنـى والقذف وشرب الخمـر والردة والبغي ـ على خلاف فيه ـ[4] .

٢ـ جرائم الاعتداء على النفس وما دونها .وهي عقوبات مقدرة تجب حقاً للفرد[5] في جرائم القتل والجرح والضرب.

---

(١) يرى بعض المعاصرين أن الأصل في كلمة مال أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع : «ما» الموصولة و «لام الجر»، ثم الاسم المجرور الذي يدل على صاحب الملك ، فمثلاً يقال : ما لفلان ، أي : الشيء الذي لفلان ، ويقال مالك ، أي : الشيء الذي لك ، ثم مع كثرة الاستعمال استعملت « ما » الموصولة مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عـن صاحـب الملـك ، فصارت هكذا « مال » للدلالة على ما له قيمة من الأشـياء .(انظر تفصيل ذلك : المرجع السابق نفسه ، ص ٧٢ وما بعدها) .

(٢) خضر ، عبدالفتاح : التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) عامر ، عبدالعزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، (د.ت) ، ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٣ ـ التعازير، وهي ما يهمنا في هذا المجال، ففي قسم التعازير تقع كافة الجرائم التي تنتهك التوقيع الإلكتروني، أو غيره من المصالح المتنوعة، والجرائم المستحدثة .

آلية الحماية الجنائية التي تحققها الشريعة الإسلامية للتوقيع الإلكتروني

في التشريع الجنائي الإسلامي فإن كل طارئ وجديد قد تمت تغطيته بواسطة الاكتشاف للأصوب والأصلح والأنسب عن طريق الاجتهاد وفق المنهج الذي يتضمن المصادر والمقاصد والقواعد مع اعتبار الخبرة التراكمية والتجارب البشرية، ومراعاة الثوابت التي لا تتغير[١] .

وحيث إن جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني جرائم مستحدثة ؛ فإنها تتم مواجهتها عن طريق العقوبات التعزيرية سواء المسنونة عن طريق التفويض الفقهي، أم المقررة عن طريق التفويض القضائي مباشرة. فالشريعة الإسلامية كاملة بمصادرها ومقاصدها الكلية وقواعدها العامة، لذلك نستطيع أن نقرر أن كل طارئ وجديد أو واقعة غريبة يمكن مواجهتها عن طريق التفويض القضائي عندما يتأخر التفويض الفقهي عن وضع نصوص التجريم والعقاب، لأن القاضي عندها لا يقف مكتوف اليدين وهو يواجه جرائم ولا يجد التفويض الفقهي التشريعي قد سبقه وكفاه مؤونة البحث وهذا التفويض في التشريع الإسلامي يمنع حدوث الفراغ القانوني الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من الجزاء الرادع[٢].

وفيما يلي نلقي الضوء على عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية باعتبارها الإطار العام للجرائم المستحدثة تجريماً وعقوبة.

أ ـ التعزير في اللغة

التعزير مصدر عزر من العزر، وهو المنع والرد، والعزر : اللوم وعزره يعزرة عزرا، وعزره: رده [٣].

---

(١) بوساق ، محمد المدني : مواجهة التحدي الرقمي في التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦هـ ، ص ٤ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٤ـ٥ .

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، جزء ٢ ، ص٣١١ .

والعزر والتعزير : ضرب دون دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية[1].

وقال الفيروزآبادي: التعزير ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب والتعزير من ألفاظ الأضداد يطلق على التعظيم والتأديب [2].

ب ـ التعزير في الاصطلاح

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[3]. أو هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة غالبا [4].

والتعازير عقوبات غير مقدرة، وغير محصورة، فقد ميزتها الشريعة الإسلامية بأن جعلتها عقوبات مرنة متغيرة بتغير الأحوال والأزمان، يفوّض فيها الاجتهاد الفقهي والقضائي، فما كان معلوم التجريم منها فإن تحديد عقوبته متروك للاجتهاد الفقهي والقضائي، وما ترك دون تجريم ودون تحديد عقوبته ؛ فإن الاجتهاد بنوعيه يتولى ذلك.

وقد حددت الشريعة بعض الجرائم التعزيرية دون تحديد عقوبة لها، ومنها الرشوة، والتجسس، والتعامل بالربا، وشهادة الزور، وغيرها.

كما تتميز العقوبات التعزيرية بقدرة المجتهدين فقهاً وقضاءً من المسلمين على التجريم من خلالها لما يرون باجتهادهم أنه يمثل جريمة من الأفعال والنوازل التي لم يرد بشأنها نص ، إن كانت تنتهك مصلحة جماعية للمجتمع الإسلامي.

وفي هذا القسم من أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية، تقع حماية التوقيع الإلكتروني، فمتى ما رأى الإمام أن هذا التوقيع يمثل مصلحة جماعية متحققة، وتأكدت جدارتها بالحماية،

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ ، ص٢١١ مادة (ع ز ر).

(٢) القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ ، ص٤٣٩.

(٣) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٥٢٣ .

(٤) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق، جزء ٢ ، ص٢١٧. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق محمد الإسكندراني، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٥٦ .

واستحقاقها لها ؛ فإن ولي الأمر عليه أن يشّرع من العقوبات التعزيرية ما يحمي هذه المصلحة، ويجرم كل فعل ينال منها أو يهدد بانتهاكها، حفظاً لحقوق الرعية، ومراعاة لمصالحها.

والاعتداء على التوقيع الإلكتروني بأي شكل من الأشكال إنما يدخل ضمن الاعتداء على مصلحة المال والتي أولتها الشريعة الإسلامية حماية كبرى كغيرها من بقية الضرورات الخمس.

وقد سلكت الشريعة الإسلامية مسلكاً متميزا في حفظ المال سواءً من جانب الوجود أم من جانب العدم، وكان الفقاء يدرسون هذا الحق تحت مسمى (مقصد حفظ المال)، باعتباره خامس الضروريات وهو عصب الحياة وقوامها في أي مجتمع من المجتمعات.

أولاً : حفظ المال من جانب الوجود[1]

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة لحفظ المال من جانب الوجود، بتشريع وتنظيم مختلف أوجه تداوله، سواء كان ذلك بالطرق التجارية (المعاوضات)، أو بالطرق الاجتماعية الأخرى (الهبات ـ المواريث..).

ومن أبرز الآليات التي وضعتها في هذا المقام:

الحث على التكسب

ولهذه الآلية مظهران:

١ ـ التوجيه المباشر إلى التحرك من أجل كسب الأموال بمختلف الطرق المشروعة، وقد تعددت الآيات التي تتبع أسلوب الحث المباشر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿١٠﴾﴾(سورة الجمعة).

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾(سورة الملك) .

---

(١) انظر : عدود ، محمد : مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ، محاضرة علمية ألقيت ضمن منهج طلبة الدكتوراه في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية ، ١٤٢٧هـ .

وجاء في الحديث: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» [1] .

٢ ـ ذكر ما يحصل للمسلم من الثواب الجزيل المترتب على بذله للمال في أوجه البر المختلفة، وقد وردت في هذا المقام نصوص كثيرة، مثل قوله تعالى:﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾(سورة البقرة).

وقوله تعالى :﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴿٢٦٥﴾﴾ (سورة البقرة).

ثانياً : حفظ المال من جانب العدم

لقد وضعت الشريعة الإسلامية آليات كثيرة لحفظ المال من جانب العدم، منها ما يحمل طابعا مدنيا أو تجاريا، ومنها ما يتولى حفظه ضد الأعمال الجنائية.

١ ـ الآليات المدنية والتجارية

هذه الآليات كثيرة ومتنوعة، أذكر منها:

توثيق الديون والإشهاد عليها، وقد أسست آيتا الدين لهذه الآلية، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىأَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . .﴿٢٨٢﴾﴾ (سورة البقرة).

وقوله تعالى :﴿. . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. . . ﴿٢٨٢﴾﴾ (سورة البقرة).

ومن هذه الآليات : ضمان المتلفات، والأصل فيه قول الله تعالى:﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىعَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري في باب الاستعفاف عن المسأله حديث رقم(١٤٠٢) ، أنظر : صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٥٣٥ .

مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(سورة البقرة)، وقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1].

٢ ـ الآليات الجنائية

ومن أبرز هذه الآليات:

١ ـ حد السرقة، ويسميها بعض الفقهاء السرقة الصغرى، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٣٨﴾﴾(سورة المائدة).

٢ ـ حد الحرابة، ويسميها بعض الفقهاء السرقة الكبرى، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة المائدة).

٣ ـ الجرائم التعزيرية وذلك من طريقين :

أ ـ الجرائم التعزيرية التي تنتهك مصلحة المال أو تهدد بانتهاكها دون أن تبلغ الحد، وهي كثيرة ومتنوعة وتجمعها جريمة أكل المال بالباطل والتي جرمها الإسلام، وترك عقوبتها لولي أمر المسلمين بحسب كل زمان ومكان، قال تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٨﴾﴾ (سورة البقرة)، وتحت جريمة أكل أموال الناس بالباطل يندرج كل اعتداء على مصلحة المال في الشريعة الإسلامية، فيما لا يشكل جريمة حدية، ومن الجرائم التعزيرية التي تنتهك هذه المصلحة، جريمة الربا، وجريمة الغصب، وجريمة النصب والاحتيال، وجريمة الاختلاس.

ويمكن حسب قواعد الشريعة الإسلامية إدراج جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني في هذا القسم من الجرائم، وبذلك فإن للاجتهاد الفقهي والقضائي أن يجرم كافة أفعال العدوان بأشكالها على التوقيع الإلكتروني، والذي يمثل مصلحة هامة في المجتمع الإسلامي، طالما تعامل الناس به وتعارفوا عليه، واعتمدوه في توثيق مبايعاتهم، وإثبات

(١) النيسابوري ، محمد بن عبدالله الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ج ٢ ، (كتاب البيوع) ، ص ٥٥ .

هوياتهم.

وبذلك يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً في الشريعة الإسلامية من عدة جوانب، فالاعتداء عليه يمثل وسيلةً لأكل أموال الناس بالباطل ، والاعتداء على خصوصياتهم، والاستيلاء على حقوقهم وكل ذلك محرم في الشريعة، ومتروك العقاب عليه وفق ما سنَّه ولي أمر المسلمين، أو وفق ما يفوضه للقاضي بحسب اجتهاده وسلطته ووفق منظومة المبادئ القضائية.

كما أن صفة الاعتداء تدور بين الغصب، أو النصب والاحتيال، أو الاختلاس، أو خيانة الأمانة، وكل هذه الأفعال مجرمة في الشريعة الإسلامية، كما أن صفة الاعتداء مهما تغيرت وتنوعت فإنها لا تخرج عن الصور التي جرمتها الشريعة الإسلامية من صور الاعتداء على المال، وكل ذلك معاقب عليه في الشريعة الإسلامية [1].

ب ـ الجرائم التعزيرية التي لا تنتهك مصلحة المال بشكل مباشر وإنما تضر بمصالح أخرى وربما تؤدي إلى الإضرار بالمال.

ومن هذه الجرائم : جريمة التجسس، وجريمة الغش، فهذه أفعال مؤذية وضارة بالمجتمع بشكل عام، وتجريمها يحقق مصالح متعددة، ويشكل تجريم هذه الأفعال حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني متى تم الإعتداء عليه، عن طريق إحدى هذه الجرائم بأن تم عن طريق التجسس على خصوصيات الأفراد أو المؤسسات، ومعرفة أرقامهم السرية والبيانات المشفرة الخاصة بهم، وكشف أسرارهم بأي شكل، أو تم عن طريق غشهم وخداعهم للحصول على هذه البيانات والمعلومات.

وهكذا نجد أن في الشريعة الإسلامية العديد من السياجات التي تؤدي إلى حماية المجتمع من الكثير من الأفعال الضارة بمصالحة ومن هذه الأفعال كل ما يشكل اعتداء على التوقيع الإلكتروني.

---

(١) صور الاعتداء على المال في الشريعة الإسلامية هي : السرقة ، الحرابة ، الاختلاس ، الانتهاب ، الغصب، جحد العارية ، جحد الوديعة ، خيانة الأمانة ، الرشوة ، الاستيلاء على اللقطة ، الاستيلاء على المعادن والكنوز.
انظر : الخويطر ، طارق بن محمد بن عبدالله : المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام ، الرياض : دار اشبيليا ، ١٤٢٠هـ ، ج ١ ، ص ٣٠ .

٣ .٢ .٢ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي

يسن المنظم السعودي أنظمةً في مجالات متعددة تنظم شؤون الحياة المتنوعة، ولا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية في شيء طالما أن هذه الأنظمة لا تتعارض مع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، أو قاعدة من قواعدها التي تقوم عليها.

وقد بينت المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم في السعودية على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة المشار إليها على مايلي :

«تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»[١].

فإن كانت هذه الأنظمة متعلقة بمصالح الأمة الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ؛ فإنه لا قيود عليها سوى أن تكون مستمدة أصولها من الشريعة الإسلامية، وألا تعارض أصلاً أو قاعدة، وأن تكون مبنية على المصلحة وبحسب شروط الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باعتبار أو إلغاء المصالح.

أما إن كانت في شؤون الجرائم فإنه إضافة لما سبق من القيود، يشترط أن تكون في مجال التعازير، والتي منحت فيها الشريعة الإسلامية الوالي أو الإمام قدراً من الحرية سواءً في التجريم أم في العقاب [٢].

---

(١) المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/٩٠ وتاريخ ١٤١٢هـ .

(٢) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : اعلم أن النظام [الذي يضعه ولي الأمر] قسمان : إداري وشرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع : فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة ومَن بعدهم ، وقد عمل عمر – رضي الله عنه – من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن الرسول ﷺ ككتابته أسماء الجند في ديوان من أجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر ، وكشرائه – أعني عمر رضي الله عنه – دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر ، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور ، كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة (انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، بيروت : دار الفكر، ١٤١٥هـ ، ج ٤ ، ص ٩٤).

وتستمد سياسة التجريم والعقاب في المملكة العربية السعودية من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد وحدها صاحبة الولاية العامة، وهي النظام العام فيما يتعلق بفروع الأنظمة كافة ومنها النظام الجنائي[١] .

وتعد الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي والأساسي للقواعد النظامية في المملكة العربية السعودية بشكل عام، ووفقاً لمبادئها تتحدد معالم النظام الجنائي[٢].

فالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، فقد حددت السلطة التنظيمية عقوبات لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، استناداً على أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك تناولت الأنظمة الصادرة في المملكة تنظيم بعض جوانب الأفعال الموجبة للتعزير محددة العقوبات الملائمة لها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة[٣] .

وفيما يتعلق بحماية التوقيع الإلكتروني فإنها تتحقق من عدة جوانب، فالتوقيع الإلكتروني يحظى في النظام السعودي بالحماية من أكثر من طريق، وبأكثر من آليه.

فأولى هذه الآليات هو ما يتحقق للتوقيع الإلكتروني من حماية في ظل قواعد القضاء الإسلامي الذي يخول القاضي بالحكم بالتعزير لكافة الأفعال الجنائية التي تنطوي على مساس بحقوق الآخرين أو يترتب عليها ضرر عليهم أو على المصلحة العامة أو الخاصة، حتى ولو لم تكن هذه الأفعال منصوصاً على تجريمها في أي نظام من الأنظمة التي يضعها ولي الأمر، طالماً أن التعزير عليها لا يخالف نصاً شرعياً، أو قاعدة شرعية، وهذه المزيّة للتشريع الإسلامي تجعله مرناً لدرجة كافية لمواكبة تطور الجرائم وتطور أفكار مرتكبيها، كما أنها تتلافى ما يسببه التمسك بمدأ الشرعية والمبالغة فيه من فراغ قانوني.

وإضافة لما سبق فإن هناك طرقاً أخرى من الحماية تحققت للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبدالله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض : جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ص ١١

(٢) البقمي ، ناصر بن محمد : مواجهة التحديات التشريعية والنظامية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٣٥ .

(٣) الشاذلي ، فتوح عبدالله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرج سابق ، ص ١٩ .

١ ـ الحماية الدستورية

أكـدت المادة الأربعون من النظام الأسـاسي للحكم الصادر بالمرسـوم الملكي رقم ١ / ٩٠ لسـنة ١٤١٢هـ على حرمة انتهاك المراسـلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال فقد نصت على ما يلي :

« المراسـلات البرقيـة والبريدية والمخابـرات الهاتفية وغيرها من وسـائل الاتصال مصونة، ولا يجـوز مصادرتهـا أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاسـتماع إليهـا إلا في الحالات التي يبينها النظام»[1].

ويتبين من نص المادة أن كافة وسائل الاتصال بأنواعها ـ ويدخل فيها ضمناً ـ الإنترنت وما تتضمنـه من بيانات ومعلومات خاصة بأصحابها، فلا يجوز الاطلاع عليها أو الاسـتماع إليها أو مصادرتها.

ويدخـل في ذلـك كافـة أشـكال الاتصـال اللازمـة لإجـراءات التعامل من خلال شـبكة الإنترنـت، بما في ذلك كافة المعلومـات السرية المتعلقة بمنظومة التوقيـع الإلكتروني ومعلوماته بكافة صوره.

٢ ـ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤١٧هـ

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤١٧هـ الذي تم بموجبه السماح بتشـغيل خدمات الإنترنت بالسعودية، وقد تضمن بعض الضوابط الهامة التي تتطلب مراعاتها من أجل حماية الحقوق، ومواجهة مخاطر الإنترنت الأمنية.

وقـد تضمن القرار المشـار إليـه حماية لبعض المصالـح، ومنعاً لاسـتغلال الإنترنت بما يضر بمصلحة الأمن.

ومـن ذلـك ما جـاء في الفقرة (٣) مـن البند أولاً مـن القرار المشـار إليه مـن تنظيم لأعمال الـشركات المقدمة لخدمة الإنترنـت، لتحاشي ما يحصل من ضرر بالمصالـح المتنوعة، فقد نصت الفقرة على ما يلي :

(١) نص المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم

تلتزم الشركات المقدمة للخدمات والأطراف المستخدمة للشبكة بما يلي :

١ ـ الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أيٍّ من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة (الإنترنت) أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة أو المعلومات أو المصادر.

٢ ـ الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة ـ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرذيلة و القمار ـ أو القيام بأية نشاطات تخالف القيم الاجتماعية و الثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

٣ ـ الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر والتأليف أو حقوق الملكية الفكرية لأية معلومات أو مصادر.

٤ ـ الامتناع عن استخدام الشبكة بما يسبب الإزعاج أو التهديد أو نشر الإشاعات لأي شخص أو جهة أيا كانت.

٥ ـ الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

٦ ـ الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

٧ ـ الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام أو إطلاعه على الرقم السري للمستخدم.

٨ـ الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية و الدولية عند النفاذ إليها.

٩ ـ الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر بفتح ثغرات أمنية عليها.

١٠ ـ الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

١١ ـ الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

٣ ـ نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ والمقر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ

تضمن نظام الاتصالات المشار إليه بعض النصوص التي تحقق الحماية للاتصالات والمعلومات والتي يدخل ضمنها عدد من التعاملات من خلال شبكة الإنترنت، فقد بينت المادة الثالثة في فقرتها الثامنة أن من أهداف هذا النظام حماية المصلحة العامة، ومصالح المستخدمين والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات.

ولا شك أن استخدامات التوقيع الإلكتروني المتعددة سيما الاستخدامات التي تتم عبر شبكات الاتصال بالإنترنت تدخل ضمناً في الاطار الذي يهدف النظام لحمايته.

كما بينت المادة التاسعة من نفس النظام ضمان وصيانة سرية المعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة فقد نصت على ما يلي :

«سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة» [1].

وقد تضمن نظام الاتصالات حمايةً جنائية لبعض المصالح المتعلقة بالاتصالات، فقد نص على بعض الأفعال التي عدها من قبيل المخالفة التي تترتب عليها عقوبة الغرامة.

فقد جاء في نص المادة السابعة والثلاثين التي صدرت بعبارة : «يعد مرتكباً لمخالفة، كل مشغل أو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بأحد الأعمال الآتية «، وقد جاء من ضمن هذه الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ما تضمنه الفقرة (٧) والتي نصت على : «٧- التقاط أي مكالمة هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة».

وبذلك يدخل من ضمن هذه الفقرة كل التقاط لمعلومة أو رقم سري أو توقيع إلكتروني عبر الإنترنت.

---

(١) نص المادة التاسعة من نظام الاتصالات .

كما نصت الفقرة (١٣) من نفس المادة على ما يلي :

«تعمد الكشف ـ خارج نطاق واجبه ـ عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة تم اعتراضها أو إرسالها». ويشمل ذلك كافة الرسائل الخاصة والتي تتضمن معلومات خاصة، كالبيانات أو الأرقام السرية.

وقد بينت المادة الثامنة والثلاثون على العقوبة المقررة لكافة المخالفات المحددة في المادة السابعة والثلاثين والتي جاءت على شكل غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال.

وهذا نوع من الحماية الجنائية ضد كافة الأفعال التي تهدد أمن وسرية المعلومات التي يتم تبادلها من خلال شبكات الاتصالات والتي يعد منها التوقيع الإلكتروني.

٤ ـ نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ

اشتملت التعديلات الأخيرة على نظام مكافحة التزوير السعودي على حماية لأحد صور التوقيع الإلكتروني، وهي بطاقات الوفاء البنكية.

حيث صدر المرسوم الملكي رقم م/ ١٦ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ المتضمن إضافة المادتين (١٣) و (١٤) لنظام مكافحة التزوير.

وقد تضمنت المادتان حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني الذي يتم بواسطة الرقم السري والمتمثل في بطاقات الوفاء والسحب البنكية، كما تضمن حماية جنائية ضد تزوير المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة، ولا شك أن هذا يشمل كافة البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بكافة صوره وأشكاله فهي تدخل ضمن البيانات المعالجة آلياً والبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي.

فقد جاء نص المادة (١٣) ما يلي :

«كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها، أو قلدها، أو غير بياناتها، أو غير في الصورة التي عليها، أو استبدل فيها صورة شخص آخر. أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو استعمال البطاقة المزورة مع

علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله، بالاحتجاج بها لدى الغير، أو استخدمها آليا ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً».

وبذلك فإن هذه المادة تشكل أقوى حماية للتوقيع الإلكتروني الذي يتم في صورة رقم سري والذي يتمثل في بطاقات السحب والوفاء البنكية.

فقد تضمنت المادة تجريم الأفعال التالية :

١ ـ تزوير بطاقة الوفاء أو السحب البنكية، وبينت المادة طرق التزوير على سبيل المثال ومنها الاصطناع أو التقليد أو تغيير البيانات، أو التغيير في الصورة التي في البطاقة، أو استبدالها.

٢ ـ الاشتراك بالتزوير، وبينت المادة أحوال الاشتراك بأن يكون بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

٣ ـ استعمال البطاقة المزورة مع العلم بتزويرها.

ثم تضمنت المادة عقوبة الأفعال المحددة وهي المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً.

٤ ـ كما نصت المادة (١٤) من النظام نفسه على ما يلي :

أ ـ تعد الصور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام.

ب ـ كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام».

٥ ـ نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

وقـد كان لصـدور هـذا النظام أهمية كـبرى في التصـدي لجرائم المعلوماتيـة التي أخذت في الانتشـار بسبب زيادة الاعتماد على تقنية الإنترنت وتقدم وسائلها وانتشار استخدامها في أغلب المجالات.

وقـد جاء هذا النظـام ليحدَّ من وقوع جرائم المعلوماتية بتحديدهـا وبيان العقوبات المقررة لكل منها، من أجل المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

عـرف هذا النظـام الجريمة المعلوماتية بأنها :«أي فعل يرتكب متضمناً اسـتخدام الحاسـب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام »[1] .

لقـد تضمن هذا النظام تحديداً لعدد من الأفعال التي تشـكل جريمـة بموجب هذا النظام، وقد كان من ضمن الأفعال التي تمس التوقيع الإلكتروني مايلي :

١ ـ جريمة التنصت على المعلومات المرسلة عن طريق الإنترنت أو التقاطها أو اعتراضها.

نصـت الفقرة الأولى مـن المادة الثالثة من النظام والتي حـددت الأفعال المجرمة على أن من ضمن هذه الأفعال ما يلي :

«التنصت على ما هو مرسـل عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه».

ولا شك أنه يدخل في مضمون هذه الفقرة كافة أعمال الاعتراض للأرقام السرية الخاصة بالعمليات البنكية التي تتم عن طريق الإنترنت أو التي تتم عن طريق الصرافات الآلية أو أجهزة الشراء، وكذلك الاعتداء على منظومة التوقيع الإلكتروني الرقمي أو التقاطها أو الوصول إليها بطريقة غير مشروعة.

وقد حددت هذه المادة عقوبة جريمة « التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض لما هو مرسل عن طريق شبكة الإنترنت » بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) الفقرة الثامنة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

٢ ـ جريمة الاستيلاء على مال منقول أو سند أو توقيع السند.

نصت المادة الرابعة من هذا النظام على تجريم نوعين من الأفعال أحدهما الاستيلاء على مال منقول أو سند أو توقيع لهذا السند حيث جاء نص الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي:

«الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة».

وهذه الجريمة تقليدية في ظاهرها لكن المادة أسمتها في بداية المادة بالجريمة المعلوماتية مما يعني أن المقصود من ذلك هو نظير هذه الجريمة التي تحدث عن طريق الإنترنت أو الحاسبات الآلية، فكل عملية استيلاء على مال منقول أو سند أو توقيع يتم عن طريق الإنترنت أو الحاسبات الآلية إنما يعد من قبيل هذا الفعل الذي جرمته المادة، ويدخل في ذلك الاستيلاء على أي مال عن طريق الإنترنت أو الحاسبات إن كان بسبب الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني وسرقة الأرقام السرية الخاصة به.

وقد حددت المادة عقوبة لهذه الجريمة وهي : السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ـ جريمة الوصول إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات.

وهذه الجريمة هي النوع الثاني الذي نصت عليه المادة الرابعة، حيث نصت في فقرتها الثانية على ما يلي :

«الوصول ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات».

وفي هذه الفقرة تحقيق حماية صريحة للتوقيع الإلكتروني الذي يتم في شكل أرقام سرية والذي يستخدم في التعاملات البنكية فقد جرمت ا لمادة أي وصول غير مشروع للبيانات البنكية أو الإئتمانية والتي يدخل ضمنها بيانات البطاقات البنكية والأرقام السرية الخاصة بها والتي تمثل شكلاً من أشكال التوقيع الإلكتروني.

وقد نص النظام على عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة بما لا يزيد عن مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦ ـ نظام التعاملات الإلكترونية

وقد صدر نظام التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

ويمثل صدور نظام التعاملات الإلكترونية أرقى عملية حماية وأهمها للتوقيع الإلكتروني، كما أن صدور هذا النظام منح التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة التي ينشدها المتعاملون به.

وقد كان من أهم أهداف هذا النظام كما نصت عليها المادة الثانية هو ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق وإضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها، وتيسير استخدامها، ومنع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

لقد تضمن هذا النظام قواعد خاصة بالتوقيع الإلكتروني وبيان حجيته وبيان قواعد استخدامه وكافة الأفعال التي تهدده وعقوباتها.

إلا أن الملاحظ أن هذا النظام يعالج نوعاً واحدا من أنواع التوقيع الإلكتروني وهو التوقيع الرقمي المشفر، وقد أطلق النظام عليه اسم التوقيع الإلكتروني من باب إطلاق مسمى الكل على الجزء، وربما كان ذلك لاشتهار هذا النوع وأهميته وانتشار استخدامه، وتمتعه بالأمان والثقة أكثر من أي نوع آخر ، وربما تأسياً بالقوانين الدولية والأجنبية التي أطلقت عليه مسمى التوقيع الإلكتروني.

نص هذا النظام على العديد من الأفعال التي يعتبرها مجرمة وحدد لها العقوبات اللازمة، وقبل ذلك بيّن عدداً من الإجراءات التي تعتبر من قبيل الاحتياط أو الوقاية لمنع وقوع الجريمة.

أولاً :الأفعال الاحتياطية التي اشترطها النظام للوقاية من الجريمة

١ ـ أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر على وجوب أن يكون إجراء أي توقيع إلكتروني وفقاً لأحكام النظام وبناءً على الضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية، فقد نصت هذه الفقرة على مايلي :

« يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة ».وهذا من قبيل الحماية الفنية التي يتطلبها إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٢ ـ وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع أو معداته.

فقد جاء في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر مايلي :

«اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه».

ثم أحال بيان تلك الاحتياطات إلى اللائحة التنفيذية بقولها : « وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات».

٣ـ وجوب قيام مقدم خدمات التصديق بالإبلاغ عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه.

وذلك حسب ما نص عليه البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر، حيث نصت على ما يلي :

«إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة».

ويراد من هذا الاشتراط العمل على سرعة تقديم البلاغات من أجل السيطرة على الأفعال غير المشروعة وسرعة التعامل معها لكشف ملابساتها وتقليص الأضرار إلى أقل ما يمكن.

٤ ـ وجوب استعمال مقدم خدمات التصديق لوسائل موثوق بها لإصدار الشهادات، وتسليمها، وحفظها، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف. وهو مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة.

٥ ـ أوجب النظام على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وعلى من يتبعه من العاملين المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه، وهذا ما تضمنه نص الفقرة (٥) من المادة الثامنة عشرة.

نـص النظـام عـلى وجوب قيـام مقدم خدمـات التصديـق الإلكـتروني بتسـليم المعلومات والوثائـق التـي في حوزتـه إلى الهيئة، وذلك في جميع حالات وقف نشـاطه، وهـو ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة الثامنة عشرة، وذلك لضمان عدم تسرب المعلومات والبيانات السرية في أي حالة من حالات وقف النشاط.

منع النظام من يُمنح له شـهادة تصديق من أحد مقدمي خدمات التصديق ويتم إيقافها أو إلغاؤها من استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشـهادة الموقفة أو الملغاة لدى مقدم خدمات آخر.

أوجـب النظـام على منسـوبي وزارة الاتصالات وتقنيـة المعلومات، وكذلك منسـوبي هيئة الاتصـالات وتقنية المعلومات، ومنسـوبي المركز الوطني للتصديق الرقمـي بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بمقدمي خدمات التصديق أو عملائهم التي اطلعوا عليها بسـبب عملهم وعدم إفشائها إلا في الحالات التي يجيزها النظام.

وقد جاء النص على ذلك في المادة التاسعة والعشرين من نظام التعاملات الإلكترونية.

ثانياً : الجرائم والعقوبات

حددت المادة الثالثة والعشرون عشرة أنواع من المخالفات وحددت عقوبتها بالغرامة بما لا يزيد عن خمسـة ملايين ريال، أو بالسـجن مدة لا تزيد على خمس سـنوات، أو بهما معاً، مع جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

وهذه الأفعال التي جرمتها المادة هي :

١ ـ ممارسة نشاط مقدم خدمات تصديق دون الحصول على ترخيص.

٢ ـ استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن صاحب الشهادة لأغراض خارج إطار أنشطة التصديق.

٣ ـ إفشاء مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ماعدا الحالات التي يجيزها النظام.

٤ ـ قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة.

٥ ـ إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمالها لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع.

٦ ـ تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك العلم بتزويره.

٧ ـ تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات التصديق، أو تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من أطراف التصديق.

٨ ـ الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.

٩ ـ انتحال شخص هوية شخص آخر، أو ادعاؤه زوراً بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها، أو إلغائها.

١٠ ـ نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر، مع العلم بحالها.

ثالثاً : الحماية المدنية

تضمن النظام إشارة إلى الحماية المدنية، وذلك في المادة السابعة والعشرين منه والتي تضمنت الإشارة إلى حق كل من لحقه ضرر بسبب ارتكاب المخالفات الواردة في هذا النظام أو أحدها، أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

فقد جاء نص المادة السابعة والعشرين كما يلي :

«يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر ـ ناتج من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه ـ بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به».

ولا شك أن عبارة الشخص الواردة في هذه المادة تشمل الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي أو الاعتباري.

٣ .٣ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي

يحظى التوقيع الإلكتروني في القانون الوضعي بالحماية من أكثر من جهة، فأولها الحماية التي يضفيها عليه القانون الخاص به، وثانيها الحماية التي قد يستمدها من القوانين العقابية القائمة[١].

وحيث إن التوقيع الإلكتروني يتكون من عدة صور ـ كما مر سابقاً ـ منها التوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع البيومتري، والتوقيع بالرقم السري، وكذلك التوقيع الرقمي ؛ فإن الحماية التي تحققها التشريعات تزداد مع تقدم الصورة وأهميتها، فمثلاً تعتبر أكبر حماية تحققها التشريعات والقوانين هي الحماية المتعلقة بالتوقيع الرقمي، نظراً لأهمية هذه الصورة، ورقيّها، فصدرت في معظم دول العالم قوانين خاصة بهذه الصورة، وقد أطلقت أغلب الدول على القوانين التي أصدرتها لتنظيم التوقيع الرقمي ؛ اسم قوانين التوقيع الإلكتروني بينما تختص هذه القوانين بالتوقيع الرقمي دون غيره من الصور الأخرى كما أن التوقيع الإلكتروني أعم وأشمل من هذه الصورة، لكن ربما حصل ذلك لأهمية هذه الصورة، وتمتعها بالثقة والأمان أكثر من غيرها.

أما الصور الأخرى للتوقيع الإلكتروني مثل التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع البيومتري فلم أجد ـ في حدود جهدي ـ أي قوانين منظمة أو صادرة بخصوصها أو بخصوص حمايتها جنائياً وقد يكون ذلك لقلة الاعتماد عليها، ولعدم الاعتراف لها بالحجية الكاملة في بعض الأحيان، ومع ذلك فإن التشريعات التقليدية مثل قوانين العقوبات التقليدية، وكذلك القوانين التي صدرت للتصدي لجرائم المعلوماتية، وقوانين حقوق التأليف والنشر تحقق الحماية لهذه الصور ضد أي أفعال تطالها مثل التزوير أو الاطلاع أو الإتلاف أو الاحتيال وغيرها.

أما التوقيع الإلكتروني بالرقم السري والتي من أشهر تطبيقاتها بطاقات السحب البنكي، وبطاقات الوفاء بأنواعها ؛ فقد حظيت بالحماية اللازمة في القانون الوضعي وصدرت النصوص

---

(١) الكعبي ، محمد عبيد : الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٤٥ .

القانونيـة بشـأن حمايتها وتنظيمها، وفيما يلي سـوف يتم إلقاء الضوء على الحمايـة الجنائية للتوقيع الإلكـتروني الـذي يتم عن طريق الرقم السري في مطلـب أول، والحماية الجنائية للتوقيع الرقمي في مطلب ثانٍ .

٣ .٣ .١ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني برقم سري

تتمثـل تطبيقـات هذه الصـورة من التوقيع الإلكـتروني في البطاقات البنكيـة، مثل بطاقات السحب الآلي [١] وبطاقات الإئتمان [٢] .

وفي القانـون الوضعـي فالبطاقـات البنكيـة تتمتع بالحمايـة الجنائية وفقاً للقواعـد العامة في جرائم الأموال، وكذلك القواعد العامة في جرائم التزوير، فمن حيث القواعد العامة في جرائم الأمـوال فإن البطاقة البنكية تعتبر في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً للغير ومن ثم فإنها تصلح محلاً لجرائم الأموال من سرقة أو نصب أو خيانة أمانة [٣].

أمـا من حيث القواعـد العامة في جرائم التزوير فإن البطاقـات البنكية يسري عليها وصف المحـرر في مفهـوم جريمة التزويـر باعتبارها ورقة مـن أوراق البنوك، الأمر الـذي يجعلها محرراً عرفياً [٤] .

وإضافة إلى الحماية التي تحققها النصوص العامة قامت العديد من الدول في أوروبا والولايات المتحدة بسـن القوانين الخاصة التي تحقق الحماية لهذه الصـورة من صور التوقيع الإلكتروني، أما

---

(١) وتسـمى أيضـاً بطاقة الدفع الفوري أو بطاقة التحويل الإلكـتروني عند نقاط البيع والشراء ، وهي تخول حاملها إمكانيـة سـحب مبالغ نقدية من حسـابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهـزة خاصة وبنظام يعتمد على رقم سري للعميل يستطيع بواسطته صرف المبلغ آلياً من الجهاز .

(٢) عرفها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسـلامي بأنها : « مسـتند يعطيه مصدره لشـخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف» . انظر : قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام ١٤١٢هـ ـ القرار رقم (٦٥/ ١/ ٧) .

(٣) غنام ، غنام محمد : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونيـة والأمنيـة للعمليات الإلكترونية ، والمعقـود بأكاديمية شرطة دبي في الفـترة ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠٠٣م ، المجلد الأول ، ص ١٤٨ .

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٥٢ .

الـدول العربيـة فلا تزال قوانينها تفتقـر إلى النصوص الخاصة بهذه البطاقات رغم انتشـارها في الحياة اليومية للأفراد [١]، باستثناء بعض القوانين المحدودة .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم التنبه إلى أهمية وجود تشريعات خاصة تحمي البطاقات البنكيـة، فصـدر قانـون فيـدرالي في العـام ١٩٨٤م تنـاول فيه المقنـن الأمريكي الاسـتعمال غير المـشروع للبطاقـات البنكية، حيـث جرمت المـادة (١٠٢٩) من الباب الثامن عـشر من القانون نفسـه ؛ الاسـتعمال التعسـفي للأدوات التي تسـمح بالدخول إلى حسـاب مصرفي، ويمكن من خلالهـا الحصول على أموال أو أشـياء، وأي شيء آخر له قيمة، وتشـمل هـذه الأدوات بطاقات الوفـاء البنكية، وكذلـك تجرم تقليد وتزوير البطاقات، واسـتعمال البطاقات المزورة، ثم عدلت هـذه المـادة في العام (١٩٩٤م)، وأضيفت جريمة أخرى وهي حيازة الأجهزة التي تسـاعد على تقليد أو تزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بقصد جنائي[٢].

وفي كنـدا نص المـشرع الجنائي بالمادة رقم (٣٤٢) من القانـون الصادر في عام ١٩٩٨م على تجريـم تزييـف بطاقـات الائتمان وذلـك في فقرتها الأولى، كـما نصت في فقرتهـا الثانية على تجريم حيازة أية أداة تسـتعمل أو يقصد اسـتعمالها في أي من الجرائم المنصـوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (٣٤٢)[٣] .

وفي فنلندا جرمت المادة الثامنة من الفصل السـابع من قانون العقوبات الفنلندي اسـتعمال أي بطاقة بنكية للوفاء أو الائتمان دون تصريح من الجهة المانحة لها[٤] .

وفي فرنسـا فقـد صـدر قانون أمن الشـيكات وبطاقـات الوفاء رقـم (٩١ ـ ١٣٨٢) في ٣٠ كانـون الأول عام ١٩٩١م، وجاءت المادة (٦٧/ ١) منه لتجرم تقليد وتزوير بطاقات الوفاء أو السحب، واستعمال البطاقات المزورة مع العلم بذلك، وقبول الدفع ببطاقة وفاء مزورة أو مقلدة مع العلم بذلك[٥].

---

(١) الحباشنة ، جهاد رضا : الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٦ .
(٢) فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ . وانظر : الحباشنة ، جهاد رضا: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
(٣) فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .
(٤) الحباشنة ، جهاد رضا : الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
(٥) المرجع السابق ، ص ٥١ .

ومن الدول العربية كانت عُمَان من أولى الدول التي سنت نصوصاً لحماية البطاقات البنكية وتجريم كافة الأفعال التي تمسها.

فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٢/ ٢٠٠١) في الخامس من ربيع الآخر لعام ١٤٢٢هـ، والذي تم بموجبه إجراء تعديل على قانون الجزاء العماني رقم (٧/ ٧٤) الصادر عام ١٩٧٤م، حيث كان من هذه التعديلات إضافة فصل جديد ليصبح الفصل الثاني مكرراً في الباب السابع من القانون تحت عنوان : جرائم الحاسب الآلي ، وقد عاقبت المادة (٢٧٦) مكرر من هذا القانون في فقرتها الثالثة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ ـ تقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

٢ ـ استعمال أو محاولة استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

٣ ـ قبول الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

كما نصت الفقرة (٤) من المادة نفسها بالمعاقبة بالسجن ـ مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال ـ لكل من :

١ ـ استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له.

٢ ـ استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك.

٣ ـ استعمل بطاقة الغير بدون علمه.

وفي قطر تضمن قانون العقوبات الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م[1] فصلاً في الباب الثالث من الكتاب الثالث بعنوان : جرائم الحاسب الآلي، ويتكون هذا الفصل من ثمانية عشرة مادة (من المادة ٣٧٠ وحتى المادة ٣٨٧) تعالج الجرائم المعلوماتية بأنواعها.

وقد تميّز قانون العقوبات القطري في معالجته للأفعال التي تهدد البطاقات البنكية، حيث عمل على تحقيق أقصى حماية جنائية لهذه البطاقات.

---

(١) صدر القانون بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٤م وحل محل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م والذي ألغي العمل به بموجب المادة رقم (٢) من هذا القانون .

فقد جرمت المواد من (٣٨١) وحتى (٣٨٤) العديد من الأفعال التي تمس بطاقات الوفاء البنكية، ومن ذلك ما يلي :

١ ـ تجريم الاستيلاء بغير بحق على أموال البنوك، أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، حيث عاقبت المادة (٣٨١) على هذا الفعل بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

٢ ـ عاقبت المادة (٣٨٢) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال ؛ لكل من :

أ ـ حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.

ب ـ حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.

جـ ـ حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك.

د ـ حاز بغير تصريح من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الصراف الآلي.

هـ ـ حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح.

٣ ـ عاقبت المادة (٣٨٣) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من :

أ ـ زور بطاقة دفع آلي.

ب ـ استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.

جـ ـ قبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.

د ـ صنع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص.

٤ ـ عاقبت المادة (٣٨٤) بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل موظف بأحد البنوك، أو المؤسسات المالية، أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخاصة بتلقي الأموال قام بإفشاء أسرار المتعاملين معها، أو حصل عليها دون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة.

٣ .٣ .٢ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني الرقمي

تعد هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني من أهم الصور، وأكثرها شيوعاً، وانتشاراً، كما تعتبر الأكثر أماناً، وثقة.

ولذلك فقد تربعت هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني على هرم الاهتمام الدولي خاصة فيما يتعلق بسن القوانين المنظمة لها، والعمل على تحقيق الحماية لها بشتى الطرق من كافة ما يهددها من جرائم.

وقد عملت العديد من الدول في السنوات الأخيرة على سن القوانين المنظمة للتوقيع الرقمي، وإن كانت تنطبق هذه القوانين في بعض جزئياتها على بعض بقية صور التوقيع الإلكتروني، إلا أنها سنت على وجه الخصوص لتنظيم التوقيع الإلكتروني الرقمي وتحقيق الحماية له.

وتحاول القوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني في كافة الدول توفير الحماية اللازمة لهذا التوقيع حتى يحقق الهدف منه، ويحقق الاستقرار اللازم لسير المعاملات سيما التجارية منها[١]. ومن أجل الحفاظ على حقوق أطراف التعامل الإلكتروني، وكذلك حقوق الغير ، وحتى تظل الثقة في التوقيع الإلكتروني والمحررات التي يتم التوقيع عليها ؛ قائمة وقوية ، فإن هذه القوانين تقرر عقوبات جنائية تطبّق في حالة التعدي على التوقيع الإلكتروني[٢] ، أو محاولة ذلك.

وقد نصت معظم القوانين على كافة الأفعال التي ترى أنها الأخطر، والأكثر تهديداً للتوقيع الإلكتروني ورغم وجود بعض الاختلاف في الأفعال التي يحددها كل قانون ويجرمها ؛ إلا أنها تتشابه بشكل عام، وتدور في محور واحد، وهو كل ما يهدد التوقيع الإلكتروني من الأفعال.

وسيعرض الباحث لبعض القوانين التي أُصدرت لتنظيم التوقيع الإلكتروني، كنموذج لموقف القانون الوضعي من حماية التوقيع الإلكتروني، حيث تتم الإشارة لموقف القانون الفرنسي، وقانون التوقيع الإلكتروني التونسي ثم القانون المصري ثم قانون إمارة دبي وذلك كما يلي[٣] :

---

(١) الكعبي ، محمد عبيد : الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ .

(٣) رغم وجود بعض الاختلاف في نصوص القوانين العربية التي صدرت بشأن التوقيع الإلكتروني الرقمي إلا أنها تتشابه في مجملها ، فهي تحذو حذو قوانين منظمة الأونستيرال النموذجية ، ولذلك سألقي الضوء على ثلاثة نماذج من القوانين العربية وهي : (تونس ، دبي ، ومصر) ، منعاً للتكرار في تناول الموضوع .

١ ـ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي

أجرى المقنن الفرنسي عدة تعديلات قانونية تصب جميعاً في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية، وحماية التجارة الإلكترونية، وكان أجدى هذه التعديلات بالنسبة للتوقيع الإلكتروني هو قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤م، حيث استحدث المقنن نصوصاً تتعلق بحماية المعلومات المعالجة، كما جرم التزوير المعلوماتي، الأمر الذي يسبغ حماية جنائية متكاملة على نظام التجارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، ومن أوجه الحماية الجنائية التي أثبتها المقنن الفرنسي في تعديلاته ما يلي[١]:

١ ـ تجريم الدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام المعلومات أو إبقاء الاتصال بطريقة غير مشروعة به (المادة ٣٢٣ـ١).

٢ ـ تجريم إدخال البيانات بطريقة غير مشروعة في نظام معالجة البيانات أو إلغاء أو تعديل البيانات التي يحتوي عليه النظام بطريقة غير مشروعة (المادة ٣٢٣ـ٣).

٣ ـ التعديلات التي تضمنها القانون رقم ١٣٨٢ والصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م والتي تضمنت المادة رقم ٦٧/ ١ التي تنص على تجريم تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء أو السحب الآلي، وعاقب عليها بالحبس من ١ـ٧ سنوات والغرامة[٢].

٤ ـ أجرى المقنن الفرنسي تعديلاته على النصوص المتعلقة بالتزوير لتشمل التزوير في المحررات الإلكترونية [٣] ، وهذا مما يحقق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ضد جرائم التزوير المعلوماتي بأنواعها التي تقع على التوقيع الإلكتروني.

٥ ـ ومن التعديلات أيضا التي تحمي التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي ؛ التعديلات التي أجريت وأضيف بموجبها المادتان (٤٦٢/ ٤٢٥) في شأن الغش المعلوماتي ، لتستوعب النصوص تجريم التزوير في الوثيقة المعلوماتية.

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٧٠ .

(٢) قشقوش ، هدى حامد : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المنعقد برعاية كلية الشريعة بجامعة الإمارات بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، للفترة ١٠ـ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، ج ٢ ، ص ٥٨٤ـ٥٨٥.

(٣) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الثاني ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٥٦ .

أمـا التعديل الأخير كان في عـام ٢٠٠٠م، حيث صدر القانون الفرنسي رقم ٢٣٠/ ٢٠٠٠ في ١٣ مـارس عـام ٢٠٠٠م بخصوص الإثبات المتعلق بتكنولوجيـا المعلومات واعتماد التوقيع الإلكـتروني، وقـد جاء في هـذا القانون أن التوقيـع الإلكتروني، إنما يعبر عن شـخصية صاحبه، ومن ثم يفيد في إسـناد الواقعة التي وقّع عليها ذلك الشـخص إليه وصحتها، وذلك إلى أن يثبت العكس.

ويـرى الفقـه الجنائـي أن أهمية هذا التعديـل الأخير تتجلى في مسـاواة التوقيـع الإلكتروني بالتوقيـع العـادي الخطي، ومـن ثم مد الحماية الجنائيـة في قانون العقوبات التقليـدي إلى التوقيع الإلكتروني[1].

٢ ـ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون التونسي

تضمـن قانـون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسـنة ٢٠٠٠م ؛ العديد مـن الأحكام المتعلقة بالحمايـة الجنائية للتجارة الإلكترونية وكذلـك التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى العديد من الأحكام الواجبة على مزودي خدمات المصادقة وكذلك ما يجب على المستفيد من الخدمة ؛ من اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع أي فعل غير مشروع سواءً على التجارة الإلكترونية أم على التوقيع الإلكتروني .

وفي مجـال الحماية الجنائيـة للتوقيع الإلكتروني جرم المقنن التونـسي العديد من الأفعال التي تطال التوقيع الإلكتروني بالضرر أو تهدد بذلك، ومن هذه الأفعال المجرمة ما يلي :

أ ـ عـدم مراعـاة مـزود خدمات المصادقـة الإلكترونية لمقتضيـات كـراس شروط تقديم الخدمة المنصوص عليها في القانون

عاقبـت المـادة (٤٥) بالغرامة بمبلـغ من (١٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠) دينـار تونسي لكل مزود خدمات تصديق إلكتروني لم يراعِ المواصفات والشروط التي نص عليها القانون.

---

(١) قشـقوش ، هـدى حامـد : الحماية الجنائية للتجـارة الإلكترونية عبر الإنترنـت ، القاهـرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م ، ص ٧٣ .

وانظر بهذا المعنى : حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦.

فقد نصت المادة (٤٥) على ما يلي :

«علاوة على العقوبات المبينة بالفصل[١] (٤٤)[٢] من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل (١٢) من هذا القانون بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) و (١٠٠٠٠) دينار.

وعلى ذلك فإن هذه العقوبة يضاف إليها ، عقوبة أخرى هي ما نصت عليه المادة (٤٤) من القانون نفسه، وهي سحب الترخيص من مزود الخدمة، وإيقاف نشاطه .

ويتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة هو مجرد عدم مراعاة مزود خدمة المصادقة للشروط والمقتضيات المنصوص عليها في القانون (مادة ١٢)، ويتبين من ظاهر الصياغة أن الجريمة لا تقع إلا بطريق العمد[٣] ، فبمجرد حصول الفعل والذي يتمثل بعدم مراعاة الشروط والمقتضيات؛ تقع الجريمة دون النظر في مدى توفر القصد الجنائي.

كما أن المقنن لم يغلظ العقوبة في حالة تكرار وقوع الفعل، بمعنى أنه لم يعالج حالات تكرار الخطأ فيما يتعلق بجريمة عدم مراعاة الشروط والمتطلبات، وقد ترك الأمر إلى تقدير قاضي الموضوع[٤].

ب ـ ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق

جرمت المادة (٤٦) من القانون التونسي فعل ممارسة نشاط مزود خدمات التصديق الإلكتروني بدون الحصول على ترخيص وعاقبت على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) و (١٠٠٠٠) دينار.

---

(١) أطلق المقنن على مواد هذا القانون مسمى فصول ، فكل مادة تسمى فصل وهكذا .

(٢) تنص المادة (٤٤) من هذا القانون على ما يلي :

«يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه ، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية ، وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر» .

(٣) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ .

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٩١ .

وهذه الجريمة كسابقتها جريمة عمدية، يكفي لتوافرها توافر القصد الجنائي العام أي يكفي لمعاقبة مزود الخدمة أن يعلم بأنه غير مرخص له في ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا الفعل[1] .

أما الركن المادي لها فيتحقق بمجرد التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية دون أن يرخص له في ذلك.

جـ ـ التصريح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية

عاقبت المادة (٤٧) على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين، مع غرامة تتراوح بين (١٠٠٠) و (١٠٠٠٠) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

د ـ استعمال عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء الغير بصفة غير مشروعة

نصت المادة (٤٨) على معاقبة كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء الغير بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين وبغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) و (١٠٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هـ ـ معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة صاحب الشهادة، أو جمع معلومات خاصة بصاحب الشهادة دون أن تكون ضرورية لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه

نصت المادة (٣٨) من القانون التونسي على عدم جواز معالجة المعطيات الشخصية من قبل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

كما نصت المادة (٣٩) من القانون نفسه على عدم جواز قيام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه بجمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضرورياً لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة.

ثم جاءت المعاقبة على مخالفة أحكام هاتين المادتين في نص المادة (٥١) حيث عاقبت المادة (٥١) على هذه الجريمة بالغرامة فيما بين (١٠٠٠) و (١٠٠٠٠) دينار.

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٩٣ .

إفشاء مزود خدمات المصادقة الإلكترونية للمعلومات المعهودة إليه في إطار تعاطي نشاطه أو الحث على إفشائها إلا في الحالات التي أجازها القانون.

نصت المادة (٥٢) من القانون التونسي على معاقبة مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها.

وقد شملت العقوبة جريمة التحريض في قول المقنن (أو يحثون)، مما يدلل على رغبة المشرع في تحقيق أقصى حماية جنائية لسرية المعلومات الخاصة ببيانات التصديق الإلكتروني.

ويلاحظ أن المقنن التونسي لم ينص على عقوبة محددة توقع على الجاني في هذه الجريمة، إنما أحال ذلك إلى القواعد العامة للعقوبة على جريمة إفشاء الأسرار، والمنصوص عليها بالمادة (٢٥٤) من قانون المجلة الجنائية في تونس[1].

٣ ـ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في قانون إمارة دبي

صدر في إمارة دبي قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م في الثلاثين من ذي القعدة لعام ١٤٢٢هـ، وقد تضمن الفصل السابع من هذا القانون على ثمان مواد (٢٨ ـ ٣٥) تعالج الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية التي تتم من خلالها التجارة الإلكترونية.

وقد عاقب المقنن على مجموعة من الجرائم على النحو التالي :

١ ـ جريمة نشر الشهادة غير الصحيحة، وجريمة إنشاء أو نشر شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو أي غرض آخر غير مشروع.

فقد نصت المادة (٢٨) من القانون على تجريم نشر شهادة تشير إلى مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في الشهادة، إذا كان الشخص يعرف أن :

أ ـ مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في الشهادة لم يصدر الشهادة.

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .

ب ـ الموقّع المدرج اسمه في الشهادة لم يقبل الشهادة.

جـ ـ الشهادة قد ألغيت أو أوفقت.

كما نصت المادة (٢٩) على تجريم إنشاء أو نشر مع العلم أي شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي، أو أي غرض آخر غير مشروع.

ولم ينص القانون على عقوبة لهذه الجريمة لكنها تدخل ضمناً في المادة (٢٩) التي تعاقب على إنشاء أو نشر عن معرفة أية شهادة أو بيانات غير صحيحة لغرض احتيالي أو أي غرض آخر غير مشروع.

فلا شك أن هذه الجريمة تدخل ضمن هذه المادة فنشر الشهادة غير الصحيحة مع العلم بذلك هو في أقل حالاته لغرض غير مشروع إن لم يكن لغرض احتيالي.

وقد عاقبت المادة (٢٩) على هذه الجريمة بالحبس ولم تحدد مدته ولا حَدَّيه، وكذلك بغرامة لا تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ ـ جريمة تقديم بيانات غير صحيحة عمداً عن هويته أو تفويضه إلى مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة.

وقد نصت المادة على العقوبة على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ ـ جريمة الإفشاء العمدي لأي معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية، تم الاطلاع عليها بموجب السلطات التي يمنحها القانون.

وقد حددت المادة العقوبة لهذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويلاحظ عدم تحديد مدة الحبس أو بيان حديّه.

٤ ـ جريمة الشخص الاعتباري.

نصت المادة (٣٣) من هذا القانون على أنه إذا ارتكب أي شخص اعتباري مخالفة لأحكام هذا القانون، وثبت أن ذلك جاء نتيجة تصرف أو إهمال أو موافقة أو تستر

أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي موظف آخر في ذلك الشخص الاعتباري، أو أي شخص تبدو له هذه الصفة فإن ذلك الشخص والشخص الاعتباري يدانان بهذه المخالفة ويعاقبان تبعاً لذلك.

وهذه تسجل لقانون إمارة دبي فهي إمعان في الحماية الجنائية وزيادة في التحوط لذلك حتى لا تستغل أي ثغرة للإضرار بمصلحة التوقيع الإلكتروني أو غيرها من المصالح.

٤ ـ الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون المصري

نهج المشرع المصري ذات المسلك التي انتهجته التشريعات المقارنة الأوروبية والعربية فيما يتعلق بالحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، وذلك حفاظاً عليه من المساس به بطريق التقليد أو التزوير[١].

وقد تمثلت الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون المصري في تجريم العديد من الأفعال التي تمس بالتوقيع الإلكتروني، ومن ذلك ما يلي:

١ـ تجريم فعل الامتناع عن موافاة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة

فقد نصت المادة (١٣) من القانون على ما يلي :

«تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة».

وقد جاءت العقوبة على مخالفة أحكام هذه المادة منصوصاً عليها في المادة (٢٣) من القانون نفسه، والتي تضمنت المعاقبة على مخالفة أحكام المادة (١٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

وقد شددت العقوبة في حالة العود بمقدار الضعف في حديها الأدنى والأقصى، مع

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص٥٣٨ .

التشهير بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين وعلى شبكة الإنترنت على نفقة المحكوم عليه.

وقد استثنى القانون من أحكام المادة (١٣) أجهزة رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، ووزارة الداخلية، وجهاز المخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، وهذا يعتبر من قبيل أسباب الإباحة، فلا تعاقب هذه الهيئات في حالة ارتكابها لفعل يتطابق مع ما نصت عليه المادة (١٣).

٢ ـ تجريم مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص.

نصت المادة (١٩) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على ما يلي:

«لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة...»

وقد جاءت المعاقبة على هذه الجريمة في المادة (٢٣)، فقرة (د) والتي تمثلت بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

٣ ـ تجريم إفشاء الأسرار والمعلومات التي تقدم إلى جهة التصديق الإلكتروني.

نصت المادة (٢١) من القانون على ما يلي:

«بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله».

وقد جاء بيان عقوبة مخالفة أحكام هذه المادة ضمن الفقرة (هـ) من المادة (٢٣)، والتي تضمنت العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤ ـ تجريم عدد من الأفعال ذات المساس المباشر بالتوقيع الإلكتروني وذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وتمثلت الأفعال التي نصت عليها المادة (٢٣) من القانون فيما يلي :

أ ـ فعل إتلاف أو تعييب توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، أو تزوير شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

ب ـ فعل استعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني معيب أو مزور مع العلم بذلك.

جـ ـ فعل التوصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته.

وقد غلظ المشرع العقوبة في حالة العود بمقدار المثل، مع التشهير بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين وعلى شبكة الإنترنت على نفقة المحكوم عليه.

٥ ـ جريمة الشخص الاعتباري والمسئول عن إدارته.

نصت المادة (٢٤) على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، واشترطت لذلك شرطين :

الأول : أن يكون إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، والثاني : توافر العلم لديه بذلك، مع كون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إن كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري.

الفصل الرابع
القسم التطبيقي من الدراسة

٤ . ١ قضايا صدر فيها حكم قضائي

٤ . ٢ قضايا لم يصدر فيها حكم قضائي

الفصل الرابع
القسم التطبيقي من الدراسة

تمهيد

في هذا الفصل من الدراسة سوف يتناول الباحث بمشيئة الله عدداً من القضايا التطبيقية التي تتعلق بتطبيقات التوقيع الإلكتروني، حيث سيتم تحليلها ودراستها، واستخلاص أهم النتائج منها، لمعرفة واقع التوقيع الإلكتروني قضائياً، والإجابة على تساؤلات الدراسة المتعلقة بالجزء التطبيقي من الدراسة، بحيث يتم إلقاء الضوء على كيفية تعامل المحاكم في دول الخليج العربي مع الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني .

ويجدر التنويه عن المشقة التي نالت الباحث جراء البحث في أروقة المحاكم في المملكة العربية السعودية وفي دول الخليج، عن قضايا تتعلق بأحد صور التوقيع الإلكتروني، ورغم السفر لدول الخليج والبحث الشاق والمضني، فإن الباحث لم يحصل على بغيته في هذا المجال، حيث لم يتسن له الحصول على قضايا تتعلق بكافة صور التوقيع الإلكتروني، وإنما تمكن فقط من الحصول على تطبيقات تتعلق بالبطاقات البنكية والتي تعد الصورة الأقدم من صور التوقيع الإلكتروني والمنتشرة، أما بقية الصور فلم يجد أي شيء يتعلق بها .

وكما مر سابقاً فالتوقيع الإلكتروني يتكون من عدة صور أهمها :

١ ـ التوقيع بالقلم الإلكتروني .

٢ ـ التوقيع البيومتري .

٣ ـ التوقيع بالرقم السري (بطاقات البنوك المتنوعة) .

٤ ـ التوقيع الإلكتروني الرقمي.

فالتوقيع بالقلم الإلكتروني صورة قليلة الانتشار لما تتطلبه من تقنيات خاصة، ولكونها مكلفة، واستخدامها محصور جداً ، ولم يجد الباحث أي قضية تتعلق بها .

وأمـا التوقيع البيومتري فهو نادر الاسـتخدام ، حيث يسـتخدم في بعـض البنوك في الدول الأمريكيـة والأوروبيـة، وأما في البلاد العربية فإنه يسـتخدم نادراً وخاصـة في مجال التحقق من الشـخصية، وليس كتوقيع يعبر عن الإرادة، ولم يجد الباحث كذلك أي قضية تتعلق باختراقه أو التعدي عليه سيما وأنه قليل الانتشار في التعاملات الإلكترونية الفردية أو التجارية .

وفيـما يتعلـق بالتوقيـع الإلكـتروني الرقمي، فهو تقنيـة حديثـة، وعالية الأمـان، ووجد في الأسـاس لمعالجـة ظاهرة الاختراقات التي تحصل في شـبكة الإنترنت، ويسـتخدم طرق تشـفير معقـدة يصعـب اختراقهـا، ولذا فإنـه لم يتم اختراقه حتى هـذه اللحظة، كما لم تسـجل أي قضية اعتداء عليه حتى الآن [1]، كما أن أي محاولة لاختراقه قُدِّرَ الوقت اللازم لإتمامها بحوالي عشرين سنة على الأقل [2] .

وبذلك فلم يتبق أمام الباحث سوى جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني بالرقم السري والمتمثـل في البطاقات البنكية بأنواعها المختلفة، وقد جمـع الباحث عدداً من القضايا اختار منها خمـس عـشرة قضية متنوعة، مـن دول مجلس التعـاون الخليجي وتم دراسـة مضمونها وتحليلها كل على حدة، وقد تم تقسـيم هذه القضايا إلى مجموعتين : الأولى : وهي التي صدر فيها أحكام قضائيـة، فتـم إدراجها ضمن الفـرع الأول وتم تحليل مضمـون الحكم القضائـي فيها وعددها اثنـا عـشرة قضية، والثانية : وهي التـي لم يصدر فيها حكم قضائي، لكنهـا تميزت بالأهمية وأنها ذات أسـلوب إجرامي مبتكر، فقام الباحث بإدراجها ضمن الفرع الثاني، وتم تحليل الأسـلوب الإجرامي التي ارتكبت بواسطته وعددها ثلاث قضايا.

---

(١) أفـاد بذلـك خبير أمن المعلومات بوزارة الداخلية : حسـام الغريميل ، في مقابلة أجراها الباحث معه بتاريخ ١٥ رجب ١٤٢٩هـ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

٤ . ١ قضايا صدر فيها حكم قضائي

القضية الأولى

نـوع القضيـة: سرقة .

حدثت فـي : ١/ ٩/ ١٩٩٥م .

دولة القضية : الكويت .

المدينـــــــة : الكويت .

أطـرافـــــها: المتهم (ن) ، المجني عليها (هـ) .

أولا: وقائع القضية

بتاريـخ ١/ ٩/ ١٩٩٥م تقدمـت السـيدة (هـ) لأحد مخافـر مدينة الكويت ببـلاغ عن قيام شـخص مجهـول بسرقة حقيبة اليـد العائدة لها أثنـاء تواجدها في إحدى الأسـواق وكان بداخل الحقيبة نقود، وبطاقة صراف آلي .

وبنفس التاريخ تقدمت السـيدة ببلاغ عن سـحب مبلغ (١٠٠٠) دينار كويتي من حسابها البنكـي، ببنك الكويت الوطني، وذلك على دفعتـين كل دفعة (٥٠٠) دينار، وأفادت أن الرقم السري لبطاقة الصرف البنكية كان مدوناً في حقيبة يدها في ورقة صغيرة .

ثانياً : التحريات والقبض

فور تلقي الجهات الأمنية لبلاغ السـيدة (هـ) قامت الأجهزة الأمنية المسـؤولة بعمل كافة التحريات اللازمة، وتم حصر المشـبوهين وبالتعاون مع رجال المباحث الجنائية وبعض المصادر السرية تم القبض على المتهم (ن)، وعمره (٢٨) سنة، وبتفتيشه وجدت بحوزته بطاقة الصراف العائدة للسـيدة (هـ) يضعها في إحدى جيوب البنطال الذي يرتديه، ولم يعثر معه على شـئ آخر يستحق ذكره .

ثالثاً : الأدلة والإثباتات المقدمة في القضية

تقدمت النيابة العامة بدعوى ضد المواطن المتهم (ن)، وكانت الأدلة التي تمسكت بها ضده هي ما يلي :

١ ـ العثور على بطاقة السحب البنكية العائدة للمجني عليها بحوزة المتهم أثناء تفتيشه من قبل رجال المباحث الجنائية .

٢ ـ اعتراف المتهم بحيازته لبطاقة الصراف العائدة للمجني عليها رغم إنكاره للسرقة مفيداً أنه عثر عليها بمحض المصادفة .

٣ ـ ثبوت سحب مبلغ (١٠٠٠) دينار بكشوف عمليات السحب الآلي اليومي من بطاقة المجني عليها .

٤ ـ ثبوت سحب مبلغ (١٠٠٠) دينار كويتي على دفعتين من حساب المجني عليها على دفعتين من خلال كشف الحساب الخاص بها لدى البنك.

رابعاً: حكم المحكمة

تضمن حكم المحكمة على المتهم (ن) بالسجن مدة سنتين من تاريخ توقيفه وذلك بناء على ثبوت إدانته بما نسب إليه وقيام جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ من القانون الجزائي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠هـ والتي منها إملاء بيانات كاذبة .

وقد أيدت محكمة التمييز حكم المحكمة لدى نظرها الطعن في الدعوى الجنائية المشار إليها والمرفوعة من النيابة العامة ضد الطاعن المتهم بالسرقة، وعلقت محكمة التمييز بالطعن رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٥م بقولها :

« ولما كان ذلك وكان المقصود بالمحرر الذي يصح أن يكون محلاً لجريمة التزوير هو : كل مسطور يتضمن علامات تعطيه معنى مترابطاً ينتقل من شخص إلى آخر لدى مطالعته، وأن يصلح لأن يستعمل في الدلالة على واقعة ذات أثر قانوني، ويستوي بعد ذلك أن تكون كتابة المحرر مركبة من حروف أو مكونة من أرقام أو علامات اصطلاحية مادامت تدل على معنى

معين بمجرد مطالعته، وكان كشف السحب الآلي يصدر عن البنك بعد إجراء عملية سحب النقود، ويدل على تمامها بمعرفة صاحب الحساب أو من يخوله القيام بها وتدوينها فوراً في كافة مستندات البنك المعدة لإثبات هذه العمليات، وهي واقعة ذات أثر قانوني، فإن الكشف وسائر الأوراق التي دونت فيها عملية السحب ؛ تعد من محررات وأوراق البنوك التي تصح محلاً لجريمة التزوير المنصوص عليها في المادتين : (٢٥٧) و (٢٥٩)من قانون الجزاء .

لما كان ذلك، وكان ينبغي لكي تقوم جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي بيّنها القانون بيان حصر في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء، ومنها : إملاء بيانات كاذبة، وكان مؤدى إعطاء البنك لصاحب الحساب رقماً سرياً للسحب الآلي أن يقوم هو شخصياً أو من يخوله بإجراء عملية السحب، فإن استولى الجاني بغير حق على الرقم السري والبطاقة الممغنطة واستعملها في الجهاز المعد للسحب فهو بذلك يكون قد انتحل شخصية صاحب الحساب أو نائبه وأملى هذه الصفة الكاذبة على الجهاز المبرمج من قبل البنك فتلقاها وأثبت في الكشف على خلاف الحقيقة أن صاحب الحساب أو وكيله هو الذي صرف المبلغ الذي طلبه، وبذلك يتحقق الركن المادي في جريمة التزوير .

ومادام أن الحكم المطعون فيه قد التزم هذه النظرة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون» .

خامساً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بدراسة وقائع هذه القضية وحكم المحكمة الصادر بها نجد أنها تصدت لنظر قضية تحوي أسلوباً إجرامياً مستحدثاً لم تنص عليه نصوص القانون الجزائية بنص يحدده بذاته، وهو استعمال بطاقة الصراف البنكية المسروقة والسحب من الحساب، وهو شكل جديد من أشكال جرائم تطبيقات التوقيع الإلكتروني، والذي يتمثل هنا ببطاقة الصراف .

ورغم ذلك فقد لجأت المحكمة إلى تطبيق النصوص التقليدية على هذه الواقعة، فاعتبرت هذه الجريمة من جرائم التزوير التي بينتها المواد من (٢٥٧ـ ٢٦٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، ثم رأت انطباق نص المادة (٢٥٧) عليها، باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم التزوير التي يتم فيها تغيير الحقيقة عن طريق إملاء بيانات كاذبة، فقد نصت المادة (٢٥٧) من القانون نفسه على ما يلي :

«يعد تزويرًا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة، أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته، على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة»[1] .

وفي هذه القضية نموذج يعكس قدرة[2] التشريعات والقوانين التقليدية على التصدي للجرائم المستحدثة، فجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني (بطاقات الصراف البنكية) جرائم مستحدثة لم يصدر بحقها قانون ينظمها في دولة الكويت حتى الآن، فاستطاعت المحكمة تطبيق نص تقليدي على جريمة غير تقليدية .

وهذه المرونة ليست إبداعاً في مجال المحاكمات وإنما أملتها الضرورة والفراغ التشريعي، ومع ذلك فقد تم تطبيق النص التقليدي بأفضل ما يمكن .

ومن المعروف أن القانون الجنائي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، ولذلك فإن النظام التقليدي غير كافٍ في الغالب من حيث المبدأ لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة[3] .

وتجدر الإشارة في هذا المقام لما تتميز به الشريعة الإسلامية من مزايا تجعلها قادرة على مواجهة كافة الأفعال التي تهدد المجتمع بالتجريم والعقاب، فلا مجال لإفلات المجرم من

---

(١) نص المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م .

(٢) وإن كانت هذه القدرة محدودة ، فالنصوص التقليدية تظل عاجزة عن الإحاطة بالجرائم والأساليب المتجددة بشكل مستمر .

(٣) البقمي ، ناصر محمد : مواجهة التحديات التشريعية والنظامية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، المجلد الثالث للمؤتمر ، ص ٢٠١٢ .

العقـاب، ولا مجـال لحصول فراغ تشريعـي، فالقضاة في الشريعة الإسـلامية مفوَّضون في تقدير العقوبـات التعزيريـة على الأفعال التي جرمتها نصوصٌ عامة أو قواعد، وعليه فلا يوجد شرعاً فراغ قانوني، ولا مانع بعد ذلك أن يصدر بكل ما سـبق القضاء فيه أنظمة يعمل بها القضاة فيما جدَّ من الجرائم بعد صدروها .

القضية الثانية

نـوع القضيـة: سرقة بالإكراه .

حدثـت فـي: ٣٠ يناير ٢٠٠٨م .

دولة القضية : البحرين .

المدينـــــــة: الجفير .

أطـرافـــــها: المتهم (م)، المجني عليه (ج) .

أولا : وقائع القضية

بتاريـخ ٣٠ يناير من عام ٢٠٠٨ م أبلغ المواطن (ج) السـلطات الأمنية عن قيام المتهم (م) بالتوجه إلى منزله بمنطقة الجفير وقيامه بطرق الباب، وعندما قام المجني عليه بفتح الباب له قام بإشهار سلاح أبيض عبارة عن سكين في وجهه، ومن ثم قيامه بسرقة مفاتيح سيارته، ثم انصرف بعد أن قام بتقطيع أسـلاك الهاتف الأرضي، وقام باسـتعمال سـيارة المجني عليه والاستيلاء على حافظـة نقوده الموجودة بالسـيارة وكذلـك مبلغ مالي، وبطاقة صراف بنكيـة، وعثوره على الرقم السري للبطاقة داخل محفظة نقود المجني عليه، ثم قيامه بالتوجه لجهاز سـحب بنكي (صراف) وسحب مبلغ (٢٠٠) دينار بحريني من حساب المجني عليه .

ثانياً : التحريات والقبض

قامـت الجهـات الأمنية المخولة فـور تلقيها البلاغ بإجـراء كافة التحريـات اللازمة، والتي كانـت مبنيـة على ما جاء في بلاغ المجنـي عليه (ج) من معلومات عن المتهـم (م) المتضمنة كامل

أوصافه، وبناء على معلومات سرية تم تحديد مقر سكنه، ثم تم وضع كمين له وتم القبض عليه في فترة وجيزة وبتفتيشه لم يعثر معه على ما يستوجب بيانه .

ثالثاً : الأدلة والإثباتات المقدمة في القضية

وجهت النيابة العامة للمتهم (م) بناء على ما جاء ببلاغ المواطن (ج) تهمة سرقة مبلغ مالي ومتعلقات شخصية للمجني عليه عن طريق الإكراه وكان من الأدلة التي قدمتها النيابة مايلي :

١ ـ تعرف المجني عليه على المتهم وقدرته على الدلالة عليه بوضوح عند عرضه عليه ضمن أشخاص يشابهونه بالطول والجسم .

٢ ـ ما تضمنه شريط تصوير الفيديو المثبت بجهاز الصرف الآلي البنكي والمتضمن تصويراً للمتهم بشكله وصورته وهو يقوم بسحب ملغ (٢٠٠) دينار بحريني من جهاز الصرف الآلي نفسه الذي جاء بيانه بكشف حساب المجني عليه .

٣ ـ تزامن وقت التصوير والصرف مع وقت خصم المبلغ من حساب المجني عليه بالدقيقة والثانية .

٤ ـ اعتراف المتهم بعد محاصرته بالأدلة والقرائن التي تثبت تورطه بما نسب إليه .

رابعاً: حكم المحكمة

ثبت لدى المحكمة الجنائية الكبرى بالمنامة قيام المتهم (م) بسرقة متعلقات المجني عليه (ج) والتي تحوي مفتاح سيارته ومحفظة نقوده ومبلغ مالي وذلك تحت الإكراه بأن أشهر سكيناً في وجهه بقصد تعطيل مقاومته وإتمام جريمته ثم قيامه بقيادة سيارته وسرقة بطاقة السحب البنكي العائدة للمجني عليه وعثوره على الرقم السري الخاص بها ثم قيامه باستخدام التوقيع الإلكتروني الخاص بالمجني عليه من دون تفويض منه ولغرض احتيالي وارتكب تزويراً في محرر خاص بأن انتحل شخصية صاحب البطاقة وأملى هذه الصفة الكاذبة على الجهاز المبرمج فأثبته في الكشف على خلاف الحقيقة بأن صاحب البطاقة هو الذي صرف المبلغ وقدره (٢٠٠) دينار بحريني كما أن استعماله سيارة المجني عليه كان من دون موافقته .

وبناء على الحيثيات المذكورة فقد حكمت المحكمة على المتهم (م) بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه .

خامساً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بدراسة مضمون حكم المحكمة يتبيّن أن المحكمة أدانت المتهم (م) باستخدام التوقيع الإلكتروني الخاص بالمجني عليه، واعتبرت أن هذا الاستخدام يعتبر تزويراً في محرر خاص، وهو بطاقة الصراف، وأن استخدام التوقيع الإلكتروني الخاص بالمجني عليه دون تفويض منه إنما يعتبر من قبيل التزوير ولغرض احتيالي، وذلك عن طريق إملاء الصفة الكاذبة على الجهاز (جهاز الصرف الآلي)، ثم أثبت كشف الحساب أن الذي سحب المبلغ وقدره (٢٠٠) دينار، وأن كون هذا مخالف للحقيقة فإنه يُعَدُ تزويراً .

وحيث أن التزوير هو تغيير الحقيقة بالطرق التي حددها القانون فقد اعتبرت المحكمة أن قيام الجاني باستخدام التوقيع الإلكتروني للمجني عليه دونما تفويض منه ولغرض احتيالي ؛ إنما هو من قبيل التزوير الذي تم تغيير الحقيقة فيه عن طريق انتحال الشخصية، وهي إحدى طرق تغيير الحقيقة التي نص عليها القانون البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م في المادة (٢٧٠) منه، والتي حددت طرق التزوير ومنها :

«انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لتدوينها»[١].

وقد ترك المشرّع البحريني تقدير عقوبة التزوير في محرر خاص للقاضي فاكتفى بالنص على نوع العقوبة وهو الحبس دون أن يحدد مدته، حيث نصت المادة (٢٧١) على ما يلي :

«يعاقب على التزوير في محرر خاص بالحبس»[٢] .

إلا أن التهمة الأقرب لما قام به هذا المتهم هي التهمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٦) من القانون البحريني والتي نصت في شطرها الثاني على ما يلي:

---

(١) الفقرة السابعة من المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .
(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) .

«يعاقب بالعقوبات ذاتها [العقوبة المقررة لجريمة التزوير] بحسب الأحوال من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره أو انتفع به بغير وجه حق»[1] .

وكما حصل في القضية التي حصلت في الكويت، فإن النصوص التقليدية لقانون العقوبات في البحرين، استطاعت أن تحيط بهذه الجريمة غير التقليدية، وهذا يعتبر محاولة من القائمين على القانون بسد الفراغ التشريعي وألا يكون له أثر يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب .

وكان الأولى أن يصدر المشّرع قوانين خاصة بالجرائم المستحدثة حتى لا يقع القائم على التطبيق في مأزق جراء قصور النصوص التي أمامه عن الجرائم والأساليب المستحدثة، سيما وأن جرائم بطاقات الصرف الآلي كثيرة ومتنوعة، وحمايتها تهم شريحة عريضة من الأفراد والمؤسسات .

ورغم صدور قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م ؛ إلا أنه كان خاصاً بأحكام التوقيع الإلكتروني الرقمي وشهادات المصادقة الإلكترونية، دون أن يشمل بقية صور التوقيع الإلكتروني الأخرى مثل هذه القضية محل البحث والتي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني عن طريق الرقم السري .

وهذا ماجعل المحكمة تعمد إلى تطبيق نصوص القانون التقليدية المتعلقة بالتزوير في المحررات على هذه الجريمة .

ويلاحظ أن هذه العقوبة ليست عقوبة خاصة بجريمة التزوير المتمثلة باستخدام التوقيع الإلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه فحسب ؛ وإنما هي عقوبة لجريمة مركبة من عدة جرائم وهي : التهديد بسلاح أبيض، وغصب السيارة، ثم أخذ النقود والمحفظة تحت التهديد، ثم يأتي بعد ذلك جريمة التزوير .

(١) الشطر الثاني من المادة (٢٧٦) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .

القضية الثالثة

نوع القضيـة: سرقة بطاقة صراف وصرف مبلغ مالي بواسطتها.

حدثـت فـي: ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٦م .

دولة القضية : الإمارات العربية المتحدة .

المـدينـــــة: خورفكان .

أطـرافـــها : المتهم (ب) ، المجني عليه (ر) .

أولا: وقائع القضية

بعد أن علم المتهم (ب) من زميله الذي يسـكن معه بنفس الغرفة وعن طريق المصادفة بأن زميله يحتفظ بالرقم السري الخاص ببطاقة السحب البنكي العائدة له داخل جهاز هاتفه النقال ؛ قام بالاحتيال به بطلب أخذ هاتف الجوال العائد له بحجة رغبته بسماع بعض النغمات الموجودة على الجهاز، فما كان من زميله إلا أن أعطاه الجهاز بحسـن نية فقام بتدوين الرقم السري المخزن في الجهاز على هاتفه هو ومن ثم أعاد جهاز زميله إليه، وفي سـاعة متأخرة من الليل وعندما كان زميلـه نائماً قام خلسـة بسرقة محفظـة النقود الخاصة به وقام بأخذ بطاقـة الصراف ومن ثم قيامه بسـحب مبلـغ وقـدره (١٧٠٠) درهم إماراتي من رصيـد البطاقة ثم أعاد البطاقـة إلى مكانها في حافظة نقود زميله .

ثانياً : التحريات والقبض

بعد أن اكتشـف المجني عليـه (ر) حصول السرقة من رصيده تقدم ببـلاغ للجهات الأمنية وقد اتهم زميله الذي يسكن معه، وبعد إجراء التحريات الأمنية تم القبض على زميله وبالتحقيق معه أنكر في البداية ثم بعد مواجهته بشريط التصوير الفيديو المزود به جهاز السحب الآلي وعند مشاهدته صورته في الشريط وهو يقوم بسحب المبلغ اعترف بجريمته .

ثالثاً : الأدلة والإثباتات المقدمة في القضية

تقدمت النيابة العامة بدعوى ضد المواطن المتهم (ب)، وكانت الأدلة التي تمسكت بها ضده هي ما يلي :

١ ـ كون المتهم هو الوحيد الذي يعلم عن الرقم السري الخاص ببطاقة السحب البنكي العائدة للمجني عليه .

٢ ـ كونه يقيم مع المجني عليه بنفس السكن والغرفة مما يسهل له ارتكاب جريمته .

٣ ـ اعترافه التفصيلي وإقراره بما نسب إليه .

٤ ـ ماجاء بشريط التصوير الخاص بكاميرا الصراف البنكي والذي تضمن صورة المتهم وهو يقوم بسحب المبلغ من الصراف وتزامن ذلك مع نفس وقت وتاريخ خصم المبلغ من حساب المجني عليه بناء على كشف الحساب المقدم من البنك .

رابعاً: حكم المحكمة

حكمت المحكمة الجنائية أول درجة في خورفكان بمعاقبة المتهم (ب) من الجنسية الآسيوية بالحبس لمدة ستة أشهر والإبعاد عن البلاد لقاء ما ثبت من قيامه بسرقة محفظة النقود الخاصة بزميله في السكن ثم قيامه باستعمال توقيعاً إلكترونياً خاص بالمجني عليه دون تفويض منه وقيامه بسحب مبلغ مالي وقدره (١٧٠٠) درهم من حساب المجني عليه عن طريق الاحتيال والسرقة .

وقد عدلت محكمة استئناف خورفكان في جلستها المنعقدة بحضور ممثل نيابة الاستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضي بمعاقبة المتهم (ب) بالحبس ستة أشهر والإبعاد إلى معاقبته بالحبس ثلاثة أشهر وإبعاده إلى بلاده بعد انقضاء محكوميته .

خامساً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بتحليل مضمون الحكم الصادر في هذه القضية نجد أن التهمة الموجهة إلى المتهم هي سرقة محفظة نقود المجني عليه واستعمال توقيع إلكتروني خاص بالمجني عليه دون تفويض منه، وقيامه

بسحب مبلغ مالي عن طريق الاحتيال والسرقة، ويلاحظ أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم جريمة مركبة تتكون من الأفعال التالية:

١ ـ سرقة محفظة نقود .

٢ ـ استعمال التوقيع الإلكتروني لشخص دون تفويض منه .

٣ ـ سحب مبلغ مالي عن طريق الاحتيال والسرقة.

والجريمة المرتبطة بموضوع هذه الدراسة هي جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني دون تفويض، ونجد أن المحكمة طبقت النصوص التقليدية على هذه الجريمة بسبب وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بالبطاقات البنكية، وبالنظر إلى قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م؛ نجد أنه خصص الفصل الخامس المشتمل على المواد (٢١١ـ ٢٢٣) لجرائم التزوير، وفي هذه القضية فإن المادة التي تنطبق بحق هذه الجريمة هي المادة رقم (٢٢٢) من القانون نفسه والتي تنص على ما يلي :

«يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره . ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره أو انتفع به بغير وجه حق»[١] .

وقد صدر في الإمارات العربية القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تضمن حماية للبطاقات البنكية [٢]، لكن الحماية كانت تتعلق في الجرائم التي تتم عن طريق الإنترنت، وكذلك أفعال الحصول على بيانات أو أرقام البطاقات الائتمانية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولم تتضمن تجريماً لأفعال استخدام التوقيعات الإلكترونية دون تفويض من صاحبها، كهذه القضية .

---

(١) نص المادة (٢٢٢) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م .

(٢) نصت المادة (١١) من القانون نفسه على ما يلي :

« كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول من دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير».

ولا شك أن استعمال التوقيع الإلكتروني لشخص دون وجه حق كما هو في هذه القضية ؛ هو داخل في مضمون هذه المادة، إلا أن المحكمة لم تشر إلى ذلك في الحكم .

ويلاحظ أن الحكم الصادر بحق المتهم على هذه الجريمة والتي هي في الواقع تنطوي على ثلاث جرائم كما سبق ؛ هو حكم ضئيل مقارنة بالأفعال المرتكبة والتي تتمثل في سرقة المحفظة، ثم استخدام توقيع إلكتروني دون تفويض، ثم الاستيلاء على مبلغ مالي عن طريق الاحتيال والسرقة ، ورغم ضآلة الحكم فإن محكمة الاستئناف قامت بتعديل الحكم بالسجن من ستة شهور إلى ثلاثة شهور مع الإبقاء على حكم الإبعاد كون المتهم أجنبي . وهذا حكم غير رادع، وقد تستجد في بعض القضايا وقائع تجعل القضاة يعمدون إلى تخفيف الأحكام كتنازل المجني عليه عن حقه، أو حصول صلح بينهما، وربما كان الأمر متعلق بالنفقات التي تتحملها الحكومة بسبب زيادة مدد السجن للأجانب، فيتم تخفيضها سيما وأن الحكم يشتمل على الإبعاد خارج البلاد .

القضية الرابعة

نوع القضية: سرقة واحتيال .

حدثت في: ١٢/ ٤/ ٢٠٠٧م .

دولة القضية: مملكة البحرين .

المدينة : المنامة .

أطرافها: المتهم (ط) ، المجني عليه (ع) .

أولا: وقائع القضية

بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٧م تقدم المواطن (ع) إلى الجهات الأمنية في المنامة عن قيام مجهول بسرقة محفظته أثناء جلوسه في صالة الانتظار بأحد الأسواق ويشك في شخص كان يجلس بجواره لبعض الوقت وقد أدلى بأوصافه للجهات الأمنية وكانت المحفظة تحتوي على بطاقته السكانية وإثبات هويته العسكرية ورخصة السياقة وبطاقة الصراف الآلي ومبلغ نقدي وهاتف نقال، وقد تبين للمجني عليه أن الجاني قام بصرف مبلغ (٤١٠) دينار بحريني من حسابه .

ثانياً : التحريات والقبض

بعـد أن أدلى المجنـي عليه (ع) بكامل أوصاف المتهم تم التحري الدقيق عنه وبوقت قياسي تم القبض على شخص بنفس الأوصاف عندما كان يحاول بيع جهاز هاتف نقال بأحد المحلات التجاريـة وكان بنفس أوصـاف هاتف المجني عليه وبمحاصرته بالوقائع والأدلة اعترف بقيامه بسرقة محفظة المجني عليه وجهاز الجوال عندما كان يجلس بجواره في الاستراحة .

ثالثاً : الأدلة والإثباتات المقدمة في القضية

قامـت النيابـة العامة بتوجيه الاتهـام للمواطن المتهم (ط)، وكانت الأدلة التي تمسـكت بها ضده هي ما يلي :

اعترافـه المفصـل بكامل طوعه واختياره والمتضمن قيامـه بسرقة جهاز هاتف نقال ومحفظة نقود عائدة للمجني عليه وقيامه باستخدام بطاقات السحب الآلي بصرف مبلغ (٤١٠) دينارمن حساب المجني عليه بعد أن، وجد الرقم السري مدوناً على البطاقة .

انطبـاق أوصـاف المتهم مع نفس الأوصاف التي أدلى بها المجني عليه لأول مرة عند تقديمه البلاغ .

ماجـاء بشريط التصوير الخاص بكاميرا الصراف البنكـي والذي تضمن صورة المتهم وهو يقوم بسـحب المبلغ من الصراف وتزامن ذلك مع نفس وقت وتاريخ خصم المبلغ من حسـاب المجني عليه بناء على كشف الحساب المقدم من البنك .

رابعاً: حكم المحكمة

حكمـت المحكمـة الكـبرى الجنائية برئاسـة القـاضي .....، على المواطـن المتهم (ط) بالسـجن لمـدة ثلاث سـنوات تبدأ مـن تاريخ توقيـفi بالتهمة، وذلـك لما ثبت لديهـا من إدانة المذكور باسـتعماله توقيعاً إلكترونياً لشـخص آخر وهو بطاقة الصراف الآلي والمملوكة للمجني عليه لغرض احتيالي، كما أنه اسـتعمل المحرر الصحيح محل الشخص الأولى وانتفع به بغير وجه حق وبدون تفويض من صاحب الشأن بأن انتحل شخص المجني عليه وسحب المبلغ النقدي،

وتوصل إلى الاستيلاء على المبلغ وذلك عن طريق الاحتيال، كما أنه سرق الأشياء المبينة وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وبطاقة الصراف الآلي وقد قام باستعمال بطاقة الصراف الآلي التي كان مدوناً عليها الرقم السري وسحب مبلغ وقدره (٤١٠) دينار بحريني.

خامساً: تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

يلاحظ في هذه القضية أن المحكمة أدانت المتهم (ط) باستعماله توقيعاً إلكترونياً لشخص آخر وهو بطاقة الصراف الآلي، وسرقة متعلقاته الشخصية، وقد طبقت المحكمة في هذه القضية نص المادة (٢٧٦) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والتي تنص على ما يلي :

«يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر مع علمه بتزويره، ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق»[1] .

ويلاحظ أن الشطر الثاني من هذه المادة وهو المتعلق باستعمال محرر صحيح باسم شخص آخر أو الانتفاع به بغير وجه حق ؛ هي ما ينطبق على هذه الجريمة.

وقد طبقت المحكمة هذه المادة تطبيقاً مثالياً إذ لم تعتبر استعمال التوقيع الإلكتروني لشخص آخر من قبيل التزوير المعنوي كما حصل في بعض الأحكام المدروسة في هذا الفصل، أما مقدار العقوبة فلم ينص عليه القانون البحريني في هذه المادة وإنما أحال الأمر إلى العقوبات المقررة لجريمة التزوير في القانون، وهي متعددة ومتفاوتة بحسب نوع الجريمة .

القضية الخامسة

نوع القضية : سرقة بطاقة ائتمانية واستعمالها .

حدثت في : ٦/ ٨/ ٢٠٠٧م .

دولة القضية : البحرين .

المدينة: المنامة .

أطرافها: المتهم (أ)، المجني عليه (س) .

---

(١) نص المادة (٢٧٦) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .

أولا: وقائع القضية

بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٠٧م تقدم مقيم سنغافوري الجنسية للجهات الأمنية مفيداً بفقدان بطاقته الائتمانية أثناء إقامته بأحد الفنادق، وأنه قام بالاطلاع على العمليات التي تمت على حسابه فوجد أنه تم استخدام مبلغ (٦٠٠٠) دينار بحريني في عمليات مشتريات متنوعة .

ثانياً : التحريات والقبض على الجاني

بعد تلقي الجهات الأمنية بلاغ المجني عليه تم على الفور إجراء التحريات اللازمة وبدراسة مواقع العمليات للمشتريات وبحصر المشتبهين تم التوصل إلى المتهم (أ) وهو رجل أمن يعمل بنفس الفندق الذي يقيم فيه المجني عليه وبعد استدعائه ومواجهته بالأدلة اعترف بما نسب إليه وأفاد أنه عند عملية نقل حاجيات المجني عليه من الغرفة التي كان يسكنها شاهد البطاقة الخاصة به فقام بسرقتها وتوجه إلى أحد المحلات وقام باستخدامها بإجراء عدة عمليات شراء لعطور ومشروبات روحية وأجهزة حاسب آلي وقد بلغت قيمة المشتروات حوالي ستة آلاف دينار .

ثالثاً : الأدلة والإثباتات المقدمة في القضية

وجهت النيابة العامة الاتهام للمواطن (أ) بسرقة بطاقة صراف خاصة بأحد النزلاء أثناء ما كان المتهم يتولى الحراسة في الفندق الذي يقيم به المجني عليه وقدمت الأدلة التالية:

١ ـ اعتراف المتهم (أ) بما نسب إليه من سرقة بطاقة الصراف الخاصة بالمجني عليه عندما كان يقوم بنقل عفشه.

٢ ـ دلالته وإرشاده إلى مكان بطاقة الصرف.

٣ ـ العثور على المشتريات التي اعترف بشرائها بواسطة البطاقة المسروقة بحوزته أثناء تفتيش مقر إقامته.

رابعاً: حكم المحكمة

حكمت المحكمة الكبرى بالمنامة بمعاقبة المتهم (أ) بالسجن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه بهذه القضية مع إلزامه برد المبالغ المسروقة وذلك لثبوت إدانته بسرقة بطاقة صراف آلي للمجني عليه وقيامه باستخدام توقيع إلكتروني لشخص آخر وإجراء عمليات شراء بواسطة البطاقة المسروقة بما يبلغ قيمته ستة آلاف دينار .

خامساً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بدراسة مضمون هذه القضية نجد أن المحكمة حكمت على المتهم (أ) بالسجن ثلاث سنوات، مع إلزامه برد المبالغ التي استولى عليها كمشتروات، وقد كيفت المحكمة هذه الجريمة بأنها سرقة واستخدام توقيع إلكتروني لشخص آخر، ولم يوضح الحكم المستند القانوني لهذا الحكم، ومن خلال الاطلاع على القضايا التي تم تحليلها في هذا الفصل والتي حصلت في دولة البحرين نجد أن القضاء سار في اتجاهين من حيث المستند القانوني لعمليات استخدام بطاقات الصراف دون تفويض، فنجده مرة نظر إلى القضية باعتبارها تزويراً معنوياً عن طريق إملاء بيانات كاذبة[1] ، ومرة ينظر إليها باعتبارها مخالفة لنص المادة (٢٧٦) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والتي تنص على ما يلي :

«يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر مع علمه بتزويره، ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق»[2] .

وفي كل الأحوال فهذه العقوبة مناسبة لتحقيق الردع حماية للمصالح المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، المتمثلة في بطاقات الصرف الآلي .

---

(١) انظر تحليل مضمون القضية الثانية وكذلك تحليل مضمون القضية الرابعة من هذا الفصل .
(٢) نص المادة (٢٧٦) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .

القضية السادسة

نوع القضيـة: تزوير في بيانات استخراج بطاقة ائتمان .

حدثـت فـي: ٣٠/ ١١/ ١٤٢٨هـ .

دولة القضية : السعودية .

المدينـــــــة: الرياض .

أطرافـــــها: المتهم الأول(س) المتهم الثاني(ر) .

أولا: وقائع القضية

تتلخـص وقائـع القضية في قيام المتهمين كل مـن (س) و (ر) بتزوير بيانـات الأوراق التي تخول الحصول على بطاقة ائتمان بنكية (فيزا) وحصولهم على بطاقتين بأسماء غير حقيقية بناء على مـا تقدمـوا به من أوراق مـزورة،، وقيامهما باسـتعمال البطاقات بإجراء عمليات شراء بواسـطة البطاقات المزورة[1] .

ثانياً : إجراءات التحري والقبض

بعـد أن لاحظ موظفو البنك تتابع عمليات الاسـتخدام للبطاقات البنكية من قبل المتهمين وبشـكل لافت للنظر، وبمبالغ كبيرة ومتلاحقة، ومن أماكن متعددة، حاول الموظفون الاتصال بأصحاب البطاقة وتبين أن أرقام الاتصال غير صحيحة فتم على الفور التقدم ببلاغ رسمي، وقد استمرت عمليات التحري والبحث حتى تم القبض على المتهمين .

ثالثاً : حكم المحكمة

حكمـت الدائـرة الجزائية الثامنة من ديوان المظالم بإدانة المتهمين في هذه القضية بسـجن كل واحـد منهما مدة سـنة وتغريمه ألف ريـال طبقاً للمواد (٥، ٦، ١٠) من نظـام مكافحة التزوير،

(١) لم يتضمن الحكم إشـارة إلى مقدار المبلغ الذي تم سـحبه من البنك بواسـطة البطاقات التي حصل عليها المتهمان بالتزوير .

حيث لا مجال لإعمال حكم المادة الرابعة بحق المتهمين ذلك أنهما قاما بتعبئة النماذج الخاصة بطلب البطاقات، ولم تنصرف إرادتهما إلى التزوير بسجلات البنك لأن هذه النماذج متوفرة في كل مكان، الأمر الذي رأت معه الدائرة أنها لا تدخل ضمن المحررات المصرفية الواجب حمايتها لخطورتها، وأن التزوير الذي ارتكبه المتهمان ينصب على محررات عرفية، وأن الأخذ بنص المادة الرابعة على إطلاقه يتعارض مع مبدأ عدم جواز التوسع في تفسير النصوص ويوقع في محاذير منها اعتبار كل محرر داخل المصرف (محرراً مصرفياً) كسجلات الحضور والانصراف لموظفيه والشيكات المصرفية ونماذج الحوالات والإيداع التي يمكن الحصول عليها بكل سهولة .

رابعاً : حكم دائرة هيئة التدقيق

تضمّن حكم دائرة هيئة التدقيق نقض الحكم المطعون فيه وتعديله إلى إدانة المتهمين بجريمة التزوير والاستعمال وتعزير كل واحد منهما بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف ريال طبقاً للمادة الرابعة [1] من نظام مكافحة التزوير استناداً على أن المادة المذكورة قد عاقبت على تقليد وتزوير الأوراق الخاصة بالمصارف بعقوبة مغلظة وذلك لحماية أموال هذه المصارف من التلاعب والابتزاز وهي من العموم بحيث تشمل كافة أوراق المصارف دون تخصيص، وتشير هيئة التدقيق إلى أن هيئة الرقابة والتحقيق لم تحدد المبالغ المطالب بها المدعى عليهما ولم تفصلهما في قرار الاتهام وتبين مطالبة المدعي بها، بل اكتفت بذكر مواد التجريم وهذا غير كاف للحكم برد المبالغ التي تسبب المتهمون بخسارتها للبنك، بل يجب أن ترد هذه المبالغ في قرار الاتهام مفصلة

() تنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير على ما يلي :

«من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواءً كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات، أو للمصارف، أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير».

ومعلومة المقدار، وواضحة الطلب من المدعي، وأدلة ثبوتها منعاً للجهالة ولمواجهة المتهمين بها، ومطالبتهم بردها.

خامساً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

تمثل هذه القضية نموذجاً لقضية تزوير تقليدية، تتمثل في تزوير محررات عرفية وتعبئتها بمعلومات غير صحيحة عن الاسم والبيانات، وكذلك رقم الهوية، من أجل الحصول على بطاقة ائتمان لا يستحق المتهمان الحصول عليها حسب نظام البنك، وما يهمنا في هذا المجال ليس التزوير التقليدي في المحررات العرفية إنما هو التزوير المعنوي المتعلق باستخدام بطاقة ائتمان صادرة بناءً على معلومات مكذوبة أو غير صحيحة، واستخدامها في عمليات شراء والتوقيع إلكترونياً عن صاحب البطاقة الوهمي عن طريق إدخال الرقم السري من غير المخول له هذا الرقم نظاماً .

فعند استخدام بطاقة الائتمان داخل المكائن الخاصة بذلك، فإن المكينة تطلب من مستخدم البطاقة إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، فإن كان المتعامل مع البطاقة ـ سواء كانت صحيحة أم مزورة ـ غير حاملها الشرعي وبغير رضاه، فإنه بإدخال الرقم السري هذا يكون قد وقع إمضاءً مزوراً لا يعرب عن إرادة صاحب البطاقة في سحب النقود باعتبار أن النقر على لوحة مفاتيح الحاسب الآلي يعتبر توقيعاُ إلكترونياً من صاحب الحق في ذلك[1].

ويرى الباحث أن هذه القضية تجمع بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، فالمادي يتمثل في تزوير نماذج ومتطلبات الحصول على بطاقة الائتمان، أما التزوير المعنوي فيتمثل في استخدام البطاقة والتوقيع الإلكتروني (الرقم السري)، من شخص ليس هو الشخص الحقيقي الذي يمثله هذا التوقيع .

واستخدام بطاقة ائتمان من قبل غير صاحبها وبدون تفويض منه يندرج تحت صور التزوير المعنوي والتي منها جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[2]، هي انتحال اسم وصفة صاحب البطاقة الائتمانية .

---

(١) السقا ، إيهاب فوزي : جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرج سابق ، ص ٦٣ .
(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٥ .

وقد سبق أن قررت هيئة التدقيق بديوان المظالم في أحد أحكامها مايلي :

« إن انتحال شخصية الغير ـ سواء بالاسم أو الجنسية ـ صورة من صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له»[1] .

وإن كان حكم دائرة هيئة التدقيق في القضية محل الدراسة لم يتطرق إلى هذا الجانب وهو المتعلق باستخدام توقيع إلكتروني لشخص آخر بدون تفويض منه وبطريقة مزورة، وإنما تطرقت إلى التزوير بالمحرر العرفي، باعتبار هذه الأوراق من أوراق المصارف التي تنطبق بحقها أحكام المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير .

القضية السابعة

نوع القضية: سرقة محفظة من منزل بها مبلغ مالي وسبع بطاقات صراف آلي .

حدثت في: ٢٧/ ١/ ١٤٢٨هـ

دولة القضية: السعودية .

المدينة : حائل .

أطرافها: خمسة متهمون : المتهم الأول(ف)، المتهم الثاني(م)، المتهم الثالث (ط)، المتهم الرابع (ت)، المتهم الخامس (س) .

المجني عليها (ك) .

أولا: وقائع القضية

بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٢٨هـ تبلغت الجهات الأمنية بمدينة حائل من المواطن (ك) عن تعرض شقته للدخول، وسرقة محفظته التي كانت في أحد الغرف وكان بداخل المحفظة ملبغ حوالي (٢٠٠٠) ريال، وسبع بطاقات صراف بنكية من بنوك مختلفة، وقد تفقد حساباته فوجد أنه سُحب منها مبلغ أربعة عشر ألف ريال، وأفاد أنه لا يتهم أحد، وأنه كان يضع الأرقام السرية للبطاقات داخل المحفظة كما كان تاركاً لباب الشقة مغلقاً دون إقفاله .

---

(١) نص حكم هيئة التدقيق رقم ٤٤٧/ ت/ ٣ لعام ١٤١٤هـ .

ثانياً : إجراءات التحري والقبض

بعد تلقي البلاغ شرعت أجهزة الأمن بالتحري عن الجناة وتم الاشتباه بإحدى السيارات التي كانت تتردد داخل المدينة وبوقت الصباح المبكر فتم متابعتها وعند محاولة استيقافها، هرب قائدها وتمت متابعته حتى اختل توازن سيارته فاصطدم بأحد المباني وتم القبض على من بداخل السيارة وتبين أنهم المتهمون كل من :

المتهم الأول(ف)، المتهم الثاني(م)، المتهم الثالث (ط)، المتهم الرابع (ت)، المتهم الخامس (س)، وبتفتيش السيارة عُثر على ثلاث بطاقات صرف بنكي باسم المجني عليه (ك)، ومبلغ حوالي (٤٠٠) ريال .

ثالثاً : حكم المحكمة

صدر قرار المحكمة العامة بحائل رقم ٢/ ١٩٢/ ض وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٢٨هـ المتضمن ما يلي :

«بعد سماع دعوى المدعي العام ضد المتهمين كل من : المتهم الأول(ف)، المتهم الثاني(م)، المتهم الثالث (ط)، المتهم الرابع (ت)، المتهم الخمس (س)،وسماع اجابة كل واحد منهم فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى عليهم، وقررنا تعزيرهم وذلك بسجن المدعى عليه (ف) لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً، وتعزير المدعى عليه (م) بسجنه لمدة سنة ونصف اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً، وتعزير المدعى عليه (ط) بسجنه لمدة شهر اعتباراً من تاريخ إيقافه، وتعزير المدعى عليه (ت) بسجنه لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة على دفعتين متساويتين بينهما خمسة عشر يوماً، وتعزير المدعى عليه (س) بسجنة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، هذا ماظهر لنا وبه حكمنا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي بالمحكمة العامة توقيعه | القاضي بالمحكمة العامة توقيعه | القاضي بالمحكمة العامة توقيعه

وقـد جـرى التعديل على هـذا القرار الشرعي مـن قبل القضاة بعد ملاحظـة محكمة التمييز بالريـاض بقرارها رقـم (٨٧٦) المتضمن (بأن ماحكم به فضيلتهم قليـل جداُ لخطورة الأفعال وما يعانيه الناس من السرقات ...) ليصبح على النحو التالي :

زيادة سـجن المدعى عليه (ف) مدة ثمانية أشـهر ليصبح سنتين وثمانية أشهر، وزيادة سجن المدعى عليه (م) مدة ستة أشهر ليصبح سنتين ، وزيادة سجن المدعى عليه (ط) مدة شهر واحد ليصبح شهرين، وزيادة سجن المدعى عليه (ت) أربعة أشهر ليصبح سنة وأربعة أشهر، وزيادة سجن المدعى عليه (س) شهرين ليصبح ثمانية أشهر، هذا ما ظهر لنا وبه حكمنا أخيراً بالإضافة إلى ما حكمنا به من جلد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سادساً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بدراسـة وقائع هـذه القضية ومضمـون الحكم الشرعي يتبـين لنا أن المتهمـين قاموا بسرقة متعلقـات شـخصية للمجنـي عليه عبارة عـن محفظة نقـود وبداخلها مبلغ مالي وسـبع بطاقات صراف، ثـم قاموا باسـتخدام هذه البطاقـات بعد أن وجدوا أرقامها في نفس المحفظة وسـحبوا مبالغ مالية عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني للمجني عليه (الرقم السري) بدون تفويض وبطريق السرقة، وقد لوحظ على هذا الحكم ما يلي :

١ ـ لم يتضمن الحكم إشـارة إلى جريمة اسـتخدام التوقيع الإلكـتروني للمجني عليه، والتي تعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها، بل تم التعامل مع القضية وكأنها سرقة بكامل تفاصيلها، وتم اعتبار اسـتخدام التوقيع الإلكتروني للمجني عليه جزء من هذه السرقة، أو وسـيلة من وسائلها .

والحقيقـة أن هذه الجريمة أي جريمة اسـتخدام التوقيع الإلكتروني لشـخص آخر؛ هي جريمة مسـتقلة بحد ذاتها، وكان الأولى النـص عليها وتكييفها في هذه القضية والمعاقبة عليهـا . وقـد درجت قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ـ حسـب ما وقع بيد الباحث مـن قضايـا ـ على اعتبار اسـتخدام التوقيع الإلكتروني لشـخص آخـر دون تفويض منه جريمـة بحـد ذاتها بغـض النظر عـن نتائجها وقدرة الجـاني على الحصول عـلى المال من

عدمـه، وتكييفها على أنها جريمة تزوير معنوي، والمعاقبة عليها حسـب العقوبات التي حددتها نصوص القانون بشأن التزوير[1] .

كما أن قضاء ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية قد جرم انتحال صفة الغير سواء بالاسم أو الصفة واعتبر أن ذلك من قبيل التزوير المعنوي[2] .

٢ ـ لم تتم الإشارة في هذا الحكم إلى الحق الخاص المتعلق بالمبالغ التي تم الاستيلاء عليها عن طريق سرقة البطاقات والسحب من رصيد المجني عليه .

٣ ـ لم تتم الاسـتعانة في هذه القضية ببيانات حسـاب المجني عليه ولم تتم الإشـارة لها ضمن القرائن التي تم الاسـتناد عليها في حكم الإدانة مع أن كشـوفات حسـاب المجني عليه وما قيد فيها من عمليات مؤرخة بتاريخ لا حق لسـاعة البلاغ ؛ يعد قرينة ضد المتهمين في هذه القضية .

وقد استندت بعض محاكم دول مجلس التعاون الخليجي على سجل كشف الحساب للدلالة على قيام جريمة التزوير المعنوي، لأن كشـف الحسـاب وسـائر الأوراق التي دونت فيها عملية السحب ؛ تعد من محررات وأوراق البنوك التي تصح محلاً لجريمة التزوير[3] .

القضية الثامنة

نـوع القضيـة: تزوير بطاقة ائتمانية واستعمال التوقيع الإلكتروني لغرض احتيالي .

حدثـت فـي: ١٠ اغسطس ٢٠٠٨م .

دولة القضية : البحرين .

المـدينـــــة: المنامة .

أطـرافـــها: المتهم (ق) .

(١) راجـع القضيـة الأولى مـن هـذا الفصل والتـي حصلت في دولـة الكويت ، وتـم اعتبار مجرد اسـتخدام التوقيع الإلكـتروني لشـخص آخر دون تفويض منه تزويراً حيث قامـت جريمة التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وهو تغيير الحقيقة بإملاء بيانات كاذبة .

(٢) انظر تحليل مضمون القضية السادسة من هذا الفصل .

(٣) انظر نص تعليق محكمة التمييز على حكم المحكمة العامة في الكويت الوارد ضمن القضية الأوليمن هذا الفصل.

أولا: وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية بقيام المتهم (ق) بزيارة أحد المواقع الأمريكية المتخصصة في بيع أرقام بطاقات الائتمان المسروقة، وقام بشراء عدد (٤٠) رقم بطاقة ائتمانية مزورة بقيمة خمسمائة دولار أمريكي، كما قام بشراء آلتين من نفس الموقع بحوالي (٤٤٠) دولار الأولى بحجم كف اليد، ويتم تمرير البطاقة بداخلها فتقوم بمسح كافة البيانات الموجودة على الشريط الممغنط بها، والثانية أكبر منها قليلاً يقوم بتثبيت الرقم المسروق أو المزور بها فتصبح جاهزةً للاستعمال .

وبعد أن وصلته الأجهزة وتسلمها عن طريق البريد قام بإحضار بطاقات فيزا منتهية الصلاحية، ثم قام باستخدام الأجهزة في مسح الأرقام القديمة وتثبيت أرقام البطاقات المسروقة، وبذلك اكتملت عملية تزوير البطاقات، ثم قام باستخدام هذه البطاقات في عمليات شرائية من محلات مختلفة، حتى وصلت قيمة المشتروات إلى ستين ألف دينار بحريني .

ثانياً : التحريات والقبض

بعد أن تلقت مكافحة الجرائم الاقتصادية في البحرين عدة بلاغات عن حصول عمليات سحب غير قانونية، وتتم هذه العمليات بواسطة بطاقات فيزا يقيم أصحابها في عدة دول في العالم، وكانت جميعاً تتم من داخل البحرين، وبالاستفسار عن أصحاب البطاقات تبين أن أي منهم لم يزر البحرين وقت حصول العمليات، فتم إجراء التحريات اللازمة بالتعاون مع أجهزة الأمن، وتم التوصل إلى الفاعل الأصلي وهو شاب خليجي في الثلاثينات من العمر، يعيش في البحرين منذ عام ٢٠٠٤م . وقد ضبطت بحوزته كامل أدوات الجريمة واعترف بالتهمة المنسوبة إليه .

ثالثاً: حكم المحكمة

بعد ثبوت إدانة المتهم (ق) لدى المحكمة بالتهم التالية :

١ ـ إنشاء ونسخ توقيعات إلكترونية لغرض احتيالي .

٢ ـ تزوير في محرر عرفي وهي البطاقات الائتمانية وذلك بطريق الاصطناع ونسب بيانات مخالفة للحقيقة على غرار البطاقات الصحيحة، بعد أن قام بمسح بيانات بطاقات ائتمانية منتهية الصلاحية، وأدرج فيها البيانات المزورة .

٣ ـ استعمال البطاقات الائتمانية والتواقيع الإلكترونية الواردة بها لغرض احتيالي بعد تقديمها للعمال في المحلات التجارية لخصم المشتروات مع علمه بتزويرها، وتوصل إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المملوكة لأصحاب الحسابات الأخرى بطريقة الاحتيال .

تم الحكم عليه من قبل المحكمة الكبرى الجنائية بالمنامة بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

وبعد رفع القضية إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية المنعقدة برئاسة القاضي ..... وعضوية القاضيين .....وأمانة سر .....تم تخفيض العقوبة إلى سنة مع وقف التنفيذ لمدة ٣ سنوات .

رابعاً: تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بدراسة مضمون الحكم الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي في المحكمة الكبرى الجنائية حكم على المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة إنشاء توقيع إلكتروني لغرض احتيالي والتزوير في محرر عرفي، ويلاحظ أن القاضي اعتبر أن بطاقة الائتمان محرر عرفي، وبالتالي فإن عقوبة التزوير في المحرر العرفي والذي سماه القانون محرراً خاصاً منصوص عليها في القانون البحريني في المادة (٢٧١) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والتي نصت على مايلي :

«يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، ويعاقب على التزوير في محرر خاص بالحبس»[1] .

وبالتالي فإن القانون لم يحدد مدة الحبس وتركها لتقدير القاضي .

كما حددت المادة (٢٧٦) من القانون نفسه عقوبة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره بعقوبة التزوير نفسه حيث نصت على ما يلي :

---

(١) نص المادة (٢٧١) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .

«يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر مع علمه بتزويره، ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق»[1] .

أما التهمة الأخرى فهي نسخ وإنشاء التوقيعات الإلكترونية فلم يشر القاضي إلى عقوبتها وربما رأى أن هذه الجريمة داخله في جريمة التزوير في محرر عرفي التي عاقب المتهم عليها .

ويلاحظ أن حكم القاضي في المحكمة الكبرى الجنائية كان مناسباً، ومتوافقاً مع الجريمة التي أقدم عليها المتهم، إلا أن قرار محكمة الاستئناف العليا الجنائية بتخفيض العقوبة إلى سنة من ثلاث سنوات ووقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات ؛ جعل هذا الحكم ضئيلاً جداً بالمقارنة مع ما أقدم عليه المتهم من جرم، خاصة مع استيراده كامل أدوات الجريمة وضبطها بحوزته، واعترافه الصريح بكامل تفاصيل القضية .

القضية التاسعة

نوع القضية: عملية احتيال بتبديل بطاقة الصراف .

حدثت في: ١٠/ ٧/ ١٤٢٥هـ

دولة القضية: السعودية .

المدينة: حائل .

أطرافها: المتهم (ش)، المجني عليه (ن)، المجني عليه (ل)، المجني عليه (ع).

أولا: وقائع القضية

بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٢٥هـ تبلغت الجهات الأمنية بمنطقة حائل من المواطنين كل من (ن)، (ل)، (ع)، كل على حدة، عن تعرضهم للاحتيال لدى محاولتهم السحب من حسابهم البنكي، وكانوا لا يجيدون التعامل مع آلة الصراف، فكان كل واحد منهم يطلب المساعدة ممن يجده عند الصراف، وقد قام بمحالة مساعدتهم أحد الأشخاص، إلا أنه يعيد لهم بطاقة الصرف بحجة أنها

(١) نص المادة (٢٧٦) من القانون الجنائي البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .

غير صالحة، وعند عودة كل واحد إلى منزله يتبين له أن البطاقة ليست بطاقته، وإنما تم استبدالها، وعند التأكد من الحساب البنكي وجد الأول (ن) أنه سحب من رصيده مبلغ عشرة آلاف ريال، كما وجد الثاني (ل) أنه سُحب من رصيده مبلغ خمسة عشر ألف ريال، بينما وجد الثالث أنه تم سحب مبلغ ثمانية آلاف ريال من رصيده، وقد أدلى المجني عليهم بأوصاف للشخص الذي ادعى مساعدتهم كل على حدة ، وكانت الأوصاف التي أدلى بها كل واحد متطابقة مع ما أدلى به الآخر .

ثانياً : التحريات والقبض

فور تلقي البلاغ من المجني عليهم شرعت الجهات الأمنية بعمل التحريات اللازمة، وبعد وضع عدة كمائن، تم القبض على المتهم (ش)، بالقرب من أحد الصرافات، وبتفتيشه عثر داخل جيوبه على خمس بطاقات صراف آلي بأسماء مختلفة، وبالتحقيق معه اعترف بانتهاجه أسلوب الاحتيال على كبار السن، من الراغبين في السحب من الصراف الآلي، عن طريق أخذ البطاقة منه، ثم يسأله عن الرقم السري وبعد حفظ الرقم السري يتظاهر بتجريب البطاقة في الصراف، وأثناء ذلك يقوم باستبدالها ببطاقة لشخص آخر من نفس البنك، ويدعى أنها متعطلة، وبعد مغادرة الضحية يقوم باستخدام بطاقته بسحب مبالغ مالية من رصيده، وعند الانتهاء منها يقوم بإعطائها لضحية آخر بعد أن يأخذ بطاقته وهكذا، واعترف بحيازته لعدد من البطاقات لمختلف البنوك المحلية .

ثالثاً : حكم المحكمة

تضمن الحكم الصادر بالقضية من المحكمة الجزئية بحائل ما يلي :

(..... بعد سماع الدعوى والإجابة قررنا ما يلي : تعزير المدعى عليه (ش) بسجنه ثمانية أشهر من تاريخ إيقافه بهذه القضية وجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية، بين كل دفعة والثانية خمسة عشر يوماً، هذا ما ظهر وبه حكمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

رابعاً : تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بالاطلاع على مضمون الحكم الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم على المتهم (ش) بتعزيره بالسجن ثمانية أشهر والجلد مائة وخمسون جلدة على ثلاث دفعات، وذلك لقاء احتياله وسحب مبالغ مالية من المجني عليهم، ويلاحظ أن القاضي لم يشر إلى الحق الخاص والمتعلق بالمال المستولى عليه للمجني عليهم وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال، وربما يتم فرز قضية أخرى للحق الخاص، ليتم النظر به في جلسة مستقلة ، كما يلاحظ أن الحكم لم يتم تسبيبه، كما لم يتم المعاقبة على استخدام المتهم لتوقيع إلكتروني لعدة أشخاص دون تفويض منهم، فهذه بحد ذاتها جريمة مستقلة عن الجريمة التي حكم فيها القاضي والمتعلقة بالاستيلاء على مال بطريق الاحتيال، وكما مر في هذا لبحث في عدة قضايا فقد درجت المحاكم السعودية، على عدم النص على جريمة استخدام توقيع إلكتروني للغير بدون تفويض، ربما أن القضاة يرون أن هذه مجرد وسيلة للجريمة الأساسية وهي الاستيلاء على مال الغير بطريق الاحتيال، وأنها داخلة فيها ضمناً، مع أنها في الواقع جريمة مستقلة بحد ذاتها، وحتى يحظى التوقيع الإلكتروني بالحماية اللازمة ؛ كان لا بد من تجريم هذا السلوك الضار حتى لو لم ينتج عنه جريمة، أو على الأقل تحديده والإشارة إليه أثناء النطق بالعقوبة كسلوك مجرم ومعاقب عليه .

وفي دول مجلس التعاون الخليجي كما مر سابقاً فإن استخدام التوقيع الإلكتروني للغير دون تفويض منه ؛ يعد جريمة بذاته، وقد نصت عليه المحاكم في أحكامها أثناء محاكمة المتهمين بمثل هذه الجرائم، كما أن أحكام ديوان المظالم السعودي تعتبر أن مجرد انتحال الشخصية بالتوقيع عنها دون تفويض ؛ يعد تزويراً معنوياً يستحق العقاب .

القضية العاشرة

نوع القضية: سرقة أربعين بطاقة صراف وسحب مبالغ مالية من أرصدة أصحابها بطريق الاحتيال .

حدثت في: ١٣/ ٥/ ١٤٢٨هـ .

دولة القضية : السعودية .

المدينـــــــة: جازان .

أطرافـــــها: المتهمان : (ص)، (س) والمتهمتان : (ح)، (أ) .

المجني عليها: (ك) .

أولا: وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية بقيام المتهم (ص) مع بقية المتهمين بتشكيل عصابة متخصصة في سرقة بطاقات الصراف من أصحابها، وذلك باستخدام أساليب متعددة منها الاحتيال، والتظاهر بالمساعدة، وخطف البطاقة، وتبديلها، مع رصد أحد أفراد العصابة، وخاصة المرأتين للأرقام السرية، ثم قيام الآخرين بالترصد لصاحبها حتى الحصول عليها، ومن ثم سحب المبالغ المالية الموجودة في الرصيد على فترات متقاربة حتى نفاذ الرصيد أو إلغاء البطاقة، مما تمكنوا معه من الاحتيال على أكثر من أربعين شخصاً، والاستيلاء على بطاقاتهم، وسحب ما يقارب مائتين واثنين وأربعين ألف ريال من حسابات الضحايا .

ثانياً : إجراءات التحري والقبض

بعد تلقي عدة بلاغات عن نشاط هذه العصابة تم إجراء التحريات اللازمة، وتم ضبط أوصافهم بناءً على ما أدلى به المجني عليهم، ثم تم استخراج صورهم من آلات الصرف الآلي، وبعد جمع المعلومات اللازمة عنهم، تم وضع الكمائن اللازمة، وتم القبض عليهم، وقد اعترفوا بما نسب إليهم .

ثالثاً : حكم المحكمة

حكمت المحكمة الكبرى في مدينة جيزان على المتهمين كل من (ص)، (ي) ، والمتهمتان (ح) و (أ) بالسجن سنتين، والجلد ثلاث مائة جلدة مفرقة على ست دفعات بواقع خمسين جلدة لكل دفعة بين كل دفعة والثانية عشرة أيام، مع إلزامهم بإعادة كافة المبالغ التي استولوا عليها وقدرها مائتان واثنان وأربعون ألف ريال، وذلك لقاء قيام المتهمين المذكورين بالاحتيال وسرقة بطاقات الصراف الآلية من أصحابها الذين يستخدمون الأجهزة المنتشرة في الشوارع، وأغلبهم من مستفيدي الضمان الاجتماعي .

رابعاً: تحليل مضمون الحكم الصادر في القضية

بتحليل مضمون هذه القضية نجد أن القاضي حكم على المتهمين الأربعة بالسجن لمدة سنتين، والجلد ثلاثمائة جلدة، وقد ساوى القاضي بالحكم بين أفراد العصابة رغم اختلاف أدوارهم، كما لم يفصل الحكم في تكييف القضية، والذي يعتبر مكوناً من عدة أفعال تتمثل في الاحتيال بالاستيلاء على بطاقة الصراف، ثم انتحال شخصية صاحبها باستخدام التوقيع الإلكتروني الخاص بصاحبها بدون تفويض، ثم الاستيلاء على مال من حساب صاحبها بطريقة غير مشروعة، وبطريق الاحتيال، إلا أن القاضي نظر إلى الجريمة ككيان واحد وأصدر بحق المتهمين العقوبة دون تكييف للفعل أو تفصيل .

ويلاحظ من الأحكام التي تم استعراضها أن المحاكم السعودية تنظر إلى جريمة الاستيلاء على المال عن طريق بطاقات الصراف ؛ أنها كيان واحد وتعاقب عليها بعقوبة واحدة باعتبارها سرقة واستيلاء على مال بطريقة غير مشروعة، وتعتبر بطاقة الصراف وعملية استعمالها بدون تفويض ؛ إنما هي وسلية لهذه الجريمة دون اعتبارها جريمة منفصلة عنها .

وهذا يختلف عما درج عليه قضاء ديوان المظالم، الذي يعتبر استخدام التوقيع الإلكتروني لشخص آخر بدون تفويض إنما هو انتحال لشخصيته وهذا ما يدخل في التزوير المعنوي، رغم أنه لم يسم التوقيع الإلكتروني، وإنما أشار إليه ضمناً في أحد المبادئ [1] التي نص عليها في بعض أحكامه [2] .

---

(١) نص حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٤٤٧/ ت / ٣ لعام ١٤١٤هـ على المبدأ التالي :
«يعد انتحال شخصية الغير ـ سواء بالاسم أو الجنسية ـ صورة من صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له».

(٢) انظر تحليل مضمون القضية السادسة من هذا الفصل .

القضية الحادية عشرة

نوع القضية: استعمال بطاقات ائتمان مزورة .

حدثت فـي: ٥ مايو ٢٠٠٦م .

دولة القضية: سلطنة عمان .

المدينـــــة: مسقط .

أطرافـــها: المتهم الأول (ب)، المتهم الثاني (ك)، المتهم الثالث(س).

أولا: وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية عن تلقي الجهات الأمنية عدة بلاغات عن عمليات شراء مشبوهة بواسطة بطاقات ائتمان ينفذها وافدون من الجنسية الآسيوية، حيث يقومون بشراء سلع متعددة، وبعمليات متلاحقة ومبالغ كبيرة، وبالمراقبة والتحري عن المشبوهين، تمكنت الجهات الأمنية من القبض على المتهمين كل من (ب) و (ك) و(س)، وجميعهم من الجنسية الآسيوية، وبالتحقيق معهم اعترفوا جميعاً بحصولهم على بطاقات ائتمانية من زميل لهم رابع سافر إلى بلاده وأفادوا بعلمهم بأن هذه البطاقات مزورة، كما اعترفوا بقيامهم بتنفيذ عمليات شرائية بواسطة البطاقات المزورة بمبالغ وصلت إلى حوالي عشرين ألف ريال عماني، وقد ضبط معهم مبلغ حوالي ثلاثين ألف ريال عماني .

ثانياً: حكم المحكمة

أصدرت محكمة جنايات مسقط أحكامها ضد المتهمين كل من (ب) و (ك) و (س) بإدانتهم جميعاً بجناية استعمال بطاقة ائتمان مقلدة ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن جناية استعمال بطاقة ائتمان مزورة بالإضافة إلى السجن لمدة سنة والغرامة ثلاثمائة ريال عن جنحة الاحتيال، والسجن لمدة سنة والغرامة خمسين ريال عن جنحة استعمال محرر مزور مع إدغام [1] العقوبات الصادرة بكل واحد منهم وتنفيذ العقوبة الأشد، كما حكمت المحكمة برد

(١) دمج .

المبالغ للمدعين بالحقوق المدنية ومصادرة ماتبقى معهم لصالح الخزينة العامة، مع إبعاد المتهمين إلى بلادهم، ومصادرة بطاقات الائتمان تمهيداً لإتلافها .

ثالثا : تحليل مضمون الحكم القضائي الصادر في القضية

بدراسة مضمون قرار الحكم الصادر بهذه القضية نجد أن القاضي حكم في هذه القضية على المتهمين بجريمة استعمال بطاقة ائتمان مزورة، وقد جاء الحكم موافقاً لمقتضى نصوص قانون جرائم الحاسب الآلي التي نص عليها الفصل الثاني مكرر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٢/ ٢٠٠١) والذي تم بموجبه تعديل قانون الجزاء العماني رقم(٧/ ٧٤)، حيث تم إضافة فصل خاص في التعديل الجديد إلى القانون السابق بعنوان الفصل الثاني مكرر : جرائم الحاسب الآلي[١] ، وقد نصت المادة (٢٧٦) مكرر في فقرتها الثالثة على ما يلي :

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من :

١ ـ قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب .

٢ ـ استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك .

٣ ـ قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك»[٢] .

وبالنظر إلى مضمون هذه المادة نجد أن كل واحد من المتهمين يستحق السجن لخمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال عماني، وذلك بناء على ارتكابه لفعل يتطابق مع ماجاءت به الفقرة الثانية من هذه المادة وهو استعمال بطاقة وفاء مزورة مع علمه بذلك . وقد توفر في هذه القضية الركن المادي للجريمة والمتمثل باستعمال بطاقة الوفاء المزورة، كما توفر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتمثل بتوجه نية المتهم لارتكاب فعل معاقب عليه مع علمه بأن هذا الفعل مخالف للقانون .

(١) كانت سلطنة عمان من أولى الدول العربية التي سنت قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي .
(٢) نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٦) مكرر .

ويلاحظ على هذا الحكم ما يلي :

عدم الإشارة إلى عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة المشار إليها بعاليه والتي نصت المادة على حدها الأعلى وهو ألف ريال عماني، حيث لم يحكم بها القاضي .

حكمت المحكمة بعقوبة جراء استعمال بطاقة وفاء مزورة وهذا حسب القانون، ثم حكمت بعقوبة جراء استعمال محرر مزور، وهنا تم المعاقبة على فعل واحد مرتين وهذا مخالف للأسس التي يقوم عليها العقاب بالرغم من أن الحكم تضمن «إدغام» العقوبات للمتهمين كل على حدة، وتنفيذ العقوبة الأشد، وهي السجن خمس سنوات .

ومن المعلوم أن « استعمال بطاقة وفاء مزورة » يمكن أن يطبق عليه أحكام المادة (٢٧٦) التي تعالج جرائم بطاقات الوفاء، كما يمكن بنفس الوقت تطبيق نصوص القانون التقليدي كالتي تتعلق باستعمال المحرر المزور، وذلك باعتبار بطاقة الوفاء محرر عرفي . وهنا تم تطبيق العقوبتين مع تداخلهما وتطبيق العقوبة الأشد.

لم يشر الحكم إلى تكييف القضية بصفتها استعمالا لتوقيعات إلكترونية بدون تفويض رسمي كما درجت على ذلك أحكام دول مجلس التعاون الخليجي وخاصة في الإمارات العربية والبحرين، وإنما تم تكييف القضية باعتبارها تزوير تقليدي،مع أنه تم تطبيق نصوص قانون جرائم الحاسب الآلي عليها .

القضية الثانية عشرة

نوع القضية: نسخ بيانات بطاقات صراف آلي وتوقيعات إلكترونية بواسطة أجهزة خاصة.

حدثت في : ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ م .

دولة القضية: البحرين .

المدينة: المنامة .

أطرافها: المتهم الأول (أ) المتهم الثاني (ي) .

أولاً: وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية في القبض على المتهمين (أ) و (ي) من الجنسية البلغارية بعد ورود بلاغات عن قيامهما بنسخ بيانات بطاقات الصراف وكذلك التوقيعات الإلكترونية عن طريق

أجهـزة خاصـة، وقـد تمكنا جـراء ذلك من الاسـتيلاء على مبالـغ مالية من حسـابات أصحاب البطاقات، ويتمثل الأسـلوب الإجرامي الذي سـلكه المتهمـون في وضع جهاز لاقط إلكتروني أعلى جهاز الصراف الآلي يقوم بانتساخ معلومات الشريط الممغنط لبطاقة الصراف عند إدخالها في بطاقة الصراف، ثم تثبيت رقاقة إلكترونية على أرقام جهاز الصراف الآلي بحيث تقوم بالتقاط التوقيع الإلكتروني لصاحب البطاقة عند قيامه بإدخاله لغرض السحب (انظر الشكل).

ثانياً: حكم المحكمة

حكمـت المحكمـة الكبرى الجنائيـة في المنامة على المتهمـين كل من (أ) و (ي) من الجنسـية البلغارية بمعاقبتهما بالسـجن لكل واحدٍ منهما مدة سـبع سـنوات، وتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف دينار بحريني، وذلك بعد ثبوت إدانتهما بنسخ بيانات بطاقات الصراف الآلي، والتوقيعات الإلكترونيـة، لأصحابها بواسـطة أسـلوب مبتكـر يتمثل في وضـع جهاز إلكـتروني لاقط أعلى الـصراف لالتقـاط بيانـات الشريط الممغنـط، ووضع شريحـة إلكترونية رقيقة عـلى أرقام جهاز الصراف ليتم نسخ التوقيع الإلكتروني لصاحب البطاقة، ومن ثم إفراغ هذه البيانات في بطاقات أخرى واستخدامها وإدخال التوقيع الإلكتروني الذي تم نسخة ثم الاستيلاء على أموال خاصة لعدد من الأفراد .

قاريء إلكتروني وشريحة أرقام مزورة[1].

(1) http: //www.alriyadh.com

ثالثا : تحليل مضمون الحكم القضائي الصادر في القضية

درجت أحكام القضاء البحريني على المعاقبة على جرائم التوقيع الإلكتروني المتعلقة ببطاقات الصراف البنكية بحسب نصوص القانون التقليدي، وهو في هذه الحالة القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، وذلك باعتبار استخدام التوقيع الإلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه تزوير معنوي، فتتم بذلك تطبيق العقوبات المتعلقة بتزوير المحررات باعتبار بطاقة الصراف محرراً خاصاً والتي نص عليها الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون وتحديداً المواد (٢٧٠- ٢٧٦)، أما في حالة تزوير البطاقة نفسها وتزوير التوقيع الإلكتروني ؛ فهذا يعد تزويراً مادياً، وتطبق بحقه نصوص التزوير التقليدي نفسها .

أما في هذه القضية فيرى الباحث أن القضاء طبّق قانوناً آخر هو قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م، والذي تضمن في مادته الرابعة والعشرين، تجريم فعل نسخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر، حيث نصت المادة (٢٤) على ما يلي :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية ».وذكرت منها ما جاء في الفقرة (أ) :

«نسخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء توقيع إلكتروني [١] لشخص آخر أو الدخول على أداة إنشاء هذا التوقيع دون تفويض بذلك من هذا الشخص، وبسوء نية» .

وقد جاء حكم المحكمة في هذه القضية على المتهمين (أ) و (ي) بالسجن مدة سبع سنوات والغرامة بخمسة آلاف دينار، وهو ما يتوافق مع مضمون هذه المادة، وبالمقارنة مع القانون التقليدي وهي النصوص المتعلقة بالتزوير في القانون الجنائي البحريني نجد أن عقوبة تزوير في محرر خاص ـ ومنها اصطناعه ـ هي الحبس فقط دون الغرامة، كما لم تحدد مدة الحبس، وهذا يؤيد أن القضاء طبق القانون الجديد على خلاف القضايا البحرينية الأخرى التي تم تطبيق القانون التقليدي فيها على الجرائم المتعلقة بالبطاقات البنكية .

---

(١) عرف القانون نفسه أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنها : «أداة تستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني، مثل برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني».

٤ . ٢ قضايا لم يصدر فيها حكم قضائي

هذه القضايا استطاع الباحث أن يطلع عليها وعلى وقائعها، لكنها لم تصل القضاء بعد، إما لأن الجاني لم يتم التوصل إليه ولا يزال مجهولاً، أو لأن القضية لا تزال في مراحل التحقيق الأولى ولم تصل إلى المحكمة، وكذلك يكون السبب أحياناً عدم الاستطاعة من الحصول على مضمون الحكم القضائي بسبب العوائق الإدراية، وحتى يتم الاستفادة من هذه القضايا بشكل مناسب، تم عرضها هنا لمعرفة الأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت بواسطته، ولتحليل هذا الأسلوب من أجل الاستفادة، ومعرفة الطرق التي تهدد المصالح المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، الذي يتم عن طريق الأرقام السرية .

وفيما يلي عرض لبعض هذه القضايا .

القضية الثالثة عشرة

نوع القضية: سحب من حساب باستخدام بطاقة قديمة .

حدثت في: ١٥ / ١١/ ١٤٢٩هـ .

دولة القضية: المملكة العربية السعودية.

المدينة: عرعر .

أطرافها: المجني عليه (ب) .

أولاً : وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية بملاحظة المجني عليه (ب) وهو يقيم في مدينة عرعر لتناقص رصيد حسابه بشكل متلاحق دون أن يعلم السبب، وبالاستفسار من البنك الخاص به وجد أن الرصيد سحب منه حوالي مائة ألف ريال من أجهزة الصراف، وتم إجراء عمليات شراء من محلات ذهب بمبلغ تجاوز مائة ألف ريال، وكذلك تم شراء أجهزة حاسب آلي محمول، وسحوبات من صيدليات، ومؤسسات تجميل نسائية ، وكل ذلك تم خلال خمس أيام، رغم أنه لم يفقد أياً من بطاقاته البنكية، وجميعها موجودة معه .

ثانياً : الأسلوب الإجرامي

بعد إجراء التحري والبحث الدقيق من قبل البنك وكذلك الأجهزة الأمنية، وجد أن العمليات تمت بواسطة بطاقة صراف قديمة للمجني عليه حيث كانت منتهية قبل حوالي خمس سنوات وقد تخلص منها منذ مدة طويلة، حيث تبين أن هذه البطاقة تم تنشيطها وتم استخدامها بعمليات السحب، وكذلك عمليات الشراء .

ثالثاً : تحليل الأسلوب الإجرامي

لم تجد الجهات الأمنية، وكذلك المجني عليه تفسيراً محددا وواضحاً لهذه العملية، والتي لا تزال حتى وقت إعداد هذا البحث قيد التحري والبحث، وقد تبين للمجني عليه من خلال إفادة البنك أن بطاقته القديمة هي بذاتها تعمل، وان توقيعه الإلكتروني (الرقم السري) هو نفسه التوقيع القديم الذي يستخدم في العمليات .

وقد قام الباحث بسؤال بعض أهل الاختصاص فأفادوا أن البطاقة المنتهية لا يمكن أن تعمل إلا بتحديث بياناتها بواسطة صاحبها شخصياً لدى البنك وهي طريقة معهودة ولا يعرف غيرها .

وتتعدد الاحتمالات لمثل هذه القضية فقد يكون الموضوع يتعلق باختراق موقع البنك والاستيلاء على البيانات القديمة لبطاقة المجني عليه وتفريغها في بطاقة مسروقة عن طريق بعض الأجهزة الخاصة بذلك والتي انتشرت في الآونة الأخيرة [1] ثم تنشيطها عن طريق نظام البنك المخترق .

ومن الاحتمالات أيضاً أن يكون الجاني موظفاً بنفس البنك أو يوجد من يتواطأ معه من نفس البنك .

وللحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال فلابد من الاعتماد على أنظمة مصرفية صارمة، وعالية الأمان، كما لا بد من تصميم بطاقة الصراف بطريقة متقنة ومتضمنة للاحتياطات الفنية التي تحول دون إعادة استخدامها مرة أخرى .

(١) انظر مثل هذا الأسلوب من خلال تحليل مضمون القضية الثامنة .

القضية الرابعة عشرة

نـوع القضيـة: تحويل أمـوال من حسابـات عملاء بواسـطة الإنترنـت بـعد الحصـول على توقيعاتهم الإلكترونية بطريقة التجريب .

حدثـــت فـي: ١٥ / ١١/ ١٤٢٩هـ .

دولة القضيـة: الإمارات العربية المتحدة.

المدينـــــــــة: دبي .

أطرافـــــــها: المجني عليه (ب) .

أولاً : وقائع القضية

تتلخص وقائع القضية في قيام عدد من عملاء ثلاثة عشر بنك محلي وعالمي بالتقدم ببلاغات لشرطة دبي عن عمليات اختلاسـات مالية من حسـاباتهم، وبإجراء التحريـات الدقيقة من قبل الجهات الأمنية وبالتنسـيق مع البنوك المعنية وهي ثلاثة بنوك محلية،تم فحص الحسـابات الآلية الخاصة بالبنوك، فتبين أن شخصاً تمكن من الدخول على شبكات البنوك الإلكترونية، وتمكن من التحويل من هذه الحسـابات بطريقة اعتيادية، وبالمراقبة والتحقق تبين أن الجاني يسـتخدم مقهى إنترنت، فتم التنسيق مع الشرطة السرية ومع أصحاب المقاهي حتى تم القبض على الجاني، وهو مهندس حاسوب آسيوي يبلغ من العمر ٣١ سنة .

ثانياً : الأسلوب الإجرامي

بعـد القبض على المتهم واعترافه بما نسـب إليـه وضبط ماكان بحوزته مـن أجهزة وبرامج، وبفحصها تبين أنه يقوم بزرع برامج خاصة تمكنه من اختراق حسـابات بنكية لأشـخاص دون علمهـم، بعـد الحصول على توقيعاتهـم الإلكترونية التـي تخولهم من دخول حسـاباتهم وإجراء العمليـات البنكية، وذلك بمسـاعدة برامج خاصة وعن طريق التجريـب المنظم حتى الحصول على شـفرة التوقيع الإلكتروني، ثم يقوم بتحويل هذه الأموال إلى حسـابات بنكية وهمية قام هو بفتحها عن طريق اختراقه لأنظمة فتح الحسابات الإلكترونية .

ثالثاً : تحليل الأسلوب الإجرامي

يتمثل الأسـلوب الذي سلكه الجاني باختراق الأنظمة البنكية، وإدارة الحسابات كما لو كان أحـد موظفـي البنك، وربما يعكس ذلك ضعفاً في التقنية المسـتخدمة في بعض البنوك والتي كان مـن المفترض أن تكون على مسـتوى عـالٍ من الأمان والحمايـة، كما أن الأنظمـة البنكية يجب أن تكـون عمليـة دخول الموظفين إليها مؤمنة بطرق عالية الأمـان، فلا تكفي لإثبات هوية الموظف التوقيعات الإلكترونية التقليدية التي تتمثل في اسـم المستخدم والرقم السري، إنما يفضل اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني الرقمي التي انتشرت في الآونة الأخير، وأقرتها قوانين الدول، وتميزت بالأمان العالي، فلم تسجل أي اختراق حتى هذه اللحظة .

القضية الخامسة عشرة

نوع القضيـة: سرقة معلومات البطاقة والتوقيع الإلكتروني لصاحبها عند إدخالها بالصراف عن طريق أجهزة خاصة .

حدثـت فـي: ١٩ فبراير ٢٠٠٨م .

دولة القضية: الإمارات العربية المتحدة.

المدينـــــة : دبي .

أطرافـــــها: عصابة محترفة وتمكنت من سرقة بيانات عشرات العملاء في دبي .

أولاً : وقائع القضية

تتلخـص وقائـع القضية بقيام عصابة محترفة في دبي بالحصول عـلى بيانات البطاقات البنكية لعـشرات العمـلاء، بالإضافة إلى شـفرة توقيعاتهم الإلكترونية (الرقم الـسري)، وذلك بتثبيت أجهـزة خاصـة في عـدد من الصرافات البنكيـة تقوم بالتقاط هـذه البيانات السريـة، وقد تمكنوا خلال سبعة أيام خلال الفترة من ١٩ وحتى ٢٥ فبراير من الاستيلاء على بيانات العملاء الذين استخدموا الصراف في نفس الفترة، ولم يتم القبض على هذه العصابة حسب ما توفر للباحث من معلومات حتى تاريخ إعداد هذا البحث .

ثانياً : الأسلوب الإجرامي

بعد إجراء التحريات الدقيقة عن الأسلوب الذي تنتهجه العصابة تبين أنهم اتبعوا الأسلوب التالي :

١ ـ لسرقة بيانات الشريط الممغنط للبطاقات تم إدخال قارئ إلكتروني في فتحة قارئ البطاقات، وتم تثبيته في الداخل بحيث يقوم بقراءة ونسخ بيانات أي بطاقة يتم إدخالها.

٢ ـ لسرقة شفرة التوقيع الإلكتروني لصاحب البطاقة تم تثبيت كاميرا فيديو دقيقة فوق جهاز الصراف الآلي بطريقة تسمح لها بمتابعة حركة أصبع مستخدم البطاقة على أرقام الجهاز .

وبهذه الطريقة فإن العصابة تمكنت من الحصول على معلومات الشريط الممغنط للبطاقة، وكذلك التوقيع الإلكتروني لصاحبها، فما عليها إلا تثبيتها في بطاقة منتهية أو مزورة، ويكون التثبيت بواسطة أجهزة تباع لهذا الغرض ويتم تهريبها [1] إلى داخل البلاد المراد ارتكاب الجريمة فيه .

ثالثاً : تحليل الأسلوب الإجرامي

هذا الأسلوب أسلوب مبتكر، وجديد، ويعكس مدى القدرة الفائقة لعصابات جرائم المعلوماتية، وكذلك ما لديهم من تجهيزات وإمكانيات، فهذا الأمر يتطلب المواجهة اللازمة من قبل رجال العدالة، وخبراء الجرائم الاقتصادية حتى يمكن السيطرة عليها قبل استشرائها .

ولهذا لابد من توفير الحماية الأمنية على مدار الساعة لأجهزة الصرف البنكية المنتشرة في الطرقات والأماكن العامة، كما لا بد من تزويدها بالأجهزة اللازمة لاكتشاف أي عبث بها بوقت مبكر من صفارات إنذار، وكاميرات متقدمة لرصد كل تحرك مريب وتكون مربوطة بغرفة عمليات تعمل على مدار الساعة .

وقد عاقب القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م الخاص بجرائم تقنية المعلومات ؛ على أي حصول على بيانات أو أرقام بطاقات ائتمانية أو أي بطاقات إلكترونية من دون وجه

(١) انظر مثل هذا الأسلوب من خلال تحليل مضمون القضية الثامنة .

حق وباستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية ؛ بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يكون القصد منها الحصول على أموال الغير، فإن تحقق له الحصول على مال الغير فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

كما عاقب على أي تنصت أو التقاط أو اعتراض لكل ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إذا تم بطريقة عمدية وبدون وجه حق ؛ بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتن[2] .

(١) نصت المادة (١١) من قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على ما يلي :
«كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول من دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير» .
(٢) نصت المادة الثامنة من قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على مايلي :
«كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، من دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الخـاتمة

أحمـد الله العـلي القديـر أن منّ عـلّي بإنجاز هذا البحـث وأعانني فيه ، فله الحمـد أولاً ، وله الحمد آخراَ ، وله الحمد قبل كل شيء وبعده .

في هذا الجزء من البحث سـوف يعرض الباحث بمشـيئة الله لأهم ما توصل إليه من نتائج، ثـم يعقـب ذلـك بأهم التوصيـات ، راجياً مـن الله العلي القديـر أن يطرح بها البركـة ، وأن تنفع الإسلام والمسلمين .

أولاً : أهم نتائج الدراسة

كان من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

١ ـ التوقيع التقليدي هو علامة خطية ثابتة تميز صاحبها ، ويدونها أو يرسمها على السندات أو الخطابات أو الإقرارات أو ما في حكمها للتعبير عن اعتماده لما جاء بها أو إقراره به أو رضاه بمضمونه.

٢ ـ للتوقيع التقليدي ثلاث صور هي : التوقيع بالإمضاء والتوقيع بالختم والتوقيع بالبصمة.

٣ ـ للتوقيع التقليدي وظيفتان هما : تحديد هوية الموقع ، وتأكيد إرادته والتعبير عن رضاه.

٤ ـ للتوقيـع التقليـدي أربعـة شروط : الأول : تمييزه لصاحبه بتطابقه مع توقيعات سـابقة ، استمراريته ووضوحه ، أن يكون بخط صاحبه ، واتصاله بالمحرر المكتوب .

٥ ـ التوقيـع التقليـدي لا يفي بالغرض ولا يؤدي وظائفه إن كان التعامل إلكترونياً ، أو عبر وسـيط إلكـتروني ، نظراً لأنه يتطلب أن يكون المحرر كتـابي ، كما يتطلب حضور الموّقع بمكان العقد .

٦ ـ التوقيـع الإلكتروني هو كل إشـارات أو رمـوز أو أحرف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني ، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم دون غموض عن رضاه بهذا التصرف القانوني.

٧ ـ للتوقيع الإلكتروني عدة صور أهمها : التوقيع بالقلم الإلكتروني ، والتوقيع البيومتري، والتوقيع بالرقم السري ، والتوقيع الرقمي .

٨ ـ من أهم تطبيقات التوقيع الإلكتروني : المعاملات التجارية الإلكترونية على اختلاف أنواعها ، بطاقات الصرف الآلي على اختلاف أنواعها ، إجراءات الحكومة الإلكترونية التي تتطلب إثبات الهوية باختلاف أشكالها ، والتي تكون جزءاً من الحكومة الإلكترونية.

٩ ـ يعتبر التوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع التقليدي فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية ومؤدياً لكامل وظائفه بل إن التوقيع الإلكتروني الرقمي يفضل التوقيع التقليدي بكونه يثبت عدم حصول تغيير بالمستند الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية ، كما يثبت هوية الموقع بشكل أكثر دقة من التوقيع التقليدي بسبب التقنيات المستخدمة فيه.

١٠ ـ التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية الكاملة في الشريعة الإسلامية، لأن هذه الحجية مستمدة من حجية الخط والكتابة التي دل عليها القول الراجح من أقوال الفقهاء ، كما أن للتوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة وفقاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية .

١١ ـ منح المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة بعد توفر الشروط والمتطلبات اللازمة.

١٢ ـ منحت معظم القوانين الوضعية التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة عندما تتوفر الضوابط والشروط اللازمة.

١٣ ـ جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي من أهم الجرائم التي تقع على التوقيع الإلكتروني وهي جريمة مركبة تتكون من جريمتين هما : سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني من صاحبه، واستخدامها دون إذن أو تفويض .

١٤ ـ من أكثر تطبيقات التوقيع الإلكتروني تعرضاً للجريمة هي بطاقات الصرف الآلي ، حيث يتم سرقتها أو تزويرها ثم استخدام التوقيع الإلكتروني لصاحبها والتمكن من الاستيلاء على الأموال بغير وجه حق .

١٥ ـ يحظى التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية بالحماية الجنائية من أكثر من طريق باعتباره مصلحة تهم شريحة كبيرة من الأفراد والمنظمات ، وباعتبار الاعتداء عليه يشكل

جريمة تعزيرية تهدد مصلحة المال التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة كغيرها من المصالح الضرورية في المجتمع الإسلامي، وباعتبار هذا الاعتداء يلحق الضرر بالمتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية ، ولذا فإن هذا الاعتداء يتطلب التجريم أولاً، ثم العقوبة الكافية لحماية هذه المصلحة، وهو ما فوضته الشريعة للاجتهاد الفقهي والقضائي.

١٦ ـ حرصت معظم القوانين الوضعية على حماية التوقيع الإلكتروني حماية جنائية بإصدار التشريعات والقوانين المنظمة له والمتضمنة تجريم كافة الأفعال التي تهدده ، والمعاقبة عليها.

١٧ ـ التوقيع الإلكتروني الرقمي يتمتع بالأمن العالي بسبب التشفير الذي يتم فيه ولذلك فلم يسجل أي حادث اختراق له حتى الآن .

١٨ ـ تميّز نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على قوانين دول مجلس التعاون الخليجي في النص على تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني ،وكذلك النص على تجريم استعماله.

١٩ ـ درج القضاء السعودي حسب أحكام المحاكم العامة على المعاقبة على استخدام التوقيع الإلكتروني للغير دون تفويض والمتمثل في سرقة بطاقات الصرف الآلي واستخدامها ، وتكون المعاقبة بجريمة تعزيرية ودون تحليل الجريمة إلى الجرائم المكونة لها والمتمثلة في سرقة البطاقة ، واستخدام التوقيع الإلكتروني دون تفويض ، والاستيلاء على مال الغير دون وجه حق ، بل يتم النظر إلى الجريمة ككل متكامل وكنوع من أنواع جرائم السرقة، وتخفف العقوبة التعزيرية أو تغلظ بحسب قناعة القاضي وبحسب تمكن الجاني من الاستيلاء على أموال الغير من عدمه .

٢٠ ـ تنظر محاكم دول الخليج ، وكذلك أحكام ديوان المظالم السعودي على اعتبار استخدام التوقيع الإلكتروني للغير دون تفويض منه تزويراً معنوياً يعاقب بحسب قوانين التزوير.

ثانياً : أهم توصيات الدراسة

بعد أن بلغت الدراسة نهايتها ، وتم فيها ولله الحمد التطرق لموضوع الدراسة وهو التوقيع الإلكتروني من الناحية الشرعية والقانونية بعرض مفهومه وصوره ، والتطرق لحجيته في الشريعة

الإسلامية والقانون ، ومعرفة مدى ما توفره له الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من الحماية الجنائيـة ، ثم دراسـة لبعض القضايا التي تم فيهـا التعدي على بعض صور التوقيع الإلكتروني ؛ فإن الدراسة توصي بما يلي :

١ ـ العمـل عـلى تطوير الأنظمة والقوانين التقليدية بشـكل دوري ، ومحاولة شـمولها لكافة الجرائـم المسـتحدثة ، وإصدار تنظيـمات وقوانين جديـدة لما يعجز عن اسـتيعابه النص التقليدي وذلك لمواكبة التطور السريع في أساليب وطريق الجريمة .

٢ ـ ضرورة التنسـيق فيـما بـين دول مجلـس التعاون الخليجي عند سـن الأنظمـة والقوانين الجديـدة من أجـل الوصول إلى صيغة موحـدة للأنظمة والقوانين التـي تعالج الظاهرة نفسها.

٣ ـ ضرورة العمـل عـلى تحديث الإجراءات الكفيلة بكشـف الأسـاليب المبتكـرة الحديثة ، وتأهيل العاملين في أجهزة العدالة ليتمكنوا من الإلمام بهذه الأساليب وتصورها وفهمها.

٤ ـ لقـد أصبـح من الـضرورة أن تعمل دول الخليج على اسـتحداث أقسـام متطورة داخل أجهـزة العدالة تعنـى بمكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائـم الاقتصادية والتي من أهم سماتها صعوبة اكتشافها وكذلك ضبطها .

٥ ـ ضرورة تأمين البطاقات البنكية بأدق وسـائل الحماية حتى لا تتعرض للتزوير والسرقة، ويفضل أن تعتمد المؤسسـات المالية على أكثر من وسـيلة عند تصميمها ، كما يفضل أن تضمن لأكثر من صورة من صور التوقيع الإلكتروني ، كأن يوضع بالإضافة إلى التوقيع بالرقم السري، توقيع بيومتري كبصمة العين أو اليد .

٦ ـ أهميـة تدريب العاملين في أجهزة العدالة ليتمكنوا من فهم الأسـاليب المبتكرة ومعرفتها معرفة تامة .

٧ ـ ضرورة التنسـيق بـين دول مجلـس التعاون الخليجي فيما يتعلق بتبـادل الخبرات في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية وبالذات الجرائم الاقتصادية منها حتى يتم تطويق الأساليب الإجرامية والقضاء عليها مبكراً قبل انتشارها في كافة الدول باستغلال الفراغ التشريعي.

٨ ـ من الأهمية أن تقوم البنوك بدور أكثر تأثيراً لمكافحة الجرائم التي تهدد أموال عملاء البنوك ، عن طريق اختيار أنظمة دقيقة عالية الأمان ، وتوفير الوسائل الكفيلة باكتشاف أي اختراق للبنوك أو اختلاس للأموال.

٩ ـ من المهم جداً استكمال البنية التحتية للمفاتيح العمومية ، وهي التي تمكن من انتشار العمل بالتوقيع الرقمي ، والعمل على زيادة جهود التوعية في هذا الخصوص حتى يتم الاعتماد على هذه التقنية لما لذلك من دور في التقليل من جرائم المعلوماتية.

١٠ ـ العمل على تأمين المؤسسات الخاصة بالتصديق الرقمي الحكومية منها والخاصة، والعمل على وضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب المعلومات السرية للتواقيع الإلكترونية، والحيلولة دون استغلالها.

ومما لا شك أن هذا العمل يبقى عملاً إنسانياً يعتريه النقص والقصور ، وحسبي أنني بذلت فيه جهدي ، فما كان فيه من صواب فهو من الله ، وما كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان ، كما أنني أستغفر الله عن كل زلل أو خطأ ظهر فيه بغير قصد مني ، راجياً من الله أن يكون هذا العمل في ميزان الحسنات يوم أن نلقاه سبحانه وتعالى ، وأن يكون شاهداً لي لا عليَّ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجـع

أولاً : الكتب العامة والمتخصصة

أبـا الخيل ، عبدالوهاب محمد : الإنترنت وجرائم العصر ، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع والأمن الرابعة والتي كانت بعنوان : الظاهرة الإجرامية المعاصرة الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد ، الرياض في الفترة ٢١ـ٢٤ شعبان ١٤٢٦هـ .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم : الفتاوى ، (د.ن) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

ابن زكريا ، أبو الحسـين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ضبط وتحقيق عبدالسـلام محمد هارون ، القاهرة : شركة ومكتبة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية ، ٢٩٣١هـ .

ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م .

ابـن قدامـة : موفق الدين أبي محمد عبـدالله بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبـدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

ابـن قدامـة ، أبو محمـد موفق الدين عبـدالله بن أحمد المقـدسي ثم الدمشـقي : المغني على مختصر الخرقي ، (د .ن) ، (د . ت) .

ابـن قدامـه ، موفـق الدين أبومحمد عبـدالله بن أحمد بن محمـد : المغني ، تحقيق عبـدالله التركي و عبدالفتاح الحلو ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩م .

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبداله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

ابـن معجـوز ، محمـد : وسـائل الإثبـات في الفقـه الإسـلامي ، الربـاط : دار الحديثة الحسـنية ، ١٤١٦هـ.

ابـن منظـور ، أبو الفضل جمـال الدين بن محمد : لسـان العرب ، اعتنى بـه وصححه أمين محمد عبدالوهـاب و محمـد الصادق العبيـدي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسـة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (د .ت).

أبـو الليل ، إبراهيم الدسـوقي : الجوانـب القانونية للتعاملات الإلكترونيـة ، الكويت : جامعة الكويت ، ٢٠٠٣م .

أبوالعز، علي محمد أحمد : التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمان : دار النفائس، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .

أحمـد ، إبراهيم سـيد : قانون التجارة الإلكتروني والتوقيع الإلكـتروني والقانون الملكية الفكرية والأدبية ، الإسكندرية:دار الجامعة ، ٢٠٠٨م .

أحمـد ، عـوض حـاج عـلي : طرق التحويـل والتعريـف والتواقيـع الرقميـة ، الخرطـوم : مركز الدراسات الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

أحمد ، عوض حاج علي : مقدمة في نظم التشـفير وأمن المعلومات ، الخرطوم: مركز الدراسـات الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

الأودن ، سمير عبدالسميع : العقد الإلكتروني ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٥م.

برهم ، نضال إسـماعيل : أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، عمان : دار الثقافة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .

البقمـي ، نـاصر محمد : فاعلية التشريعات العقابية في مكافحـة الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى نـدوة المجتمع والأمن الخامسـة والتي كانت بعنوان: الجرائـم الإلكترونية: الملامح والأبعـاد ، المنعقـدة في مقر كليـة الملك فهد الأمنية بالرياض ، خـلال الفترة ٥-٧ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ .

بهنـسي ، أحمـد فتحـي : الموسـوعة الجنائية في الفقه الإسـلامي ، بـيروت : دار النهضـة العربية ، ١٩٩١م .

البهـوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشـاف القناع على متن الإقنـاع، القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٨م .

البورنـو ، محمـد صدقـي أحمد محمد : الوجيز في إيضـاح قواعد الفقه الكلية ، بيروت : مؤسسـة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٢م .

بوساق ، مواجهة التحدي الرقمي في التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦هـ .

التهامـي ، سـامح عبدالواحـد : التعاقد عبر الإنترنـت ، القاهرة : دار الكتـب القانونية ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .

الجاسم ، جعفر : تكنولوجيا المعلومات ، عمّان : دار أسامة ، ٢٠٠٥م .

الجنبيهي ، منير محمد و الجنبيهي ، ممدوح محمد : تزوير التوقيع الإلكتروني ، الإسـكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م .

الجنبيهـي ، منـير و الجنبيهي ، ممدوح : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، الإسـكندرية : دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

الجوهري، إسـماعيل بـن حماد: الصحاح تاج اللغـة وصحاح العربية، تحقيـق عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م .

الحباشنة ، جهاد رضا : الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عمّان : دار الثقافة، ٢٠٠٨م .

حجازي ، عبد الفتاح بيومي : التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

حجازي ، عبدالفتاح بيومي : التجارة الإلكترونية العربية ، الإسـكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٣م .

حجازي ، عبدالفتاح بيومي : التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المعاصرة ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، (د.ت) .

حجازي ، عبدالفتاح بيومي : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، القاهرة: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥م.

حجازي ، عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، القاهرة : دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧ م.

حجازي ، عبدالفتاح بيومي : مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

حجازي ، عبدالفتاح بيومي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م .

حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م .

حمودة ، علي : إطلالة على الحماية الجنائية للمعلومات في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م، دبي : أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٦م .

حيدر ، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، بيروت : منشورات مكتبة النهضة العربية ، (د.ت) .

الخويطر ، طارق محمد عبدالله : المال المأخوذ ظلماً ومايجب فيه في الفقه والنظام ، الرياض : دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠م .

دياب ، حامد الشافعي : الإنترنت وشئ من قضاياها ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٧م.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، لبنان : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

ربضي ، عيسى غسان : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، عمّان : دار الثقافة ، ٢٠٠٩م .

رشدي ، محمد السعيد : حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات ، (د. ن) ، (د . ت) .

رضا ، علي رضا عبدالرحمن : التوقيع الإلكتروني ، المجلة العربية لقانون الإنترنت ، مج ١ ، ع ١ ، يناير ٢٠٠٦م .

رمضان ، مدحت عبدالحليم : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠١م .

الرومي ، محمد أمين : المستند الإلكتروني ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧م .

الرومي ، محمد أمين : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م .

الزحيلي ، محمد : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق : دار البيان ، ١٩٩٤م .

الزرقاء ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ، دمشق، (د . ن) ، ١٩٦٧م.

زريقات ، عمر خالد : عقد البيع عبر الإنترنت ، عمان : دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

زريقات ، عمر خالد : عقود التجارة الإلكترونية ، عمّان : دار الحامد ، ٢٠٠٧م .

زهران ، همام محمد محمود : أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢م .

الزهراني ، حسن رجب حسن : إثبات جرائم تقنية المعلومات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : المعهد العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ .

زهرة ، محمد المرسي : الحاسوب والقانون ، الكويت : مؤسسة التقدم العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

زيدان ، عبدالكريم : القصاص والديات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

الزيعلي ، فخر الدين عثمان بن على : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الطبعة الأولى ، ١٣١٤هـ .

السدلان ، صالح بن غانم : القواعد الفقهية الكبرى ، الرياض : دار بلنسية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل : المبسوط ،(د.ن) ، (د.ت) .

سرور ، أحمد فتحي : القانون الجنائي الدستوري : القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م .

السقا ، إيهاب فوزي : جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨م .

سلامة ، حسين : تطبيقات الإنترنت ، عمّان : مكتبة المجتمع العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

سلامة ، عماد محمد : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ، عمان : دار وائل ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .

سليم ، أيمن سعد : التوقيع الإلكتروني ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م .

سليمان ، إيمان مأمون أحمد : إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م .

سليمان ، ماهر ؛ عابد ، حسام ؛ خدام ، إياد : أساسيات الإنترنت ، (د . ن) ، ٢٠٠٠م .

السند ، عبدالرحمن عبدالله : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، الرياض : دار الورّاق ، ١٤٢٧هـ .

السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (د . ت).

السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .

الشاذلي ، فتوح عبدالله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض : جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي : الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت : دار المعرفة ، (د . ت) .

شتات ، أسامة أحمد : قانون التوقيع الإلكتروني ، القاهرة : دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦م .

الشدي ، سليمان محمد : طرق حماية التجارة الإلكترونية ، (د.ن) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

الشدي ، سليمان محمد عبدالعزيز : طرق حماية التجارة الإلكترونية ، الرياض: (د.ن) ، ١٤٢٨هـ.

شلباية ، مراد : مقدمة إلى الإنترنت ، عمّان : دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

شمس الدين ، أشرف توفيق : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م .

الشهاوي ، قدري عبدالفتاح : قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

الشورة ، جلال عايد : وسائل الدفع الإلكتروني ، عمّان : دار الثقافة ، ٢٠٠٨م .

الصغير ، جميل عبدالباقي : الإنترنت والقانون الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

الصمادي ، حازم نعيم : المسئولية في العمليات المصرفية الإلكترونية ، عمان : دار وائل ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

الطبري، أبوجعفر بن محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١م .

عامر ، عبدالعزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الفكر الجامعي ، (د.ت) .

عبدالحافظ حسني : التوقيع الرقمي هل يضمن الحماية لتبادل الوثائق ، مجلة أحوال المعرفة ، سنة ١١ ، عدد ٤٥ ، شوال ١٤٢٧هـ .

عبدالحميد ، ثروت : التوقيع الإلكتروني ماهيته ومخاطره ومدى حجيته ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

عبدالله ، عبدالله عبدالكريم : جرائم المعلوماتية والإنترنت ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م .

عبدالملك ، جندي : الموسوعة الجنائية ، بيروت : دار العلم للجميع ، الطبعة الثانية ، (د.ت) .

العبودي ، عباس : التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، عمان : دار الثقافة ، ١٩٩٧م .

العبودي ، عباس : الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، عمان : دار الثقافة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

العبودي ، عباس : السندات العادية ودورها في الإثبات المدني ، عمان : الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

العبـودي ، عبـاس : شرح أحـكام قانـون الإثبـات المـدني ، عـمان : دار الثقافة، الطبعـة الثانية ، ١٩٩٨م .

عبيدات ، لورنس محمد : إثبات المحرر الإلكتروني ، عمّان : دار الثقافة ، ٢٠٠٥م.

عزايزة ، عدنان حسن : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، عمان : دار عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م .

العسـقلاني ، الحافـظ بن حجـر : بلوغ المرام من أدلة الأحـكام ، بـيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

عطـاالله ، شـيماء عبدالغنـي محمد : الحمايـة الجنائية للتعامـلات الإلكترونية ، الإسـكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م .

العطار ، محمد حسـن رفاعي : البيع عبر شـبكة الإنترنت ، الإسـكندرية : دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

على ، جمال عبد الرحمن محمد : الحجية القانونية للمسـتندات الإلكترونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م .

العويـس ، أحمد عبدالعزيز وآخرون : الكيمياء العامة ، الرياض : دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

الغديان ، أحمد عبدالزراق : أنظمة الدفع عن طريق الإنترنت من وجهة نظر قانونية ، الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٢٦هـ .

الغريـب ، فيصـل سـعيد : التوقيع الإلكـتروني وحجيته في الإثبـات ، القاهـرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٥ م .

الفائز ، إبراهيم محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسـلامي ، الرياض : مكتبة أسـامة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

الفايز، إبراهيم محمد: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.

الفحـام ، عبـدالله عبدالعزيز محمـد : حجية التوقيـع الإلكتروني في الإثبـات ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤٢٨هـ .

فـرج ، توفيق حسـن : قواعد الإثبـات في المواد المدنيـة والتجارية ، بيروت : منشـورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م .

فـرج ، توفيق حسـن : قواعد الإثبـات في المواد المدنيـة والتجارية ، بيروت : منشـورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م .

فرحون ، أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شـمس الدين أبي عبدالله محمد اليعمري المالكي : تبصرة الحـكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق الشـيخ جمال مرعشـلي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

الفقي ، عمرو عيسى : وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات ، القاهرة : المكتبة القانونية، ٢٠٠٦م .

فكري ، أيمن عبدالله : جرائم نظم المعلومات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م .

فهمـي ، خالـد مصطفـى : النظـام القانـوني للتوقيـع الإلكتروني في ضـوء التشريعـات العربية والاتفاقيات الدولية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

الفـيروز آبـادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيـط ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م .

الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسـوسي ، مؤسسـة الرسـالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ .

الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، بيروت: دار الجيل ، (د.ت) .

الفيومي ، محمد : مقدمة في الحاسبات الإلكترونية ، القاهرة : الدار الجامعية ، ١٩٨٩م .

الفيومي ، محمد : مقدمة في الحاسـبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة ، الإسكندرية : دار البردي، ١٩٨٩م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، (د . ت) .

قاسـم ، محمد حسـن : أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت : منشـورات الحلبي ، ٢٠٠٣م .

القاسم ، محمد عبدالله : سياسات أمن المعلومات ، الرياض : أ مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، ١٤٢٦هـ .

القحطاني ، مسفر حسن مسفر : الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية ، الرياض : مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، ١٤٢٦هـ .

القرني ، عبدالله فازع : الاحتيال والتزوير في عصر المعلومات ، الرياض : مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، ١٤٢٦هـ .

قشقوش ، هدى حامد : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .

قشقوش ، هدى حامد : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .

قلعة جي ، محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء ، بيروت: دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م .

قنديل ، سعيد السيد : التوقيع الإلكتروني ما هيته وصوره وحجيته في الإثبات، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦م .

قوته ، محمد محمد نور ؛ محرم ، أحمد محروس : مبادئ الحاسب الآلي الإلكتروني ، (د. ن) ، (د. ت) .

الكعبي ، محمد عبيد : الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

لطفي ، محمد حسام محمود : استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م .

مأمون ، عبدالرشيد : الوجيز في أصول الإثبات ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (د.ت) .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق محمد الإسكندراني، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

المباركفوري ، صفي الرحمن : الرحيق المختوم ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٧هـ .

المباركي ، أحمد علي سير : العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الرياض ، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

مبروك ، ممدوح محمد علي : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

مجمع اللغة العربية بمصر : المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٠م .

محمود ، محمود ثابت : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة المحاماة ، عدد (٢) ، ٢٠٠٢م.

المري ، عايض راشد عايض : مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق : جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م .

المشعل ، عبدالله حمد إبراهيم : التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٨هـ .

الملط ،أحمد خليفة : الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

منصور ، محمد حسين : مبادئ الإثبات وطرقه ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م.

المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .

المومني ، عمر حسن : التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، عمّان : دار وائل ، ٢٠٠٣م .

المومني ، نهلا عبدالقادر : الجرائم المعلوماتية ، عمّان : دار الثقافة ، ٢٠٠٨م .

الناصر ، عبدالله بن إبراهيم : العقود الإلكترونية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٧٣ ، سنة ١٩ ، شوال ١٤٢٧هـ .

نصيرات ، علاء محمد : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، عمّان : دار الثقافة ، ٢٠٠٥م .

هاشم ، ممدوح محمد خيري : مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

الهندي ، خالد فيصل أحمد : مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق : جامعة الكويت ، ٢٠٠٤م .

الهوريني ، نصر يونس ، شرح ديباجة القاموس المحيط ، (د . ن)، (د. ت) .

ثانياً : المؤتمرات العلمية المتخصصة

أ ـ مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المعقود في مدينة العين برعاية كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية خلال الفترة ١ـ٣ مايو ٢٠٠٠م .

أحمد ، هلالي عبداللاه أحمد : حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية .

الخليل ، المحامي عماد على : التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت .

زهرة ، محمد المرسي : الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

شاهين ، إسماعيل عبدالنبي : أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون.

العاكوم ، القاضي وليد : مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي .

عبدالمطلب ، ممدوح عبدالحميد : جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية .

عرفة ، محمد السيد : التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت مفهومها والقواعد القانونية التي تحكمها .

غنام ، غنام محمد : عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر.

القهوجي ، على عبدالقادر : الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً .

مجاهد ، أسامة أبو الحسن : خصوصية التعاقد عبر الإنترنت .

ب ـ المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في دبي برعاية أكاديمية شرطة دبي في الفترة ٢٦-٢٨أبريل ٢٠٠٣م .

أبوالليل ، إبراهيم الدسوقي : إبرام العقد الإلكتروني .

الخشروم ، عبدالله : عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت .

رشدي ، محمد السعيد : حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات .

شرف الدين ، أحمد : الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني .

غنام ، غنام محمد : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة .

الماحي ، حسن : نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية .

جـ ـ مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المعقود في دبي برعاية كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ ـ١٢ مايو ٢٠٠٣م .

أبوالليل ، إبراهيم الدسوقي : توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر .

أبوهيبة ، نجوى : التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات.

الأزهري ، منظور أحمد حاجي : بطاقة السحب النقدي .

البحيري ، عزت محمد علي : القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية .

السنباطي ، عطا عبدالعاطي : الإثبات في العقود الإلكترونية .

شمس الدين ، أشرف توفيق : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني .

طه ، محمود أحمد : المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان .

عبدالحميد ، ثروت : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات .

عثمان ، محمد رأفت : ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية .

العربي ، نبيل صلاح محمود : الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية .

قشقوش ، هدى حامد : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني .

الكندري ، فايز عبدالله : التعاقد عبر شبكة الإنترنت في القانون الكويتي .

الناصر ، عبدالله إبراهيم عبدالله : العقود الإلكترونية .

د ـ مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني .

البقمي ، ناصر بن محمد : مواجهة التحديات التشريعية والنظامية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية .

الجهني ، أمجد بن حمدان : الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير.

الشدي ، سليمان بن محمد : حماية المعلومات النقدية والائتمانية في عقود التجارة الإلكترونية وأثرها في الأمن الاقتصادي .

ثالثاً : الندوات العلمية المتخصصة

أ ـ ندوة التوقيع الإلكتروني وورشة عمل تطبيقات التوقيع الإلكتروني فنياً وقضائياً ، المنعقدة في المعهد العالي للقضاء في مدينة الرباط ـ المغرب ، برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ووزارة العدل المغربية ، في الفترة ٢٩ مايو ـ ١ يونيو ٢٠٠٦م .

الشدي ، سليمان محمد : التوقيع الإلكتروني وأثره في إثبات الحقوق والالتزامات بين الشريعة الإسلامية والنظم والقواعد القانونية .

فتحي ، مصطفى : التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق .

لكتامي ، رشيد : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات .

يونس ، عمر محمد : التوقيع الإلكتروني رؤية وفق الاتجاه الوظيفي في قانون الإنترنت

ب ـ ندوة التوقيع الإلكتروني المعقودة في القاهرة خلال الفترة من ٨-١٢ أبريل ٢٠٠٧م :

الألفي ، محمد محمد : التوقيع الإلكتروني في نظم التجارة الإلكترونية .

شاكر ، محمود : أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني .

صقر ، ممدوح الشحات : التوقيع الإلكتروني أهدافه وطرق التعامل معه .

صلاح الدين ، أشرف : المدخل إلى دراسة التوقيع الإلكتروني .

قوطة ، محمد محمود : التصديق الإلكتروني واستخدامه في نظم الدفع والسداد الإلكترونية .

جـ ـ ندوة المجتمع والأمن الرابعة والتي كانت بعنوان : الظاهرة الإجرامية المعاصرة الاتجاهات والسمات، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد ، الرياض في الفترة ٢١-٢٤ شعبان ١٤٢٦هـ.

أبا الخيل ، عبدالوهاب بن محمد : الإنترنت وجرائم العصر .

د ـ ندوة المجتمع والأمن الخامسة والتي كانت بعنوان : الجرائم الإلكترونية: الملامح والأبعاد ، المنعقدة في مقر كلية الملك فهد الأمنية بالرياض ، خلال الفترة ٥ ـ٧ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ .

البقمي ، ناصر محمد : فاعلية التشريعات العقابية في مكافحة جرائم المعلوماتية .

الحلبي ، وديع بن صالح و المسعودي ، ريم بنت أحمد : آلية استخدام التوقيع الإلكتروني في الوكالات بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

الشدي ، سليمان محمد : الجرائم والمخالفات الواقعة على التجارة الإلكترونية .

الشنيفي ، عبدالرحمن بن عبدالعزيز : سياسة أمن المعلومات في الأمن العام .

عبدالحميد ، خالد بن عبد التواب : المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني .

عبدالرحيم ، محمد لطفي : الجرائم المعلوماتية التحديات والحلول .

رابعاً : الأنظمة السعودية

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ .

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ .

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ا\٩٠ وتاريخ ١٤١٢هـ.

نظام الاتصالات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/ ٣/ ٢٤٢٢هـ والمقر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ .

نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ وكافة تعديلاته .

خامساً : القوانين والتشريعات

القانون النموذجي (الأونسيترال) للتجارة الإلكترونية .

القانون النموذجي (الأونسيترال) للتوقيعات الإلكترونية .

التوجيه الأوروبي رقم (٩٣/ ٩٩) المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩م .

القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص بالتوقيع الإلكتروني والصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م .

القانون الفرنسي رقم (٢٣٠) الصادر في ١٣ مارس من عام ٢٠٠٠م الخاص بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية.

قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية البريطاني الذي بدأ العمل به في ٢٥ يوليو ٢٠٠٠م .

قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م .

قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م .

قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م.

قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م.

قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م .

قانون العقوبات القطري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م .

قانون الجزاء العماني رقم(٧/ ٧٤) وكافة تعديلاته الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم(٧٢/ ٢٠٠١) .

قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٩/ ٢٠٠٨) وتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٨م .

قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م .

سادساً : المراجع الإلكترونية

www.laws.justice.go.ca

www.dubaipolice.gov.ae

www.unictral.org

www.legal_text.Ec/text/en/x3008/k3.htm

www.electronicsignature.gov.eg

http://www.alriyadh.com

http://www.arado.org.eg

http://www.mohamoon-ksa.com/default.aspx

http://www.arblaws.com/board/index.php

http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf.asp

http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/

http://www.pki.gov.sa

www.arablaw.org

www.goa.gov

سابعاً : المراجع الأجنبية :

Chartes , Chater Jee : E – commerce Law for Business Managers .

Stephen E. Blythe- Digital Signatuer Law of the United Nations, European Union, United Kingdom and United Stats : Promotion of Growth in E-commeree with Enhanced Security, 11 Rich.J.L.& TECH.2 (2005) .

Curry, Ian, Entrust Technologies, "Version 3 X.509 Certificates", July 1996, version 1 .

Jonathan Rosenoer : Cyber law / the law of the internet , springer / 1997 .

الملاحـــــــــق

الملحق رقم (١)

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام التعاملات الإلكترونية

الفصل الأول
أحكام عامة
تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الوزارة** : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .

٢- **الوزير** : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات .

٣- **الهيئة** : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

٤- **المحافظ** : محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

٥- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٦- **المركز** : المركز الوطني للتصديق الرقمي.

٧- **الحاسب الآلي** : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لا سلكي، يحتوى على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.

٨- **الشخص** : أي شخص ذي صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة، أو خاصة .

٩- **إلكتروني** : تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة .

١٠- **التعاملات الإلكترونية** : أي تبادل أو تراسل أو تعاقد ، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية .

١١- **البيانات الإلكترونية** : بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

١٢- **منظومة بيانات إلكترونية** : جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو عرضها، أو معالجتها .

١٣- **السجل الإلكتروني** : البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

١٤- **التوقيع الإلكتروني** : بيانات إلكترونية ، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه .

١٥- **منظومة التوقيع الإلكتروني** : منظومة بيانات إلكترونية معدّة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى؛ لإنشاء توقيع إلكتروني .

١٦-**الموقِّع** : شخص يجري توقيعاً إلكترونياً على تعامل إلكتروني باستخدام منظومة توقيع إلكتروني.

١٧- **شهادة التصديق الرقمي** : وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه.

١٨-**الوسيط** : شخص يتسلم تعاملاً إلكترونياً من المنشئ ويسلمه إلى شخص آخر ، أو

يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل .

١٩- **المنشئ** : شخص ـ غير الوسيط ـ يرسل تعاملاً إلكترونياً .

٢٠-**المرسل إليه** : شخص ـ غير الوسيط ـ وجه المنشئ تعامله إليه .

٢١- **مقدم خدمات التصديق** : شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام .

أهداف النظام ونطاق تطبيقه

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، وتنظيمها ، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي :

(١) إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص ، بوساطة سجلات إلكترونية يُعوَّل عليها .

(٢) إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها .

(٣) تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي ، للاستفادة منها في جميع المجالات ، كالإجراءات الحكومية، والتجارة ، والطب ، والتعليم ، والدفع المالي الإلكتروني .

(٤) إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية .

(٥) منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

المادة الثالثة:

يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، ويستثنى من أحكامه ما يلي :

(١) التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

(٢) إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار .

وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونياً ، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة .

المادة الرابعة:

(١) لا يلزم هذا النظام أي شخص بالتعامل الإلكتروني دون موافقته ، ويمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية .

(٢) استثناء من الحكم الوارد من الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب أن تكون موافقة الجهة الحكومية على التعامل الإلكتروني صريحة، مع مراعاة ما تحدده الجهة الحكومية من اشتراطات للتعامل الإلكتروني .

(٣) يجوز لمن يرغب في إجراء تعامل إلكتروني أن يضع شروطاً إضافية خاصة به لقبول التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، على ألاّ تتعارض تلك الشروط مع أحكام هذا النظام .

الفصل الثاني
الآثار النظامية للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية

المادة الخامسة:

(١) يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو

جزئياً - بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

(٢) لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ ، متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها ، وأُشير إلى كيفية الاطلاع عليها .

المادة السادسة :

(١) مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب ، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني ، بشرط مراعاة ما يلي :

(أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تُسلَّم به ، أو بشكل يمكِّن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

(ب) بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً .

(ج) أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكِّن من معرفة المنشئ والمرسل إليه ، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما .

(٢) يجوز لأي شخص أن يستوفي - على مسؤوليته - المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات شخص آخر .

(٣) تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية ، والشروط

اللازمة لإبرازها بهيئتها الإلكترونية ، وشروط الاطلاع عليها وضوابطه .

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة).

المادة الثامنة:

يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني ، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طُلب ذلك . وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة .

المادة التاسعة :

(١) يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام .

(٢) يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات ؛ حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام .

(٣) يُعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يُعتد بها في التعاملات ، وأن كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك .

(٤) يراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي :

(أ) الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه ، وإمكان التعديل عليه.

(ب) الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

(ج) الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.

الفصل الثالث
انعقاد التعامل الإلكتروني

المادة العاشرة :

١- يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني ، ويُعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر .

المادة الحادية عشرة :

(١) يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً؛ للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد . ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد .

(٢) يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة

طبيعية ، إذا كان يعلم - أو من المُفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه .

المادة الثانية عشرة:

يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه ، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه ، أو أُرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يُعدّ الوسيط منشئاً للسجل . وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة عشرة:

(١) يعد السجل الإلكتروني قد أُرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات ، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه .

(٢) يكون الإقرار بالتسلّم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة ، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل .

الفصل الرابع
التوقيع الإلكتروني

المادة الرابعة عشرة:

(١) إذا اشتُرط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه ، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط ، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي ، وله الآثار النظامية نفسها .

(٢) يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لإحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة ، وعليه مراعاة ما يلي :

(أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه . وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات .

(ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

(٣) إذا قُدِّم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي ، فإن الأصل - ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحة الأمور التالية :

(أ) أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.

(ب) أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها .

(ج) أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .

(٤) إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة ، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به .

(٥) يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع ، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس
اختصاصات الوزارة والهيئة

المادة الخامسة عشرة :

يتم الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام وفقاً للآتي :

(١) تقوم الوزارة بوضع السياسات العامة ورسم الخطط والبرامج التطويرية للتعاملات والتواقيع الإلكترونية ؛ ورفع مشروعات الأنظمة وأي تعديل مقترح عليها ، والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها فيما يخص تطبيق هذا النظام ، وتمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يخص التعاملات والتواقيع الإلكترونية . ولها أن تمنح الهيئة أو أي جهة أخرى تراها صلاحية تمثيل المملكة نيابة عنها .

(٢) تتولى الهيئة تطبيق هذا النظام ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ، الاختصاصات الآتية:

(أ) إصدار التراخيص لمزاولة نشاط "مقدم خدمات التصديق" ، وتجديدها ، وإيقاف العمل بها ، وإلغاؤها . وتوضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص ، ومدته ، وتجديده ، ووقفه ، وإلغائه ، والتنازل عنه ، والتزامات المُرخص له ، وضوابط إيقاف نشاط المرخص له وإجراءاته ، والآثار المترتبة على ذلك .

(ب) التحقق من التزام مقدمي خدمات التصديق بالتراخيص الممنوحة لهم، وبأحكام هذا النظام واللائحة ، والقرارات التي تصدرها الهيئة .

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة - وفقاً لما تحدده اللائحة - لضمان استمرار الخدمات المقدمة إلى الأشخاص المتعاملين مع مقدم خدمات التصديق عند موافقتها على إيقاف نشاطه ، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده .

(د) اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعاملات الإلكترونية، وتعديلاتها،

ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

(هـ) تحديد المقابل المالي لترخيص تقديم خدمات التصديق ، وذلك بموافقة الوزير .

الفصل السادس
المركز الوطني للتصديق الرقمي

المادة السادسة عشرة:

(١) يُنشأ في الوزارة - بموجب هذا النظام- مركز وطني للتصديق الرقمي، يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها.

(٢) تحدد اللائحة القواعد الخاصة بتحديد مقر المركز، وتشكيله، واختصاصاته، ومهماته، وكيفية قيامه بأعماله.

وللوزير الحق في منح الهيئة أو أي جهة أخرى صلاحيات القيام بمهمات المركز أو بعضها.

المادة السابعة عشرة:

يختص المركز باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة، وتعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها بداخل المملكة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

الفصل السابع

واجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته

المادة الثامنة عشرة:

يجب على مقدم خدمات التصديق الالتزام بما يأتي :

(١) الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة قبل البدء في ممارسة نشاطه.

(٢) إصدار شهادات التصديق الرقمي، وتسليمها، وحفظها، وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

(٣) استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات، وتسليمها، وحفظها، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف، وفقاً لما يُحدد في اللائحة والترخيص الصادر له .

(٤) إنشاء قاعدة بيانات للشهادات التي أصدرها ، وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل ، بما في ذلك الشهادات الموقوفة والملغاة . وأن يتيح الاطلاع إلكترونياً على تلك البيانات بصفة مستمرة .

(٥) محافظته - ومن يتبعه من العاملين - على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه ، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونيا- بنشرها أو الإعلام بها ، أو في الحالات المنصوص عليها نظاماً .

(٦) أخذ المعلومات ذات الصفة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة ، أو من غيره بشرط أخذ موافقة كتابية من طالب الشهادة على ذلك .

(٧) إصدار الشهادات متضمنة البيانات الموضحة في اللائحة ، ومطابقةً لشروط أمن

الأنظمة وحمايتها، وقواعد شهادة التصديق الرقمي التي يضعها المركز.

(٨) تسليم المعلومات والوثائق التي في حوزته إلى الهيئة ، وذلك في جميع حالات وقف نشاطه ؛ ليتم التصرف بها وفقاً للأحكام والمعايير الموضحة في اللائحة .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز لمقدم خدمات التصديق التوقف عن مزاولة نشاطه المرخص به أو التنازل عن الترخيص الصادر له، أو الاندماج في جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة العشرون :

يتحمل مقدم خدمات التصديق مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها ، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية . وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق - بحُسن نية - بصحة ذلك .

المادة الحادية و العشرون :

يجب على مقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها عند طلب صاحبها ذلك ، أو في الحالات التي تحددها اللائحة . كما يجب عليه إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالإلغاء أو الإيقاف وسبب ذلك ، ورفع أي منهما فوراً إذا انتفى السبب، ويكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية ، نتيجة لعدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها .

الفصل الثامن
مسؤوليات صاحب الشهادة

المادة الثانية والعشرون :

(١) يُعد صاحب الشهادة مسؤولاً عن سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة به وعن سريتها ، ويعدّ صادراً منه كل استعمال لهذه المنظومة . وعليه التقيد بشروط استعمال شهادته ، وشروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.

(٢) على صاحب الشهادة تقديم المعلومات صحيحة لمقدم خدمات التصديق، أو لجميع الأطراف المطلوب منها أن تثق في توقيعه الإلكتروني .

(٣) على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة في الشهادة، أو انتفاء سريتها .

(٤) لا يجوز لصاحب الشهادة التي أوقفت أو ألغيت إعادة استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشهادة المعنية لدى مقدم خدمات تصديق آخر . وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الأمر .

الفصل التاسع
المخالفات والعقوبات

المادة الثالثة والعشرون :

يعد مخالفة لأحكام هذا النظام ، القيام بأي من الأعمال الآتية :

(١) ممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الهيئة .

(٢) استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق، دون موافقة كتابية أو إلكترونية من صاحبها.

(٣) إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله، ما لم يأذن له صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونياً- بإفشائها، أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاماً.

(٤) قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة ، أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق .

(٥) إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني، أو نشرهما، أو استعمالهما لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع .

(٦) تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي ، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره .

(٧) تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات التصديق، أو تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام .

(٨) الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح ، أو نسخها، أو إعادة تكوينها ، أو الاستيلاء عليها.

(٩) انتحال شخص هوية شخص آخر، أو ادعاؤه زوراً بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها ، أو طلب تعليق العمل بها، أو إلغائها .

(١٠) نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها ، أو وضعها في متناول شخص آخر ، مع العلم بحالها . ويستثنى من ذلك حق مقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

خدمات التصديق الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة) .

المادة الرابعة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو بهما معاً . ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة .

المادة الخامسة والعشرون :

تتولى الهيئة بالاستعانة والتنسيق مع الجهات المعنية مهمة الضبط والتفتيش على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام ، وتعد محضراً بذلك . وللهيئة الحق في حجز الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها. ويحدد المحافظ بقرار منه أسماء الموظفين المختصين بهذه المهمة، وكيفية إجراء الضبط والتفتيش .

المادة السادسة والعشرون :

يحال محضر ضبط المخالفات المنصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام - بعد مباشرة الهيئة لمهماتها - إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها وفقاً لنظامها أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة السابعة والعشرون :

يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر - ناتج من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه - بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها .

المادة التاسعة والعشرون :

يلتزم منسوبو الوزارة والهيئة والمركز بالمحافظة على سرية المعلومات - الخاصة بمقدمي خدمات التصديق أو عملائهم - التي اطلعوا عليها بسبب عملهم ، وألا يفشوها لأي سبب كان إلا في الحالات المنصوص عليها نظاماً .

المادة الثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة لهذا النظام ، بناءً على اقتراح من الهيئة ، وذلك خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية و الثلاثون :

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (٢)

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

٢- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

٤- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .

٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤ - حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ،أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أوحذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت .

المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها .

المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

المادة الثامنة :

لاتقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم .

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة الثانية عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمه إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .